



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية


٠٠٥٤٩٦

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المؤلف سنة ٧٧٦هـ)

من أول كتاب الجعالة إلى نهاية كتاب القيط
دراسة وتحقيقاً



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة


انتظار إبراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأحنان التميمي

المجلد الثاني

١٤٢٤-١٤٢٥هـ



مختار

العامة

[فصل في حقيقة الهبة]

ص: (الهبة: أَرْكَائِهَا ثَلَاثَةٌ.)

ش: الهبة^(١) مصدرٌ.

الجوهري: وهبت شيئاً وهباً، وَوَهَباً بالتَّحْرِيكِ^(٢)، وَهَبَةً. والاسم: الْمَوْهَبُ، وَالْمَوْهَبَةُ بكسر الهاء فيهما. وَالْإِثْنَابُ: قبول الهبة. وَالْإِسْتِيْهَابُ: سؤال الهبة. وَتَوَاهَبَ الْقَوْمُ إِذَا وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَرَجُلٌ وَهَّابٌ، وَوَهَّابَةٌ: كثير الهبة لسؤاله. والهاء للمبالغة^(٣).

حاجب المحرم: وَلَا يُقَالُ: وَهَبْتُكَ، هَذَا

قَوْلٌ سَبِيحٌ. وَحَكَى السَّيْرَانِيُّ^(٤)

تعريف الهبة

(١) واستدلَّ اللَّحْمِي لأصل مشروعية الهبة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ

عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ

وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقَرْبَى﴾ (التور: ٢٢)، وبفعل رسول الله ﷺ حيث كان يَهَبُ ويقبل

الهبة، ووهب لجابر بن عبد الله ﷺ بغيراً اشتراه منه، ولعبد الله بن عمر ﷺ بغيراً، وبقوله

ﷺ: "لَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ"، أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، باب

التَّحْرِيزِ عَلَى الْهَبَةِ، (الأثر: ١١٧٢٠)، ١٦٩/٦، والطَّبْرَانِيُّ، فِي الْأَوْسَطِ، (الحديث:

١٥٢٦)، ١٤٦/٢، والهيثمي، فِي زَوَائِدِهِ، باب الْهَدِيَّةِ، وَقَالَ: فِيهِ عَائِدٌ بْنُ شَرِيحٍ وَهُوَ

ضَعِيفٌ، ١٤٦/٤، وبقوله ﷺ: "تَهَادُّوا تَحَابُّوا"، أخرجه البخاري فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، باب

قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، (الحديث: ٥٩٤)، ٢٨٠/١، والبيهقي فِي سننه الكبرى، باب التَّحْرِيزِ عَلَى

الْهَبَةِ، (الحديث: ١١٧٢٦)، ١٦٩/٦، والطَّبْرَانِيُّ، فِي الْأَوْسَطِ، (الحديث: ٧٢٤٠)، ١٩٠/٧.

قال ابن حجر: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. تلخيص الخبر: ٧٠/٣.

التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ٢٥٥/٣.

وانظر: معين الحكام: ٧٤٣/٢، فتاوى البرزلي: ٤٦٣/٥.

(٢) نهاية ل ١٧٠ ب من: (٢م).

(٣) الصَّحاح: ٢٣٥/١، (وهب).

(٤) أبو سعيد، الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبَانِ السَّيْرَانِيُّ، العلامة، إمام النَّحْوِ، نحويُّ بَغْدَاد. كان

رَأْسًا فِي نَحْوِ الْبَصْرِيِّينَ تَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَاللُّغَةِ، وَالْفَقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَقَرَأَ

الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَخَذَ اللَّغَةَ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَالنَّحْوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ.

عن أبي حمزة^(١)، أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً^(٢).

للخمي وغيره^(٣): وهي نقل^(٤) الملك بغير عوض^(٥).

وأحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين:

أولهما: منع الاعتصار^(٦) في الصدقة.

وثانيهما: كراهة اشترائها، وقبولها من هبة، بخلاف الهبة فيهما^(٧).

قال في المقدمات: إلا أن تكون الصدقة على الابن، فعن مالك

في ذلك ثلاث روايات:

أولها: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة، مثل أن تكون أمة فتتبعها

= شرح كتاب سيويه، ألفات القطع والوصل، أخبار النحاة. توفي سنة: ٣٦٨هـ.

معجم الأدباء: ١٤٥/٨، المنتظم: ٩٥/٧، وفيات الأعيان: ٣٦٠/١، طبقات التحوين

واللغويين: ١١٩، شذرات الذهب: ٦٥/٣.

(١) أبو عمرو، زياد بن عمار بن العلاء، التميمي، المازني، البصري. إمام اللغة والأدب، أحد

القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة. توفي سنة: ١٥٤هـ.

غاية النهاية: ٢٨٨/١، فوات الوفيات: ٢٨/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٦/٣.

(٢) المحكم: ٤٣٩/٤، (وهب).

(٣) منهم: ابن شاس، وأبو الحسن الصغير، وابن راشد.

انظر: الجواهر: ٥٩/٣، شرح التهذيب: ١٦٦/٦، اللباب: ٢٤٣.

(٤) نقل ساقطة من: (٢م).

(٥) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٥/٣.

وقال ابن راشد: "تمليك العين بغير عوض".

اللباب: ٢٤٣.

(٦) الاعتصار في اللغة: الارتجاع والحبس، وكل شيء منعه وحبسته، فقد اعتصرته.

المُخصّص: ٤٢١/٣، النهاية: ٢٤٧/٣، اللسان: ٥٧٩/٤، الفائق في غريب الحديث:

٤٣٨/٢، (عصر).

وقال عياض: "وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع له".

التنبيهات: ١٣٤/٢.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٩/٢.

(٧) انظر: المقدمات: ٤١٤/٢، الذخيرة: ٢٢٣/٦، ٢٦٠.

ما تتفق فيه الهبة
مع الصدقة

نفسه^(١)، أو يحتاج فيأخذ لحاجته، وهو ظاهر ما في المدونة^(٢).
 ثانيها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وإن لم تكن ضرورة، ولا يكون
 له الاعتصار، وهو قول مالك في الموازية، واختيار^(٣) محقق^(٤).
 ثالثها: أن الرجوع فيها بالبيع، والهبة يجوز^(٥)، وأن الاعتصار يكون له،
 وهو قول مالك في سماح محصى^(٦)؛ لأنه أجاز أن يأكل ما تصدق به
 على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا على معنى الاعتصار، وهو لا إذن
 له^(٨)، ولا خلاف في مشروعيتها^(٩).

ص: (صِيغَةٌ وَشَبْهُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ).
 ش: أي الركن الأول: صيغة، والصيغة: لفظ الهبة وما تصرف منها.
 وقوله: "وشبهها"، كأعطيتك، أو أبذلت لك^(١٠).

الركن الأول:
الصيغة

- (١) الذي لمالك أنه يشتريها، قال: "يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي لابنه".
 المدونة: ٢٧٢٩/٦.
- وانظر: التوارد: ١٩٨/١٢، الجامع: ٥٧٢/٢، البيان: ٣٦٢/١٣، شرح التهذيب:
 ١٦٧/٦، المفيد للحكام: ٧٤٢/٣.
- (٢) قال مالك: "الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدته".
 المدونة: ٢٧٠٦/٦.
- وقال: "لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه".
 ن، م: ٢٧٠٨/٦.
- (٣) نهاية ل ١٢١ أ من: (١م).
- (٤) انظر: التوارد: ١٦٥/١٢.
- (٥) قوله: "وإن لم تكن ضرورة، ولا يكون له الاعتصار،... ثالثها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة
 يجوز".
- (٦) سبق التعريف بالكتاب.
- انظر: ص: ١٠٣.
- (٧) انظر: البيان: ٤٥٥/١٣.
- (٨) في جميع النسخ: الإذن له، والمثبت من: (ت) وهو ما يقتضيه النص.
- (٩) انظر: الحصال: ل ٥٩، المقنع: ٢١٢، المقدمات: ٤١٤/٢.
- (١٠) في (٢م): بذلتك.

وقوله: "أو فعل"؛ كالبيع^(١).

وقوله: "في الإيجاب"؛ أي في إيجاب التملك من قبل الواهب^(٢).

وقوله: "والقبول" من جهة الآخر.

ج: ولا ينتقض ما قاله المصنف في الفعل بما في محتاجه ابن مزين^(٣) في رجل قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرمًا، أو جنًا، أو ابن فيه دارًا، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كرم ابني، أو جن ابني، أن القاعة لا تستحق بذلك، وهي موروثه، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضًا.

قال: وقول الرجل في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي، أو دابة ولدي، ليس بشيء، ولا يستحق الابن منه شيئًا إلا بالإشهاد بهبة، أو صدقة، أو بيع صغيرًا كان أو كبيرًا، وكذلك المرأة، فإننا نقول: ليس كل فعل يدل على نقل الملك، فلا^(٤) يلزم من كون الفعل غير دال^(٥) في هذا الموضع على نقل ملك^(٦) الرقبة أن لا يكون^(٧) دالًا على ذلك^(٨) في غيره^(٩). وأيضًا فإنه دل على نقل ملك المنفعة زمانًا، حتى أن الأب لو طلب كراء الأرض في المدة التي انتفع بها الابن لم يكن له ذلك^(١٠).

(١) قال ابن عبد السلام: "قال بعض الأئمة لأبى من الصيغة ولا يكفي الفعل، وقال بعضهم: إلا

في الهدايا فيما بين الجيران وشبهه، فلا يحتاج إلى صيغة".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥.

(٢) نهاية ل ٤٠ ب من: (ت).

(٣) انظر: التوادر: ١٢/١٦٥.

(٤) في (١م، ٢م، ب): ولا يلزم.

(٥) نهاية ل ٢٩ أ من: (ب).

(٦) ملك، ساقطة من: (٢م).

(٧) نهاية ل ٤٢ أ من: (ز).

(٨) على ذلك: ساقطة من: (١م، ز، ت)، ومثبتة في: (ب)، وفي شرح ابن عبد السلام، وهو ما

يقتضيه النص.

(٩) في (٢م): "لا يكون ذلك في غيره".

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥.

[فصل في عقود المعروف]

ص (وَمِثْلُهَا الْعُمَرَى، كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي، وَهِيَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ، أَوْ لَوَرَثَتِهِ كَوَقْفٍ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ).

ش: هي: بِضْمُ الْعَيْنِ، وَسَكُونُ الْمِيمِ، مَقْصُورَةٌ.

تعريف العُمَرَى

البوهري: أَعْمَرْتَهُ^(١) دَارًا، أَوْ أَرْضًا، أَوْ إِبِلًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا، وَقُلْتُ: هِيَ لَكَ عُمَرَى، أَوْ عُمْرُكَ، فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ. وَقَالَ لُبَيْدٌ^(٢):
وما البرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٍ مِنَ التَّقَى
وما المال إِلَّا مُعْمَرَاتٍ وَدَائِعٌ^{(٣)(٤)}.

والاسم: الْمُعْمَرُ^(٥).

وقوله: "مثلها"؛ أي في أن أركانها ثلاثة، وأنها تنعقد بالصيغة كأعمرتكَ، وشبهها من قول: كأسكنتك داري مدة حياتك، أو فَعَلٍ يَدُلُّ على ذلك^(٦).

وقوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، استدلالاً على ما ذَكَرَهُ مِنَ الْمِثَالَةِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: حَقِيقَةُ الْعُمَرَى كَحَقِيقَةِ الْهَبَةِ، فَوَجِبَ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ؛

(١) في (٢م): أَعْمَرْتُ.

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد شعراء الجاهلية، من عالية نجد. وقدَّ على النبي ﷺ، ويُعَدُّ مِنَ الصَّحَابَةِ. له ديوان شعر، توفي سنة: ٤١هـ.

الشعر والشعراء: ٢٨٠، الأغاني: ٣٥٠/١٥، خزانة الأدب: ٢٤٦/٢، الأعلام: ٢٤٠/٥.

(٣) الوديعه في اللغة: مأخوذة من الودع، وهو التَّرك، وتأتي بمعنى الحفظ والأمانة.

اللسان: ٣٨٣/٨، القاموس: ٦٩٣، (ودع).

وفي الاصطلاح عرَّفَهَا المصنِّفُ بِأَنَّهَا: "اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ".

جامع الأمهات: ٤٠٤.

(٤) ديوان لبيد بشرح الطوفي: ٤٥٠.

(٥) الصَّحاح: ٦١٤/١، (عمر).

(٦) انظر: الجواهر: ٥٩/٣-٦٠، القوانين الفقهية: ٢٧٥.

لأنَّ العُمَرَى: هبة المنافع، والهبة: هبة الذوات، وذلك وصفٌ طردي^(١).
ثمَّ في قوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، فائدةٌ أخرى؛ وذلك لأنَّه لما قال:
كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي، خاف أن يُتَوَهَّم قَصْرُهَا على العقار، فعَرَفَهَا بما
يَعُمُّ العقار وغيره^(٢).

ما تصح فيه
العُمَرَى في

وقد روى ابن القاسم في باب العارية عن مالك جواز العُمَرَى في الرقيق
والحيوان. قال: ولم أسمع من^(٣) مالك في الثياب شيئاً، وهي عندي على ما أعارها
عليه مِّن الشَّرْط^(٤). وكذلك^(٥) نصَّ على أن الحُلِيَّ^(٦) عنده كذلك^(٧)
في باب الهبة^(٨).

وقوله: "حياته"؛ أي حياة الآخذ.

وقوله: "فإذا مات"؛ أي المَعْمَر، بفتح الميم اسم مفعول، رجعت إلى ربها،
أو ورثته إن مات. ولا فرق على المذهب في رجوعها بين أن تكون مُعَقَّبَةً

(١) حدَّ الرَّهْونِي الوصف الطردي، بقوله: "مَا عَلِمَ مِنَ الشَّارِعِ إلْغَاؤُهَا".

تُحْفَةُ الْمَسْئُول: ٩٣/٤.

وقال الشَّنْقِيطِي: "واعلم أن الوصف الطَّرْدِي قسمان: الأول ما هو طَرْدِيٌّ في جميع الأحكام،
كالطُّوْلِ والقِصْرِ، فلا يُعْلَلُ بهما شيءٌ من أحكام الشرع. الثاني: أن يكون طَرْدِيًّا في بعض
الأحكام مع كونه مُعْتَبَرًا في بعضٍ آخر كالذَّكُورَةُ والأنوثة، فإنَّهما وصفان طَرْدِيَّانِ بالنسبة
إلى العتق فلا يُعْلَلُ شيءٌ من أحكام العتق بذكورةٍ ولا أنوثةٍ، مع أنَّهما مُعْتَبَرَانِ في بعض
الأحكام كال ميراث والشَّهادة".

نثر الورود: ٤٨٩/٢.

والمُرَادُ هنا القسم الثاني، وهو متوسطٌ بين الوصف المُعْتَبَرِ والوصف الطَّرْدِي.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥ ب.

(٣) في (١م، ٢م): عن.

(٤) المدونة: ٢٧٥٧/٦.

وانظر: ٢٦٨٥/٦.

(٥) في (٢م): لذلك.

(٦) في (٢م): الملية.

(٧) قوله: "عنده كذلك" ساقط من: (١م).

(٨) المدونة: ٢٧٥٧/٦.

كأعمرتكَ وعقبك، أو لا^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا تعود إلى ربِّها، وهي للمُعمر،
عقبها أم لا^(٢).

(١) انظر: المدونة: ٢٦٨٥/٦، ٢٧٥٧، المنتخب: ل ١١٩ ب، الثَّوَادِر: ٦٥/١٢، المعونة:
٣/١٦٠-١٦٠٦، المقنع: ٢١٣، إكمال المُعْلَم: ٣٥٦/٥، المنتقى: ٢٦/٨، ٤٨، التمهيد:
١١٤/٧، معين الحكام: ٧٤١/٢.

وقال الباجي موجِّهاً: "لأنَّه لم يخرجْه عن مِلْكِهِ إخراجاً مُؤبِّداً، وإنَّما أخرجه إخراجاً مُوقَّتاً
كالإجارة"، وقال: "إنَّ منافعْه لم يُمْلِكْها مُؤبِّداً، وإنَّما أخرج منها شيئاً مُوقَّتاً على غير لفظ
القربة الَّتِي تقتضي التَّأييد فبقي الباقي على مِلْكِهِ".
المنتقى: ٤٨/٨.

(٢) صَحَّحَ العلماء جواز العُمَرَى جُمْلَةً، ولكنهم اختلفوا في مَرْجِعِهَا بعد موت المُعْمَر. ويرجع
سبب اختلافهم لعدة أمور، منها: تفسيرهم لحقيقة العُمَرَى هل هي تملك للرَّبة أم للمنفعة؟،
واختلاف الآثار المنقولة في ذلك، ومعارضة الشرط والعمل للأثر.

فذهب الحنفية إلى أنَّها تَمْلِكُ حَالاً للرَّبة، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
أَمْوَالَكُمْ، لَا تُعْمِرُهَا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلْمُعْمَرِ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ"، (أخرجه مسلم، في
الهبات، باب العُمَرَى) ٢٤/٣، وبقوله ﷺ: "الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ"، (أخرجه البخاري، في
الهبه، باب ما قيل في العُمَرَى والرُّقْبَى، ٢٦٢٥/٢، وسلم في الهبات، باب العُمَرَى،
١٢٤٦/٣)، وبقوله ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى قَطَعَ قَوْلُهُ حَقًّا" (أخرجه أخرجه مسلم، في
الهبات، باب العُمَرَى) ١٢٤٥/٣؛ أي قَطَعَ حَقُّه في الرُّجُوع في هبته، واعتبروا شَرْطَ
الرُّجُوع شرطاً فاسداً؛ لأنَّ العُمَرَى عندهم هبةٌ، والهبة لَا تَبْطُلُ بالشرط الفاسد.

انظر: أحكام القرآن للحصائص: ٢٤٢/، المبسوط: ٩٥/١٢، الهداية: ٢٥-٢٦/٩، تبين
الحقائق: ١٠٤/٥، العناية على الهداية: ٢٥-٢٦/٩، اللباب شرح الكتاب: ١٧٨/٢.
وَفَصَّلَ كُلُّ مَنْ الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة في ذلك، فقالوا: للعُمَرَى ثلاثة أحوال: الأولى: أن يقول
أَعْمَرْتُكَ فَإِذَا مِتُّ فِيهِ لِعَقْبِكَ، فهي هبةٌ صحيحةٌ عندهما، وتكون لورثة المُعْمَرِ أو لبيت المال
إنَّ لم يكن له ورثة.

الثانية: أن يقول: أَعْمَرْتُكَ حَيَاتِكَ، ولا يزيد على ذلك، فعند الشَّافِعِيَّةِ في القديم بطلانه،
قياساً على تقييد الهبة بمدة، وللحنابلة رواية بذلك واستدلوا لذلك بما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ "إِنَّمَا
الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ"، (أخرجه مسلم، في الهبات،
باب العُمَرَى، ١٢٤٦/٣)، وفي الجديد للشَّافِعِيَّةِ هبةٌ صحيحةٌ، واستدلوا بقوله ﷺ: "الْعُمَرَى
مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا"، (أخرجه أخرجه مسلم، في الهبات، باب العُمَرَى) ١٢٤٨/٣، وهو
المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَفِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا
مَيِّتًا"، (أخرجه أحمد، في باقي مسند المكثرين، مسند جابر ﷺ)، وقالوا: العُمَرَى تَمْلِكُ، =

وقال ابن همام بمذهبننا إن لم يُعَقَّبْها، وبالثاني إن أعقَّبها^(١)؛ لما رواه مالك^(٢) وغيره^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

وجوابه: ما قاله مالك بأثره، [وعلى هذا، الأمر عندنا]^(٤)؛ ولأن المسلمين على شروطهم^(٥).

= وتقيده العمرى بمدة الحياة لا ينافي حكم الأملاك؛ إذ جميع الأملاك مقيّدة بمدة حياة مالِكها.

الثالثة: أن يقول: أَعْمَرْتُكَ حياتك، وإذا مِتُّ عادت لي ولورثتي، فعند الشافعية في الجديد، وعند الحنابلة هبة، ويُلغى الشرط لفساده، ولأن شرطه فيما زال ملكه عنه، فلم يؤثر، واستدلوا بقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"، (أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الصلح، ١٦/٤، وأخرجه الترمذي، في الأحكام، باب ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح، ٦٣٥/٣) انظر: الأم: ٦٧، ٦٦/٤، الوسيط: ٢٦٦-٢٦٧، الحاوي: ٥٤٠-٥٤١، شرح التنبيه: ٥٣٧/٢-٥٣٨، مغني المحتاج: ٥٣٩/٢-٥٤٠.

الكافي: ٦٠٤-٦٠٦/٣٣، المغني: ٢٨٢-٢٨٦/٨، الإنصاف: ٤٧/١٧-٥٢، الإقناع: ١٠٧/٣، كشف القناع: ٢١١٩-٢١٢١/٤.

- (١) انظر التمهيد: ١٢٢/٧، شرح مسلم للأبي: ٥٨٩/٥، شرح مسلم للحسيني: ٥٨٩/٥.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في العمرى، (الحديث: ١٥٠٦)، ٢٧٣/٢.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب العمرى، (الحديث: ١٦٢٥)، ١٢٤٥/٣.
- (٤) في جميع النسخ: "إن العمل ليس عليه"، والمثبت هو الصحيح، وهو ما ورد في الموطأ، وما نقله عنه في التمهيد.

الموطأ: ٢٧٤/٢، الموطأ برواية أبي مُصْعَب: ٤٨٩/٢، التمهيد: ١١٤/٧.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

- (٦) هذا الجزء من النص لم يقله مالك وإنما رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟، فقال القاسم بن محمد: "مَا أَذْرَسْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا". الموطأ، الأقضية، باب القضاء في العمرى، ٢٧٣/٢.

وتعقب الشافعي بعد أن أورد الآثار الثابتة في العمرى، وعمل أكابر الصحابة والتابعين من بعدهم بمقتضى الأحاديث، رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: "والقاسم يرحمه الله لم يُجِبْهُ فِي الْعُمَرَى بِشَيْءٍ، إِنَّمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَلَمْ =

على أن بعض أصحابنا^(١) أوّل الحديث، وقال: المراد منه أنه إذا أعطى
المنافع لرجلٍ وعقبه، فإنّها تكون له ولعقبه^(٢)، ولا يَئْتَلُ حَقُّ عقبه بموته، بل
حتّى ينقرض^(٣) العقب^(٤).

ج: وقول مالك في الموطأ بعده^(٥): [الأمر عندنا]^(٦)، يقتضي أنّه فهمه
على خلاف هذا التأويل^(٧).

ساحبه الاستدكار: وسواء عند مالك، وأصحابه ذكر ذلك بلفظ
العُمري، أو الاعتمار، أو السُكنى، أو الاغتلال، أو الإفقار^(٨)،

= يُقَالُ له: إِنَّ العُمري مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي أَدْرَكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاسِمُ
سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ".

الأم: ٦٧/٤-٦٨.

(١) منهم ابن الهندي، وابن فتوح، وابن عبد البر.

انظر: الكافي: ٥٤٢

(٢) نهاية ل ١٢١ ب من: (١م).

(٣) في (٢م): ينقض.

(٤) انظر: الاستدكار: ٣١٧/٢٢، التمهيد: ١١٤/٧، إكمال المعلم: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٥/٥.

بداية المجتهد: ١٤٤/٤، شرح مسلم للأبي: ٥٨٩/٥، ٥٩٠، شرح مسلم للحسني: ٥٨٩/٥.

(٥) في جميع النسخ: بعد، والمثبت من: (ز)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) في جميع النسخ: "ليس العمل على هذا".

(٧) وخرّج القائلون بقول مالك وأصحابه المسألة على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد
إذا عارضه. وعلى أن المذهب عدم قبول خبر الآحاد إلا ما صحبه العمل.

انظر: منتهى الوصول: ٥٧، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، تحفة المسؤول: ٢٥٠/٢-٢٥١،

الجواهر الثمينة: ٢٠٧-٢٠٨، نثر الورود: ٣٨٥/١.

وقال ابن عبد البر: "لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في
المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره".

التمهيد: ١٢٠/٧.

وقد قرر د. أحمد نور سيف بعد استقراء المسائل التي قال فيها مالك: "الأمر عندنا"، أنه

اختيار مالك الفقهي الذي يستحسنه في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين.

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: ٢٣٢، ٤٣٧، ٤٤٨.

(٨) الإفقار في اللغة: مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خرزائه.

اللسان: ٦٣/٥، (فقر).

وقال القرافي: "عارية الظهر المركوب، مأخوذ من فقرها، وهو عظام سلسلته". =

أو الإخبال^(١)، ونحو ذلك من الفاظ العطايا^(٢).

ص: (وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ، مِثْلُ: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ، فَدَارِي لَكَ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَدَارِكَ لِي.)

ش: وهي بضم الراء، وسكون القاف، مقصورة، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه^(٣).

تعريف الرقبي

حكم الرقبي

فقوله: "غير جائزة"، هو قول ابن القاسم؛ لأنه قال في رجلين حبسا دارا بينهما، على أن من مات منهما أولا فنصيبه من الحبس حبس على الآخر، لا خير فيه^(٤)؛ لأنه غرر؛ لأنهما خرجا عن وجه

= الذخيرة: ١٩٦/٦.

وحده ابن عبد البر بأنه: "إِعْطَاءُ دَابَّةٍ يُرْتَفَقُ بِظَهْرِهَا وَيُكْرِي ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ".
التمهيد: ٤٦٥/٢.

(١) في (٢م): الاستغلال، أو الأفعال، أو الآجال.

(٢) حده ابن عبد البر بقوله: "إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ لِمَنْ يَرْكَبُهُ مَرَّةً"، قال: "الإخبال في الدواب، والإفقار في الثوق والإبل".

التمهيد: ٤٥٦/٢.

(٣) الاستذكار: ٣١٧/٢٢.

قال ابن عبد البر: "لَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَقَبَةَ الشَّيْءِ الْمُعْطَى، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ بِهِ مَنْفَعَتُهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ".

ن، م: ٣١٨/٢٢.

(٤) غريب الحديث لابن سلام: ٧٨/٢، اللسان: ٤٢٦/١، القاموس: ٨٥، (رقب)،
التنبيهات: ١٤٧/٢.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بأنها: "تَحْبِيسُ رَجُلَيْنِ دَارًا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا فَحَظُّهُ حَبْسٌ عَلَى الْآخَرِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥١/٢.

(٥) واستدل لذلك بقوله ﷺ: "لَا رُقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَةِ الْمُرْقَبِ"، أخرجه النسائي في المجتبى، في الرقبي، بلفظ: "لَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُهُ الْمِيرَاثُ"، (الحديث: ٣٧١٠)،

٥٨١/٦، وله شاهد في صحيح ابن حبان، من رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، في الرقبي، ذكر الزجر عن أن يرقب المرء داره أخاه المسلم، (الحديث: ٥١٢٦)، ٥٢٨/١١.

المدونة: ٢٧٥٧/٦.

المعروف إلى المخاطرة^(١).

اللحيمى: وَيُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ:

فعلى القول: أن مرجع الحبس إذا كان على معين يعود ملكاً، يبطل هذا/^(٢) الحبس، ويصنعان بالدار ما أحبّا.

وعلى القول: أنه يرجع حبساً تبطل السكنى خاصةً، وتكون ملكاً لهما حتى يموت أحدهما فيكون ذلك على مراجع الأحياس^(٣).

قال في المدونة، بأثر ما تقدّم: وسألته عن العبد بينهما يجسانه على أن من مات منهما أولاً فنصيبه يخدم^(٤) آخرهما موتاً مدة حياته، ثم يكون العبد حُرّاً بعده، فلم/^(٥) يُجزّهُ مالكٌ، إلاّ أنّه ألزمهما العتق بعد موتهما، ومن مات منهما فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه، ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنّه خطرٌ. وأمّا إذا مات آخرهما^(٦)، كان نصيب كل واحد حُرّاً من ثلثه، كمن قال: إذا مُت فعبدي يخدم فلاناً حياته ثم هو حرٌّ^(٧).

وأستشكل: جمعه بين إلزامه العتق، وخروجه من الثلث؛ لأنّه إن كان معتقاً إلى أجل فيخرج من رأس المال، وإن كان موصى به فلا يلزمه العتق لكون له الرجوع عنه^{(٨) (٩)}.

(١) انظر: التبصرة للحمي: ١١٨/٣.

(٢) نهاية ل ٤١ أ من: (ت).

(٣) ن، م: ١١٩/٢.

(٤) الخدمة: هبة خدمة العبيد.

منح الجليل: ٤٣٦/٥، شرح المنهج: ٤٣١.

(٥) نهاية ل ٤٢ ب من: (ز).

(٦) في (ز): أحدهما.

(٧) المدونة: ٢٧٥٧/٦-٢٧٦.

(٨) في (٢م): "لكونه له الرجوع عنه"، وفي (ب): "ليكون له الرجوع عنه".

(٩) شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

قال عياض: "وإنما فسدت لكونها من جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا وعن حكم العتق إلى أجل. ولو كانت من جهة واحدة: يقول إن مت فاعلم فلاناً حتى يموت ثم أنت حرّ، فهذا كالمعير، والعتق كالوصية بالخدمة ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز، وكذلك يفسد لو =

وأجيب: بأنه كالمُدبِّر^(١) ^(٢).

وفيه نظر: فإن أصله في مثل هذا لا يكون مُدبِّرًا حتَّى يُقصدَ به التَّدبير، وإن لم يُقصدَ ذلك فهو مُوصى بعقله على ما قاله في أول كتاب المدبر^(٣) ^(٤).

= كان عبدٌ من جهةٍ ودارٌ من أخرى.

التنبيهات: ٤٧/٣ أ-ب.

وأرجع الدسوقي الفساد في الرقبى في الدار والعبد؛ لكونهما وقعا في عقدٍ واحدٍ وصدر أحدهما لاحقًا للآخر، ولو كان كلُّ عقدٍ منهما منفردًا، لَصَحَّ ذلك.

حاشية الدسوقي: ٥٠٩/٥.

قال ابن غازي: "وأمكن الجمع بينهما حسبما تقرر في أصول الفقه، فجمع بينهما بما أنتج حقيقةً شرعيةً يمكن القصد إليها وهي حقيقة التدبير، فاعمل الأول في حكم لزومه دون حكم كونه من رأس المال. واعمل الثاني في حكم كونه من الثلث، لا في حكم جواز الرجوع عنه، ويمتنع إعمال الأول في لزومه مع إعمال الثاني في جواز الرجوع لتناقضهما، ومع إعمال الثاني في حكم الرجوع عنه لصدق منافيه، وهو كُُلُّ ما هو من رأس المال لا يجوز الرجوع عنه، فانحصر إعمالها فيما ذكرناه."

ثم قال: "وفي أول المدبر ما يشهد لهذا، قال فيه: إن قال: إن مات فلان فأنت حرٌ بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حرٌ بعد موته"، ثم قال: "قال سحنون: وقاله أشهب"

تكميل التقييد: ٢٠٣/٨ ب.

قال ابن عبد السلام: "قول سحنون: وقاله أشهب يدلُّ أنه لا رجوع له فيه، وإلا كان مناقضًا لأصل أشهب."

شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥ أ.

(١) في (ز): كالهدي.

(٢) التدبير في اللغة: من التأخير والعقب، وهو أن يُعتَقَ الرَّجُلُ عبده بعد موته.

النهاية في غريب الحديث: ٩٨/٢، اللسان: ٢٧٣/٤، (دبر).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "عَقْدٌ يُوجِبُ عِتْقَ مَمْلُوكٍ فِي ثُلْثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقٍ لَازِمٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٣/٢.

وعرف المدبر بأنه: "المُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقٍ لَازِمٍ".

ن، م: ٦٧٥/٢.

انظر قول ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان.

المدونة: ١٣٨٧/٣.

(٣) في (م): كتاب الحجر، وفي (ب): المحرر.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥ أ. =

قالوا على وجه التميم: فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ، نُظِرَ^(١) فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ نَصِيْبَهُ،
خَدَمَ الْوَرِثَةَ بَقِيَّةَ الْأَجْلِ. وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، خَيْرَ الْوَرِثَةِ بَيْنَ أَنْ يُحْيِزُوا، أَوْ
يَعْتَقُوا مِنْهُ مَحْمِلَ الثُّلُثِ بَتْلًا^{(٢)(٣)}.

=نص المدونة: "سئل مالك عن رجل قال لعبده: أنت حرٌ بعد موتي وهو صحيح، فأراد بيعه
بعد ذلك؟، قال: يُسألُ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ بِهِ وَجْهَ الْوَصِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ
بِهِ التَّدْبِيرَ مُنْعَ مَنْ يَبْعُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهِيَ وَصِيَّةٌ أَبَدًا
حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا أَرَادَ بِهِ التَّدْبِيرَ".

المدونة: ١٣٨٧/٣.

(١) نهاية ل ١٧١ أ من: (٢م).

(٢) في (ز): مثلًا.

(٣) قال بذلك ابن أبي زيد.

انظر: التكت: ٣٥٨، الجامع: ٤٤٠/١، شرح التهذيب: ١٩٩/٦ ب.

[فصل الموهوب وما تصحُّ هبته]

ص: (الثاني: الموهوب: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ).

ش: أي الرُّكن الثاني، واحترز بقبول النَّقْلِ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ^(١) والاستمتاع بالزَّوْجَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ شَرْعًا.

وَأُعْتَرِضَ: بَأَنَّهُ تَجُوزُ هِبَةُ مَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ، كَجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ، وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

وجوابه: إِنَّ جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ، وَإِنَّمَا الْمَمْتَنَعُ نَقْلُهُ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ؛ أَعْنَى الْبَيْعِ^(٢).

وظاهر قول ابن^(٣) شعبان بطلان هبة^(٤) جلد الأضحية ونحوها^(٥)؛ لَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بَطَلَتِ الْهِبَةُ كَانَتْ لثَوَابٍ أَوْ لغير ثَوَابٍ^(٦).

ص (فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ، وَالْآبِقِ، وَالْكَلْبِ، وَالْمَرْهُونِ).

هبة المجهول

ش: هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعض النُّسخ بالواو، وبالفاء أحسن^(٧).

(١) حَدَّثَ ابْنُ عُرْفَةَ أُمَّ الْوَلَدِ، بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبْرًا".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٩/٢.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥.

(٣) نَهَايَةُ ل ٢٩ ب من: (ب).

(٤) هبة، ساقطة من: (٢م).

(٥) ونحوها، ساقطة من: (١م).

(٦) انظر: الألفاظ المبينات: ١٣٦/٢ ب.

(٧) في نسخة ابن عبد السلام بالواو، وتعقب ذلك.

انظر شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

وَيُرْجَحُ الْعُطْفُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ مِمَّا تُفِيدُهُ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلْحَمْلِ كَوْنِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهَا كَلَامًا مُرْتَبًا عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي الذِّكْرِ.

انظر: شرح الكافية للرضي: ١٣٠٩/٢/٢.

وقوله: "المجهول"، هو المعروف من المذهب، وهو ظاهر المدونة^(١) وغيرهما^(٢)، ففي النواذر أعرف لابن القاسم في غير موضع، أن هبة المجهول جائزة^(٣).

ونقل المتبيلي عن جماعة من الموثقين^(٤): أنه لا بد من معرفة المتصدق به، وقدره^(٥).

واستحب اللخمي ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم بعد معرفته به. قال: واختلف إن هو فعل ثم تبين أنه خلاف ما كان يظن:

فقال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل، ثم تبين أنه خلاف ذلك: إن له أن يرده عطيته. وكذلك في الواضحة^(٦).

وقال محمد بن عبد الحمزة: لا رجوع له. وأرى له مقالاً في رد الجميع تارة، والبعض تارة من غير شركة^(٧)، وتارة يكون شريكاً^(٨).

قال: الوارث يرى أن للمورث داراً يعرفها في ملكه، وبدلها الميت في غيبته بأفضل، كان له أن يرده جميع العطية، إذا قال: كان قصدي تلك الدار.

(١) نص المدونة: "قلت: أرأيت إن وهبت مورثي من رجل، ولا أدري كم هو مورثي من ذلك الرجل سدساً أو ربعاً أو خمساً، أتجزأ الهبة؟"، قال: من قول مالك أن ذلك جائز". انظر: المدونة: ٢٦٩١/٦-٢٦٩٢.

(٢) انظر: الكافي: ٥٢٩/٢، الجامع: ٥٩١/٢، التبصرة للخمّي: ٢٥٦/٣، البيان: ٨٥/١٤، مسائل القاسي: ٧٤، المفيد: ٧٥٨/٣، الجواهر: ٦٠/٣، الذخيرة: ٢٢٦/٦-٢٢٧.

(٣) انظر: النواذر: ٢٢٦/١٢-٢٢٧.

(٤) صرح بأبي عبد الله الباجي وبابن لبابة.

(٥) انظر: النهاية والتمام: ١٢/١٢-١٢-٣-ب.

وقال أبو عمران الفاسي مستدركاً: "ومعنى هذه المسألة أنه وهب مورثه بعد وقوع الميراث. فأما إن وهبه ذلك قبل وجوبه، فقال ابن القاسم: لا يلزمه؛ لأنه لا يدري ما يصير له فيه ديناراً أم ألفاً".

ن، م: /٣ب.

(٦) انظر: النواذر: ٢٢٦/١٢.

(٧) نهاية ل ١٢٣ من: (م)١.

(٨) انظر: النواذر: ٢٢٦/١٢.

وإنْ خَلَفَ مَالًا حَاضِرًا ثُمَّ طَرَأَ مَالٌ آخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَضَتْ الْعَطِيَّةُ فِيمَا عَلِمَ
خاصةً.

وإنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ حَاضِرًا، وَكَانَ يَرَى أَنَّ قَدْرَهُ كَذَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكْثَرُ،
كَانَ شَرِيكًا بِالزَّائِدِ^(١).

ج: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هِبَةِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ^(٢).

وقوله: "والمرهون"^(٣)، تصوُّره ظاهرٌ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ، **نقال:**

ص: (وَيُخَيَّرُ الْمُرْتَهَنُ فِي إِمضَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمَضَّ، فَفِي جَبْرِهِ
عَلَى افْتِكَاكِهِ مُعْجَلًا إِنْ كَانَ لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَعْجِيلِهِ
قَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفْيِ يَخْلَفُ مَا قَصَدَ التَّعْجِيلُ، وَيَقْضِي فِي الْأَجَلِ إِنْ
كَانَ مُوسِرًا، وَيَأْخُذُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ).

ش: أَيِ إِذَا وَهَبَ الرَّاهِنُ مَا رَهْنَهُ، خَيَّرَ الْمُرْتَهَنَ فِي إِمضَاءِ الْهَبَةِ، وَعَدَمِ

إِمضَائِهَا^(٤).

فَإِنْ أَمْضَى فَلَا كَلَامَ، وَلَوْضُوحِهِ تَرَكَهُ **المصنف**^(٥).

(١) التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٢٥٦/٣.

(٢) وَقَيْدُهُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ.

شرح ابن عبد السلام: ١٠٦.

(٣) الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الثَّبُوتِ وَاللِّزُومِ، وَكُلُّ أَمْرٍ يُحْتَبَسُ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ رَهْنَةٌ.

العَيْنُ: ٤٤/٤، (الْهَاءُ وَالرَّاءُ وَالتَّوْنُ مَعَهُمَا)، اللِّسَانُ: ١٣/١٨٨، ١٨٩، (رَهْنٌ).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَّفَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنَّهُ: "اِحْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثَبُوتُهَا بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ

مِنْ ثَمَنِهَا، أَوْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا، عِنْدَ تَعَدُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ"

التَّلْقِينُ: ٤١٥/٢.

(٤) قَالَ ابْنُ غَازِي: وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِّ بَعْدَ لَزُومِ الْهَبَةِ بِالْعَقْدِ.

تَكْمِيلُ التَّقْيِيدِ: ٨/١٩٩ ب.

(٥) أَيِ وَيَقْبَى الدِّينَ إِلَى أَجَلِهِ.

التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٩٧/٣.

وإن لم يمضها، ففي إيجاب الواهب على افتكاك المرهون مُعَجَّلًا إذا كان الواهب لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين قولان:

مذهب المدونة: الإيجاب^(١).

اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل ليس عليه أن يُعَجَّلَ الدين إذا حلف أنه^(٢) لم يُرَدِّ التعجيل^(٣).

وهذا هو الذي فرَّعه **المسنند** على نفي الإيجاب، حيث قال: "وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل"^(٤).

وكلام **اللخمي** يدلُّ على أن هذا القول ليس نصًّا في عين المسألة^(٥)، خلاف كلام **المسنند**^(٦) وابن شاس^(٧).

ومفهوم قوله: "إن كان لا يجهل"، أنه إن كان يجهل لم يُجَبَّرْ، فظاهره أنه لا يمين عليه؛ لأنه إنما جُعِلَ اليمين على القول بنفي الإيجاب.

ويُحْتَمَلُ أن يُقَدَّرُ قوله: "وعلى النفي"؛ أي وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في كلامه مَنْ يجهل وَمَنْ لا يجهل على أحد القولين.

وقد نصَّ **اللخمي** وابن شاس: على أنه إن كان مَنْ يجهل ذلك، يَحْلِفُ على ذلك ولا يُجَبَّرُ على تعجيل الدين اتفاقاً^(٨).

(١) قال ابن القاسم: "إن كان له مال، وقبضه الموهوب له".

انظر: المدونة: ٢٦٩٣/٦.

(٢) نهاية ل ٤٣ أ من: (ز).

(٣) التبصرة للخمّي: ٢٥٧/٣.

(٤) نهاية ل ٤١ ب من: (ت).

(٥) لأنه استعمل صيغة التضعيف فقال: قيل، فدلَّ على أن القول المخالف أقوى.

(٦) وهو قوله: "وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل".

(٧) قال ابن شاس: "وإن كان مَنْ يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد تعجيل الدين، حلف على ذلك، ولم يُجَبَّرْ على التعجيل قولاً واحداً".

الجواهر: ٦١/٣.

(٨) في قوله نص اللخمي وابن شاس تناقض مع ما سبق له قوله من أن كلام اللخمي لا يدلُّ على الاتفاق.

انظر: التبصرة للخمّي: ٢٥٧/٣، الجواهر: ٦٠/٣.

وظاهر قوله: "ففي جبر الواهب"، أنه إذا أُجبرَ على التَّعجيل أو رضيه^(١)، فلا مقال للمرتهن.

وقيدَه بعض القرويين بما إذا لم يكن الدَّين عُروضًا مؤجلًا. وأمَّا إن كان عُروضًا مؤجلًا^(٢) فلا يُجبرُ المرتهن على أخذها، ويبقى العبد ونحوه رهنا، وليس له أن يُعطيه رهنا آخر^(٣).

وقوله: "ويُقضى في الأجل"، هو مُفرَّغ على عدم إجباره؛ يعني وعلى عدم إجباره وبقاء الرهن بيد المرتهن، فإنه إذا حلَّ الأجل والواهب موسرًا^(٤) قضى الدَّين، وأخذ الموهوب له الرهن^(٥).

ثم ما ذكره **المسند** إنما هو كله إذا كان المرتهن قد قبض الرهن. وأمَّا إن لم يقبضه، وقبضه الموهوب له:

مقال ابن المواز: هو أحقُّ به من المرتهن، إذا كان الواهب موسرًا، ولا يُعجلُ للمرتهن حقه؛ لأنَّه فرط في حيازته. وإن كان مُعسرًا^(٦)، فالمرتهن أولى به،

هبة الرهن
قبل القبض

(١) أي رضي أو أُجبر على تعجيل الدَّين.

(٢) قوله: وأمَّا إن كان عروضًا مؤجلًا، ساقط من: (ت).

(٣) انظر: التُّكْتُ (ت: باسهيل): ٣٢٩.

(٤) من اليُسْر والسَّهولة والسَّعة، وهو الغنى.

نَفْسُ الصَّبَاح: ٢٣٩/١، اللسان: ٢٩٥/٥، ٢٩٧، (يسر).

وحرَّرَ ابن العربي حَدَّ الميسرة التي يؤدي بها الدَّين، فقال: "تحرير قول علمائنا: أنه يُترك له ما يعيش به الأيام، وكُسُوة لباسه ورقَّاده، ولا تُبَاعُ لِبَاسُ جُمُعَتِهِ، ويُباعُ خاتمه".
أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٦/١.

(٥) انظر: الجواهر: ٦٠/٣-٦١، الذَّخِيرَةُ: ٢٦٤/٦.

(٦) الإعسار لغة: من الفقر، ويقال: أعسر إذا افتقر، والعُسْرُ: الضِّيقُ والشَّدَّةُ.

الصَّحاح: ٦٠٤/١، القاموس: ٣٩٦، (عسر).

وفي الاصطلاح: "عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّفَقُّعِ أَوْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ".
الموسوعة الفقهية: ٢٤٦/٥.

وقرر المجمع الفقهي ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار بأنَّه: "الألَّا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا، أو عينًا".

قرارات المجمع الفقهي: ١٤٣.

انظر: ملحق ٩.

إلا أن يكون وهبه لثواب^(١).

وإن وهبه ثم مات قبل أن يحوزه واحد منهما، فإن كان موسراً جازت الهبة وكان أحق به من المرتهن، وحكم للمرتهن بتعجيل حقه. وإن أعسر بعد ذلك أتبعه بحقه^(٢).

وقوله: "ففي جبره"، صوابه: إجباره؛ لأنه من أجبر^(٣).

ص: (وتصح هبة الدين، وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة).

هبة الدين

ش: يعني وسواء كان الدين على الموهوب^(٤) أو غيره؛ لأن الدين عام. فإن قيل: قوله: "وقبضه كقبضه في الرهن" إلى آخره، يدل على أنه لم يرد إلا إذا كان على غير المدين.

ما يشترط في هبة الدين

قيل: تخصيص الضمير^(٥) لا يقتضي تخصيص الظاهر على الصحيح^(٦). وقوله: "مع إعلام المدين بالهبة"، زيادة بيان؛ لأن قوله: "كقبض الرهن" يعني عنه، ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٩٦/٢، الذخيرة: ٢٦٤/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٦ أ-ب.

(٢) انظر: التوادر: ١٧٦/١٠، البيان: ٧٧/١١.

(٣) جبر لغة تميم وحدها، وعامة العرب يقولون: أجبره، والجبر والإجبار في الحكم، فيقال جبره وأجبره، وأغلاهما بالألف.

غريب الحديث للخطابي: ٣٩٢/١، اللسان: ١١٦/٤.

(٤) في (١م): "وسواء كان على الموهوب أو غيره"، وفي (٢م): "وسواء كان الدين على المدين أو غيره"، وفي (ت): "وسواء كان الدين أو غيره".

(٥) في (ز): المريض.

(٦) أي أن العام إذا ذكر وبعده ضمير يرجع إلى بعض متناولاته، لم يكن تخصيصاً له، وهو مذهب مالك واختيار المصنف.

انظر: أحكام القرآن: ٢٦٦/١، منتهى الوصول: ١٣٣-١٣٤، تحفة المسؤول:

٢٤٨/٣-٢٤٩.

الغريمين إن كان على غير المرتتهن^(١).

ثم إن إعلام المدين إنما هو مع حضوره، وأما إن كان غائبًا:

ففي المدونة: ويصح القبض إذا أشهد لك وقبضت ذكر الحق^(٢) ^(٣).

قال: وهكذا تُقبض الديون^(٤). ولم يتعرض **المسند**/^(٥) لذكر الوثيقة.

وفي المدونة في الهبة: وإن كان دينه على غيرك، فوهبه لك، فإن أشهد لك، وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده، فهذا قبض. وإن لم يكن^(٦) كتب عليه ذكر الحق، وأشهد لك، وأحالك عليه، كان ذلك قبضًا^(٧).

وحمله **صاحب النسخة**^(٨) على ظاهره، من أنه إذا لم يدفع ذكر الحق لا تصح الهبة بموت الواهب، كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتى مات الواهب، أنه لا يصح للموهب له شيء وإن أشهد له^(٩).

وجعل دفع الوثيقة في **وثائق ابن العطار**^(١٠) من شروط الكمال^(١١).

(١) شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

(٢) عرفها الخرشي بأنها: "الحجة المكتوبة فيها الحق" ثم قال: وهو المراد بالصك.

شرح الخرشي: ٩٩/٦.

(٣) المدونة: ٢٦٩٧/٦.

(٤) ن، م: ٣٦٩٨/٦.

(٥) نهاية ل ١٢٣ ب من: (م)١.

(٦) في (ز): يذكر.

(٧) المدونة: ٢٦٩٧/٦.

(٨) أبو محمد، عبد الحق بن هارون، السهمي، القرشي، الصقلي، الإمام الفقيه، تفقه على أبي بكر

ابن عبد الرحمن الفاسي، وأبي بكر بن عباس الصقلي، وغيرهما، من مصنفاته: التكت والفروق،

وتهذيب الطالب ولم يكمله. توفي سنة: ٤٦٦هـ. (ص: ٤٢٨)

الدِّياج: ٢٧٥، الشجرة: ١١٦، الفكر السامي: ٤/٢: ٢٥٠.

(٩) التكت (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(١٠) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

(١١) وثائق ابن العطار: ١٦٤.

وظاهر قول المصنف: "مع إعلام^(١) المدين"، وقوله في المدونة:
 وجمع بينك وبين غريمه^(٢)، أن ذلك شرط، ويجب أن يُحْمَلَ ذلك على أنه شرطُ
 كمال؛ لأنه قد حُكِيَ في البيان في الجزء الثاني من الصَّدَقَات: الاتفاق على عدم
 اشتراطه. قال: ولا خلاف في أن الذي^(٣) عليه الدين حائز لمن تُصَدَّق به عليه،
 وإن لم يعلم المُتَصَدِّقُ عليه غائبًا أو حاضرًا^(٤).

(١) نهاية ل ٣٠ من: (ب).

(٢) المدونة: ٢٦٩٧/٦.

(٣) نهاية ل ٤٣ ب من: (ز).

(٤) البيان: ٤٤٨/١٣.

وانظر: منتخب الأحكام: ل ٤٥ ب، المقنع: ٢١٢، المفيد: ٧٦١/٣.

[فصل في الواهب وما يشترط فيه]

ص: (الثالث: الواهب: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثَلَاثِهِ).

ش: أي الركن الثالث: الواهب.

وقوله: "مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ"^(١)؛ أي مَنْ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ^(٢)، وقد تقدّم بيان المحجور عليهم في باب الحجر^(٣).

وقوله: "وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثَلَاثِهِ"^(٤)، ظاهر التصور.

الركن الثالث:
الواهب، وما
يشترط فيه

(١) التبرع في اصطلاح الفقهاء هو: "بَذْلُ الْمُكَلَّفِ مَالًا أَوْ مَنْفَعَةً لغيرِهِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَا عَوَضٍ بِقَصْدِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ غَالِبًا".
معجم المصطلحات: ١٠٧.

(٢) قال ابن عبد السلام: "فَمَنْ فَقَدَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَوْصَافُ الَّتِي فِي أَسْبَابِ الْحَجْرِ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ".
شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

(٣) قال المصنف: أسبابه: الصُّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالتَّبَذِيرُ، وَالرَّقُّ، وَالْفَلَسُ، وَالْمَرَضُ، وَالتَّكَاحُ فِي الزَّوْجَةِ"، وَأَضَافَ الشَّارِحُ: الْحَجْرَ عَلَى الرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَالْحَجْرَ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَاعْتَبَارَ انْقِطَاعَ الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ الذَّكَرِ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ، وَفِي الْأُنْثَى تَبَقُّى فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَيَشْهَدَ لَهَا الْعَدُولُ بِصِلَاحِ أَمْرِهَا.
انظر: التوضيح (ف): ١٧٧/٤.

وانظر: الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٧٥٥/٣، الجواهر: ٦١/٣، الذخيرة: ٢٢٣/٦، اللباب: ٢٤٣.

(٤) انظر: الرسالة: ٢٢٨، منتخب الأحكام: ل٥٣ب، الكافي: ٥٣٠، المفيد: ٧٥٩/٣، الجواهر: ٦١/٣، اللباب: ٢٤٣.

قال ابن شاس: "إِذَا لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِ"؛ أي فِي ثَلَاثِ مَالِهِ.
الجواهر: ٦/٣.

قال ابن عبد البر: "هِبَةُ الْمَرِيضِ مَوْقُوفَةٌ لِيَعْلَمَ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْوَالٌ مَأْمُونَةٌ فَتَكُونُ الْهِبَةُ إِذَا عَلِمَ بِخُرُوجِهَا مِنْ الثَّلَاثِ نَافِذَةً لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ إِذَا قَبَضَهَا، وَإِنْ قَبِضَتْ الْهِبَةُ وَصَحَّ الْوَاهِبُ كَانَتْ فِي رَأْسِ مَالِهِ".
الكافي: ٥٣٠.

[فصل في حيازة الهبة وموانعها]

ص: (وَشَرَطُ اسْتِقْرَارِهَا، لَا لُزُومِهَا الْحَوِزُ، كَالصَّدَقَةِ).

ش: هذا هو المعروف أَنَّ الهبة والصَّدَقَةُ يلزمان بالقول، ولا يتمَّان إلَّا

بالقبض^(١).

وقوله: "كالصَّدَقَةِ"، تشبيهٌ لإفادة الحكم^(٢).

ما تلزم به الهبة

(١) انظر: المنتخب: ل ١١٨ أ، الرسالة: ٢٢٨، منتخب الأحكام: ل ٥٢ ب، التفريع: ٣١٢/٢،

الإشراف: ٦٧٣/٢، المعونة: ١٦٠٧/٣، الممهد: ٢٠٦/٥ ب، الكافي: ٥٢٨/٢، النهاية

والتمام: ١٢/٢ ب، المفيد: ٧٥٥/٣، ٧٦٠، المعيار: ١٥٩/٩.

فإن مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وكانت ميراثاً للورثة.

انظر: الرسالة: ٢٢٨، التفريع: ٣١٢/٢، الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٧٥٥/٣.

قال القاضي عبد الوهاب: "فإن مات المتصدق عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير متراخٍ في

ذلك، ولا راضٍ بتبقيتها في يد الواهب، لم يبطل بموته، ولورثته من المطالبة مثل ما كان له".

المعونة: ١٦٠٧/٣.

وقال ابن رشد الحفيد: "عمدة من لم يشترط القبض في الهبة: تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في

العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض، وعمدة من

اشتراط القبض أن ذلك مروي عن أبي بكر الصديق عليه السلام في حديث هبته لعائشة"، (يأتي الأثر

وتخرجه، انظر: ص: ٤٤٠)، ثم قال: وأما مالك فاعتمد الأمرين جميعاً، أعني القياس وما

روى عن الصحابة عليهم السلام، وجمع بينهما من حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطاً من

شرط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة عليهم السلام، فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها

عمر عليه السلام جعل القبض فيها شرط التمام".

بداية المجتهد: ١٤٢/٤.

وقد قرر المجمع الفقهي في الدورة السادسة، بجدة، في المملكة العربية السعودية، أن قبض

الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل

والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً حكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم

يوجد القبض حساً. كما وضح صور القبض المستحقة المعتبرة شرعاً.

قرارات المجمع الفقهي: ١١٣.

وانظر: ملحق ١٠.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥ ب.

قال المقرئ: "العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض". =

الحوز شرط
لاستقرار الهبة

وَرُوي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ^(١) بِالْقَوْلِ، وَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ^(٢).

وَحكى أَبُو تَمَامٍ^(٣) عَنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ، وَالْحَبْسَ يَتِمَّانِ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى حِيَازَةٍ. وَالْهَبَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْحِيَازَةِ^(٤).

وَعَلَى الْأَوَّلِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مَطْلَقًا^(٥).
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى مَعِينٍ يَلِي خَصُومَتَهُ^(٦).

= انظر: شرح المنهج: ٥٤٣.

(١) نهاية ل ١٧١ ب من: (٢م).

(٢) لم أقف على هذا القول لمالك في كتب المذهب.

وقال ابن عبد السلام مشيراً إلى هذه الرواية: "تشبيهه الهبة بالصَّدَقَةِ ليس على طريق القياس، وإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ تَشْبِيهِ الْحُكْمِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الْأُخْرَى، وَالْخِلَافُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ شَاذَةٌ، وَتَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ تَتَعَقَّدُ بِالْقَوْلِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

قال ابن زرقون: "قال المازري: للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة، وفي قَوْلِهِ شَاذَةٌ عِنْدَنَا، وَحَكَاهَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهَا ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ".

شرح مسلم للأبي: ٥٨٤/٥، شرح مسلم للسنوسي: ٨٤/٥، فتاوى البرزلي: ٤٨٥/٥، المواهب: ٥٤/٦-٥٥.

(٣) أبو تمام، علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأُمَري. له: نكت الأدلة، وكتاب في الخلاف، وكتاب في الأصول.

ترتيب المدارك: ٢/٢١٧، الديباج: ٢٩٦.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٦/٥.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ١١٦/٧، شرح مسلم للأبي: ٥٨٤/٥، شرح مسلم للسنوسي: ٥٨٤/٥، المعيار المغرب: ١٥٩/٩، تكميل التقييد: ٨/١٩٦ ب، المعيار: ١٥٩/٥.

(٥) انظر: التفریع: ٣١٢-٣١٣، الكافي: ٥٢٨، المنتقى: ٤/٨، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٦) وجهه الباجي ذلك بقوله: "إذا كانوا غير معينين، لم يستحق أحد المطالبة بها فيقضى له". انظر: المنتقى: ٤/٨.

وساوى ابن زرب في الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسْجِدِ بَعِينَهُ وَالرَّجُلَ بَعِينَهُ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْحَاجِّ عَنْهُ عَنْ =

ودليل اللزوم بمجرد القول: أَنَّ هذا عَقْدُ هِبَةٍ حَصَلَ بالإيجاب والقبول. والإشارة يحتمل عَوْدَهَا على قوله: "وشرط استقرارها"، وقد يحتمل أَنْ تعود إلى قوله: "إِلَّا فِي صَدَقَةِ الْأَب"، وكلاهما صحيحٌ هنا على قولي **ابن القاسم وأخيه** في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه^(١)، فلم يكن له رَدُّه قياساً على البيع^(٢). ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

ولما في الصحيح^(٤): "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"، فشبهه الرَّاجِعُ بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التعبير المقتضي للمنع^(٥).

ص: (إِلَّا فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَعَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ).

= مختصر الثمانية: "وسئل ابن زَرْبٍ قبل أَنْ يُسْتَقْضَى عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ أَوْ وَهَبَ لِمَسْجِدٍ بَعِينَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا لَهُ وَإِنْفَازِهَا عَلَيْهِ، أَمْ يُؤْمَرُ بِهَا؟، فقال: بَلْ يُجْبَرُ كَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بَعِينَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ بَعِينَهُ وَرَجُلٍ بَعِينَهُ" نوازل ابن الحاج: ١٢٢.

(١) قوله: "والإشارة يحتمل عودها على قوله: وشرط استقرارها، ... في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه" ساقط من جميع النسخ، والمثبت من (ر).

(٢) المعونة: ١٦٠٨/٣، المنتقى: ٣/٨، بداية المجتهد: ١٤٢/٤.

(٣) (المائدة من آية: ١)، والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْتَعِمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨أ، منخب الأحكام: ل٥٢ب، المعونة: ١٦٠٧/٣، المنتقى: ٤/٨، المقنع: ٢٠٨، ٢١١، المفيد: ٧٦٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (الحديث: ٢٥٨٩، وأطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٩٧٥)، ١٥٣/٢، ومسلم في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به مَن تصدَّق عليه، (الحديث: ١٦٢٠، وطرفه في: ٢٦٢٢)، ١٢٣٩/٢، وأخرجه ابن ماجة بلفظه، في سننه، من حديث بن عمر رضي الله عنه، في الأحكام، باب الرجوع في الهبة، (الحديث: ٢٣٨٦)، ٥٦/٤.

انظر: المعونة: ١٦٠٧/٣-١٦٠٨، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٥٠٤/٧، ٣/٨.

التبصرة للخمسي: ٢٥٤/٣، شرح التهذيب: ل١٦٧ب.

(٦) انظر: إكمال المعلم: ٣٤٤/٥، شرح مسلم للأبي: ٥٧٥/٥.

حوز الأب
لابنه الصغير

ش: هذا الاستثناء من شرط الاستقرار؛ أي إلا في صدقة أب على صغير، فلا يشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز^(١). ولو قال: إلا في عطية؛ ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن.

وتخصيصه الصغير والأب، ليس بظاهر؛ لأن السفيه في هذا كالصغير. والوصي ومقدم القاضي^(٢) في هذا مشاركان للأب^(٣).

إلا أن يقال: إنما خصصهما؛ لأنه محل الدليل؛ أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول عثمان: "مَنْ نَحَلَّ وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَتَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ"^{(٤)(٥)}، وفي الواحدة نحوه عن الخلفاء الأربعة^(٦)،

(١) انظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦، ٢٧٠٤، المنتخب: ل١١٨أ، منتخب الأحكام: ل٥٢ب، المنتقى:

٥٢٧/٧، المقنع: ٢١١، المفيد: ٧٦٢/٣، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٢) مقدم القاضي عند المالكية يُقصد به قيم القاضي، والقوامة في اللغة: من الحفظ للشيء ومراعاة مصالحه، والقوامة يطلقها الفقهاء على عدة أمور، والمقصود بها هنا: ولاية يُفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه.

انظر: الموسوعة الفقهية: ١٤٣، ٧٦/٣٤.

(٣) وهذا استدرك ابن عبد السلام، ثم قال: "وليس لقائل أن يُجيب عنه بأنه نَبّه بذكر الأب على الوصي ومقدم القاضي، فإن هذا لا يصح؛ لأن نظر الأب أتم من نظريهم. بخلاف ما لو ذكر مُقدم القاضي فقد يُستغنى بذلك عن الأب ووصيه؛ لأن كل ما ثبت للأضعف ثبت للأقوى، ولا ينعكس".

شرح ابن عبد السلام: ل١٠٧/٥.

(٤) أخرجه مالك في موطأ أبي مصعب، كتاب النحل والعطية: باب ما يجوز من النحل للصغار، (الأثر: ٢٩٤١)، ٤٨٤/٢. الموطأ: الوصية، باب ما يجوز من النحل، الأثر: ١٥٢٦، ٢٨٧/٢. وانفرد به مالك (موسوعة الحديث الشريف، حرف).

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٣٤/٢، المدونة: ٢٧٢٥/٦، الجامع (ت: خياط): ٦٠٩/٢، التمهيد: ٢٤٢/٧، البيان: ٣٥٩/١٣، بداية المجتهد: ١٤٢/٤-١٤٣.

(٦) لم أقف على أثر للخلفاء الأربعة مجتمعين عليه، وقد جاء في المدونة: "أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: "لا تجوز الصدقة حتى تُقبض".

المدونة: ٢٧٢٤/٦.

وانظر: المحلى: ٦٤/٨ =

وابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢).

لم، ونحوه^(٣): واستثنأوه يؤهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير، وليس كذلك وإنما الذي اختص به الأب، ومن يتنزل منزلته في حق الصغير، والسفيه: أن يكون

= وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه قال: لا يجوز حتى يجوزها، قضى أبو بكر وعمر إن لم يجز فلا شيء له. (الأثر: ٢٠١٢٣)، ٢٨٠/٤.

وأخرج عن علي عليه السلام، في البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، قال: "إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض"، (الأثر: ٢٠١٣٤)، ٢٨١/٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، (الأثر: ١٦٥٩٥)، ١٢٢/٩.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، في الهبات، باب شرط القبض في الهبة، عن عمر بن الخطاب قال: "الأئحال ميراث ما لم تُقبض"، (الأثر: ١١٧٣١)، ١٧٠/٦. (١) الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب نُفيل بن عبد العزى بن رباح، القرشي. ولد بعد البعثة، أحد المكثرين من الصحابة، كان أشد الناس إتباعاً للسنّة. توفي سنة: ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ.

العبر: ٦١/١، الإصابة: ١٨١/٤، فضائل الصحابة: ٨٩٤/٢-٨٩٥. (٢) الصحابي الجليل، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. توفي سنة: ٦٨هـ.

العبر: ٥٦/١، الإصابة: ١٤١/٤، فضائل الصحابة: ٨٤٤/٢-٨٤٧. قالوا: "لا تجوز الصدقة حتى تُقبض"، أخرجه البيهقي عنهما، في سننه الكبرى، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، الأثر: (١١٧٣٢)، ١٧٠/٦، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، في مصنفه، في البيوع والأقضية، في من قال لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، (الأثر: ٢٠١٣٧)، ٢٨١/٤.

انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، التّوادر: ١٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٤/٢، المنتقى: ١٩٨-١٩٩، الجواهر: ٦١/٣.

(٣) وهو قول سحنون، ووضع لذلك ضابطاً، قال: "لا يكون الواهب حائزاً إلا أن يكون والدًا أو وصياً أو من يجوز أمره عليه".

المدونة: ٢٧٠٥/٦.

وممن قال بذلك ابن راشد أيضاً. =

حائزاً لما وهبَ لهما^(١).

فَيُقَالُ فِي الْإِشْهَادِ: رَفَعُ يَدِ الْمَلِكِ، وَوَضَعَ يَدَ الْحُوزِ^(٢).

وَأَلْحَقُوا الْأَبَّ بِالْأَجْنَبِيِّ فِي دَارِ سَكَانِهِ، وَمَا يَلْبَسُهُ، فَشَرَطُوا فِي مَعَايِنَةِ الشُّهُودِ لِلدَّارِ خَالِيَةً مِنْ شَوَاغِلِ الْأَبِ، وَيَجُوزُ الْمَلْبُوسُ^(٣).

ونقل أبو محمد حَالِج^(٤): الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ لَهُ كَذَا، أَنَّهَا حِيَازَةٌ^(٥). وَهَذَا فِيمَا يُعْرَفُ بَعَيْنِهِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْعُرُوضِ، وَاخْتَلَفَ فِي هِبَةِ مَا لَا يُعْرَفُ بَعَيْنِهِ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَاللُّؤْلُؤِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ، وَبِهِ أَخَذَ الْمَصْرِيُّونَ^(٦).

ما يُشْتَرَطُ فِي هِبَةِ
الْأَبِ مَا يُعْرَفُ بَعَيْنِهِ
لَابْنِهِ الصَّغِيرِ

= الباب: ٢٤٦.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَا يَكُونُ هُوَ الْوَاهِبُ وَهُوَ الْحَائِزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّارُ أَوْ وَصِيًّا أَوْ مَنْ يَجُوزُ أَمْرُهُ عَلَيْهِ".
المدونة: ٢٧٠٥/٦.

(٢) شَرَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ١٠٦/٥.

(٣) انْظُرْ: الرَّسَالَةَ: ٢٢٩، التَّوَادِرُ: ١٦٢/١٢، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ: ١٤٢/٤، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ: ٢٧٢، مَعِينُ الْحُكَّامِ: ٧٤٤/٢، فَتَاوَى الْبِرْزَلِيِّ: ٤٨٠/٥.

(٤) لَعَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْفَاسِيُّ، الْمَسْكُورِيُّ، شَيْخُ الْمَغْرِبِ، مِنْ بَيْتِ صِلَاحٍ وَعِلْمٍ، أَخَذَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَيْسَى، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبَقَالِ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَابْنُ أَبِي مَطَرٍ، تَوَفَّى سَنَةَ: ٦٣١ هـ — كَمَا فِي الدِّيَاكِ.
الدِّيَاكِ: ٢١٠، الشَّجَرَةُ: ١٨٥.

(٥) قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ: "تَقَلَّهَ فِي التَّوَضِيحِ عَنْ أَبِي حَسَنِ الصَّغِيرِ"، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ.
شَفَاءُ الْغَلِيلِ: ٢٨٤.

وَانْظُرْ: الْمَدُونَةُ: ٢٧٠٤/٦، الْجَامِعُ (ت: خِيَاطُ): ٦١٣/٢، التَّمْهِيدُ: ٢٤٢/٧، الْكَافِي: ٥٣٠، النَّهْيَةُ وَالتَّمَامُ: ١٢/٢ب.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَجَرِهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قَبْضٍ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنْ الْقَبْضِ".
التَّمْهِيدُ: ٢٤٢/٧.

(٦) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلَحِ.

انْظُرْ: ص: ٩٠.

وغيره^(١)/: إِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَوْزُ وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، إِلَّا بَأَنْ يُجْعَلَ
على يد غيره^(٢).

وخصم المدينون^(٣) إلى أَنَّهُ يَتِمُّ الْحَوْزُ فِيهَا بِوَضْعِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِذَا
أَحْضَرَهَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِهِ^(٤).

قالوا: وَتَصِحُّ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْتَمِهَا الشُّهُودُ، وَلَوْ خَتَمُوا عَلَيْهَا كَانَ خَيْرًا
وَأَحْسَنَ^(٥).

وروي أيضًا عن مالك، وقريب منه ما في الموطأ: إِنَّهُ حَوَزٌ إِذَا أُبْرَزَهُ^(٦)،
وإن لم يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ^(٧).

(١) نهاية ل ١٢٣ من: (١م).

(٢) وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وقال به ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب من =
العراقيين وابن عبد البر.

انظر: التفریع: ٣١٢/٢، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٢٤٢-٢٤٣، الكافي: ٥٣٠،
(٣) انظر: المنتخب: ل ١١٧ب، الخصال: ل ٥٩أ، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٢٤٢-٢٤٣،
الكافي: ٥٣٠، المنتقى: ٥٢٣/٧، البيان: ٣٧٣/١٣-٤٥٥، ٤٥٦، النهاية والتمام: ١٢/٩لأ،
شرح التهذيب: ٦/١٧٩لأ، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "إنها مما لا يتعين بالعقد، فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد
المُعْطِي، كَالْتِي لَمْ يُخْتَمَ عَلَيْهَا"، وفيه: "أنها مما يتعين بالعقد".
المنتقى: ٥٢٣/٧.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المنتخب: ل ١١٧ب، الخصال: ل ٥٩أ، المعونة: ١٦٠٨/٣، التمهيد: ٧/٢٤٣، الكافي:
٥٣٠، المنتقى: ٥٢٣/٧، البيان: ٣٥٩/١٣، النهاية والتمام: ١٢/٩لأ، الطُّرَر: ل ٧٧أ، شرح
التهذيب: ٦/١٧٩لأ، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "إنها تتعين بالعقد، فإذا تميزت بالختم عليها صحَّت الحيازة فيها".
المنتقى: ٥٢٣/٧.

(٦) وهو قول مطرف.

انظر: المنتخب: ل ٧٧ب، المعونة: ١٦٠٨/٣، المنتقى: ٥٢٣/٧، شرح التهذيب: ٦/١٧٩أ.
(٧) من الإخراج، وأبرز الكتاب أظهره وأخرجه.

العين: ٣٦٤/٧، (الباء والراء والزاء معهما)، اللسان: ٣٠٩/٥، (برز).

(٨) انظر: التمهيد: ٧/٢٤١، الكافي: ٥٣٠، البيان: ٣٥٩/١٣، شرح التهذيب: ٦/١٧٩لأ، =

قيل: وبالأول جرى العمل^(١)، وهو مذهب الرسالة؛ لقوله **فيها**: وإنما يجوز له ما يُعرف بعينه^(٢).

ص: (وُثِّحَازُ بِإِذْنِهِ، وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ. وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ.)

ش: الضَّمير في ثَحَازُ عائدٌ على الهبة، وفي بإذنه، وبغير إذنه يعود على الواهب.

وقوله: "ويجبر عليه"؛ أي الواهب على الحوز إذا أباه^(٣). وهذا على أنها لازمة بالقول، وهو المشهور من المذهب على ما تقدّم^(٤).

وهي/ المدونة^(٥) والموازية^(٦) ما ذكره المصنف.

ج: وإذا فرعنا على المشهور فاختلف المذهب في حيازة الرهن، هل يُشترطُ فيها إذن الرَّاهن، أم لا؟.

واختلفَ في اشتراط أمر الآخذ في حيازة الهبة إذا حازها له غيره:

مقال مطروحة فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن، فخرن

= معين الحكام: ٧٤٧/٢.

يشير إلى قول مالك في الموطأ، في الوصية، باب ما يجوز من النحل، قال مالك: "الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك وهو يملكه، فإنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون الأب عزّلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز"، ٢٨٧/٢.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٣.

(٢) انظر: النهاية والتمام: ١٢/١٩.

(٣) الرسالة: ٢٢٩.

(٤) انظر: المدونة: ٢٦٨٠/٦، التفرع: ٣١٢/٢-٣١٣، المنتقى: ٥١٦/٧، الكافي: ٥٢٨ الجواهر:

٦١/٣، الذخيرة: ٢٢٦/٦، ٢٥٥، ٢٥٨، اللباب: ٢٤٤، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٥) انظر: ص: ٤٣١.

(٦) نهاية ل ٤٤ من: (ز).

(٧) انظر: ٢٦٨٠/٦، ٢٦٩٢.

(٨) انظر: التوادر: ١٩٥/١٢.

الزَّوْجُ فِيهِ طَعَامًا حَتَّى مَاتَ الْأَبُ، أَنَّ ذَلِكَ حِيَازَةٌ لِلْبِنْتِ^(١) (٣).
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ حِيَازَةً، إِلَّا أَنْ تُوَكَّلَ لَهُ^(٣).

ورواه ابن القاسم^(٤).

وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ سَفِيهِ بِدِرَاهِمٍ، وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَاضِرٌ: أَنَّهَا حِيَازَةٌ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ عَلَى الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ إِلَّا يَدْفَعَهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ^(٥).

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ إِلَّا يَدْفَعُهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ، أَنَّهَا لَا تَمْضِي^(٦).
كَمَا لَا خِلَافَ/ (٧) إِذَا قَالَ لَهُ: حُزَّهَا لَهُ، أَوْ ادْفَعَهَا لَهُ، وَقَالَ الْمُوْهَبُ:
اْمسْكُهَا عِنْدَكَ، أَنَّهَا تَمْضِي^(٨).

(١) فِي (٢م): حِيَازَةٌ لَهُ لِلْبِنْتِ.

(٢) وَجَّهَ الْبَاحِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "أَنَّ الْهَبَةَ لَمْ تَبْقَ بِيَدِ الْوَاهِبِ، بَلْ هِيَ عَلَى حَالَةٍ يَتَسَاوَى فِيهَا الْمُعْطِي وَالْمُعْطَى، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ الْحِيَازَةِ كَالَّذِينَ".
الْمُنْتَقَى: ٥١٦/٧.

(٣) وَوَجَّهَ هَذَا الْقَوْلَ، قَائِلًا: "لَأَنَّهَا هَبَةٌ لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُعْطَى، وَلَا مَنْ يَنْتَوِبُ عَنْهُ، فَلَمْ تَتِمَّ حِيَازَتُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ بِيَدِ الْمُعْطَى".
ن، م: ج/ص.

(٤) شَرَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ١٠٧/٥.

وَانْظُرْ: التَّوَادِر: ١٢٨/١٢، الْمُنْتَقَى: ٥١٦/٧، اللَّبَاب: ٢٤٤.

(٥) انْظُرْ: الْمَدُونَةُ: ٢٧٣٠/٦، الْمُنْتَخَب: ل ١١٨ ب، ١٢٠ أ، التَّوَادِر: ١٤٩/١٢،
الْجَامِع (ت: خِيَاط): ٥٧٥/٢، الذَّخِيرَةُ: ٢٥٢/٦، شَرَحَ التَّهْذِيب: ١٧٣ أ.
اسْتَدْلَّ سَحْنُونُ لِصِحَّةِ الْحِيَازَةِ بِقَوْلِهِ: "وَيَدُلُّكَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَصَحَّتُهُ مَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَحَاوُزِ الْأَحْبَاسِ: أَنَّ قَابِضَ الْأَحْبَاسِ يَجُوزُ قَبْضُهُ عَلَى الْكَبِيرِ الْحَاضِرِ الْبَالِغِ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَالْغَائِبِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ مِمَّا يَحْدُثُ وَيُولَدُ".
الْمَدُونَةُ: ٢٧٠١/٦.

(٦) انْظُرْ: الْمُنْتَخَب: ل ١١٨ ب، الْمَدُونَةُ: ٢٧٣٠/٦، التَّوَادِر: ١٤٩/١٢، الْجَامِع (ت: خِيَاط):
٥٧٥/٢.

(٧) نَهَايَةُ ل ٣٠ مِنْ: (ب).

(٨) انْظُرْ: الْمُنْتَخَب: ل ١١٨ ب، التَّوَادِر: ١٤٩/١٢، الذَّخِيرَةُ: ٢٥٢/٦.

وَاحْتَلَفَ إِذَا لَمْ يَقْلُ: اَدْفَعَهَا، وَلَا أَمْسِكْهَا حَتَّى يَمُوتَ الْوَاهِبُ^(١).
وَلَوْ شَرَطَ إِمْسَاكَهَا حَتَّى يَمُوتَ الْوَاهِبُ: فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ مَاضِيَةٌ
مِنَ الثُّلُثِ^(٢)، قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

ص: (وَيُشْتَرَطُ حُصُولُهُ فِي صِحَّةِ جِسْمِهِ، وَعَقْلِهِ، وَقِيَامِ
وَجْهِهِ).

موانع حوز الهبة

ش/^(٤): أَي يُشْتَرَطُ فِي تَمَامِ الْهَبَةِ حُصُولُ الْحُوزِ فِي صِحَّةِ جِسْمِ الْوَاهِبِ،
وَعَقْلِهِ، وَقِيَامِ وَجْهِهِ^(٥).

مرض الواهب
قبل قبض الهبة

فَاحْتَرَزَ بِصِحَّةِ الْجِسْمِ مِنْ مَرَضِ الْمَوْتِ^(٦)، كَمَا
فِي الْمَوْطَأِ^(٨): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَحَلَ ابْنَتَهُ

(١) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، النوادر: ١٤٥/١٢، التبصرة للخمّي: ٢٥٣/٣، شرح التهذيب: ١١٧٣/٦.

(٢) انظر: الذخيرة: ٢٥٢/٦.

(٣) انظر: النوادر: ١٤٩/١٢.

قال ابن القاسم: "كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُوزَ، فَلَمْ يَحْزَ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَرَضَ الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَحْزَ لَهُ قَبْضُهُ وَكَانَتْ مَالٌ وَارِثٌ".
المدونة: ٢٧٢٤/٦.

(٤) نهاية ل ٤٢ ب من: (ت).

(٥) العبارة: "ش: أَي يُشْتَرَطُ فِي تَمَامِ الْهَبَةِ.... وَقِيَامِ وَجْهِهِ"، ساقطة من: (ز)، ومثبة بالهامش.

(٦) انظر: المدونة: ٢٦٨١/٦، الرسالة: ٢٣٠، النوادر: ١٢٦/١٢، الجامع (ت: خياط):

٥٦٥/٢، التبصرة للخمّي: ٢٥٣/٣، البيان: ٤٤٦/١٣، ١٠٣/١٤، الجواهر: ٦١/٣،
القوانين الفقهية: ٢٧٢.

ووضع ابن القاسم في ذلك ضابطاً، فقال: "كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُوزَ، فَلَمْ يَحْزَ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَرَضَ الْمُتَصَدِّقُ، فَأَجَازَهُ فِي مَرَضِهِ، فَلَا صَدَقَةَ لَهُ وَهُوَ بِمَثَلَةِ مَنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ حِينَ مَنَعَهُ فِي صِحَّتِهِ، وَأَسْلَمَهُ فِي مَرَضِهِ"
البيان: ٤٤٦/١٢.

(٧) انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، النوادر: ١٠٩/١٢، ١٢٥، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢،

الكافي: ٥٣٢، المنتقى: ٥١٨/٧، البيان: ١٠٣/١٤، المفيد: ٧٦٠/٣، الجواهر: ٦٢/٣.

(٨) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها، في الأقضية، باب ما لا يجوز من التَّحَلِّي، (الأثر: ١٥٠٣)، =

جَادٌ^(١) عِشْرِينَ وَسَقًا^(٢)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا [بَعْدِي]^(٣) مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُتُكَ جَادٌ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ، كَأَنَّ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ"^(٤)

= ٢٧٠/٢، قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزق بإسناد صحيح.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٨٣/٢.

(١) فسرها الباجي، فقال: "قال عيسى بن دينار: جَادٌ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَخْلَةٍ إِذَا جُدَّ، وَقَالَ ثَابِتٌ: أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا وَيُصْرَمُ، فَعَلَى تَفْسِيرِ عَيْسَى: وَهَبَهَا عِشْرِينَ وَسَقًا مَجْدُودَةً، وَعَلَى تَفْسِيرِ ثَابِتٍ: وَهَبَهَا ثَمْرَةَ نَخْلٍ يُجَدُّ مِنْهَا عِشْرُونَ وَسَقًا".

المنتقى: ٥٠٤/٧.

وقال الوقشي: "أَيُّ حَائِطًا يُجَدُّ مِنْهُ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ التَّمْرِ".

انظر: التعليق على الموطأ: ٢١٣/٢.

(٢) الوسق في اللغة: ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ.

العين: ١٩١/٥، (القاف والسَّيْنُ وواي معهما)، المخصص: ٣٢٦/٦، التعلُّق على الموطأ:

٢٧٢/١، التَّهْيَاةُ: ١٨٤/٥، غُرُّ الْمَقَالَةِ: ١٦٥.

وهو من مقاييس الوزن المستعملة عند العرب، يعادل ثلاثمائة وعشرون رطلًا حجازيًا، أو ستون صاعًا بصاع النَّبِيِّ ﷺ، والصَّاع يساوي أربعة أمداد بمده ﷺ.

انظر: غريب الموطأ لابن حبيب: ٢٧٤/١، الرسالة: ١٦٥، تخريج الدَّلَالَاتِ السَّمْعِيَّةِ: ٦٢٥-٦٢٦.

والصَّاع بالمكاييل الحديثة يعادل (٢١٧٥) غم، فالوسق يعادل: (١٣٠,٥٠) كغم.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٤/١، الموسوعة الفقهية: ٣٠٥/٢٦.

وانظر: ملحق ١.

(٣) بعدي ساقطة من جميع النسخ.

(٤) هما عبد الرحمن ومحمد ابنا أبي بكر الصديق ﷺ، وعبد الرحمن شقيق عائشة ﷺ، أمهما أم

رُومَانَ بنت عامر بن عويمر. شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم وحسن إسلامه، شهد موقعة الجمل مع السيدة عائشة ﷺ. ١. توفي سنة: ٥٣هـ.

غريب الموطأ لابن حبيب: ٣٦٢-٣٧، طبقات خليفة: ١٨/١، وفيات الأعيان: ٦٩/٣.

وأما مُحَمَّدٌ فَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ ﷺ، ١، ولد في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع، روى عن أبيه مُرْسَلًا وعن أمه، وروى عنه ابنه القاسم. ولأه علي بن أبي طالب علي مصر. توفي سنة: ٣٨هـ.

غريب الموطأ: ٣٦٢-٣٧، الطبقات الكبرى: ١٨/١، العبر: ٤٤/١، الإصابة: ٢٣٨/١.

وَأَخْتَاكَ^(١)، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

واحترز بصحة عقله مما لو جُنَّ الواهب قبل الحوز: فَإِنَّ الهبة تُوقَفُ، فَإِنْ صَحَّ الواهب لَزِمَتْ، وَإِنْ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ بَطَلَتْ^(٣)، كما سيأتي مِنْ كَلامِ الْمَصْنُوعِ^(٤).

والمراد بقيام الوجه: أَلَا يَفْلَسُ^(٥).

لم: وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أَنَّ قيام الوجه^(٦): هو السَّلامَةُ مِنَ التَّفْلِيسِ بِالْحُكْمِ، وَمِنْ قِيَامِ الْغَرَمَاءِ بِدَيْنِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنُهُمْ بِمَالِ الْغَرِيمِ، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي بِفَلْسِهِ. وَأَمَّا هَذَا الْمَوْضِعُ فِإِحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْوَاهِبِ^(٧) مَانِعَةٌ مِنَ الْحَيَازَةِ^(٨).

وقد نرى الباجي على أَنَّها لو حيزت، وقد كان تداين دينا يُحيطُ بماله

(١) هما أسماء وأُم كلثوم ابنتي أبي بكر الصديق عليه السلام،

أُمًّا أَسْمَاءُ فَهِيَ أُم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهَا قُتَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ بْنِ أَسْعَدٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. عَاشَتْ مِائَةَ سَنَةٍ وَمَاتَتْ بِمَكَّةَ.

غريب الموطأ: ٣٧/٢، طبقات خليفة: ٣٣٣/١، الاستيعاب: ٢٨٠/٨ صفوة الصفوة: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٦٩/٣.

وَأُمًّا أُمُّ كُلْثُومٍ فَأُمُّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَدَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام. تَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَكَانَ عَامِلًا عَلَى مَكَّةَ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَكْرِيَاءُ وَعَائِشَةُ.

غريب الموطأ لابن حبيب: ٣٧/٢، الطبقات الكبرى: ١٦٩/٣، الاستيعاب: ٣٦٩/٨، صفوة الصفوة: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٦٩/٣.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٨١/٦، ٢٧٢٥، التَّوَادِر: ١٢٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٤/٢، البيان: ٣٩٣/١٣.

(٣) انظر: المنتقى: ٥١٨/٧، البيان: ٤٤٥/١٣، ٤٤٦، الجواهر: ٦٢/٣.

(٤) انظر: ص: ٤٤٧.

(٥) قال ابن شاس: فَأَمَّا إِنْ اسْتَحْدَثَ دَيْنًا بِفَلْسٍ، بَطَلَتْ، وَالْغَرَمَاءُ أَحَقُّ. الجواهر: ٦٢/٣.

(٦) قيام الوجه، ساقطة من: (٢م).

(٧) في (٢م): بِمَالِ الْغَرِيمِ.

(٨) شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥.

قبل العطية: أنها لا تجوز؛ لأنه ليس له أن يُعطيَ ملكاً^(١) غيره^(٢).

أصبغ في العتبية: وإن كانت قيمة العبد الموهوب أكثر من قيمة الدين إن بيع جميعه، وإن بيع بقدر الدين قصر عنه للتبعض، فإنه يُباع جميعه، فيقضى منه الدين، ويُعطى ما بقي للواهب، ولا شيء للموهوب له كما لو استحقه مُستحق، فإنَّ الغرماء استحقوه من يده^(٣).

أما إن اذَّان بعد العطية^(٤)، وقبل الحيازة:

فقال مطرف وابن الماجشون: الدين أولى، وتبطل الصدقة، والهبة،

واعتبر بيوم الحيازة^(٥).

وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث وإن لم تُقبض، وإنما

يُراعى يوم الصدقة لا يوم الحيازة^(٦).

البايع: وإذا قلنا^(٧) بمراعاة الصدقة:

فقال أصبغ: إذا تقدَّم الدين، وقد كان له وفاء يوم الصدقة، أو لم يدر

الدين قبل الصدقة، أو بعدها؟ فالصدقة المقبوضة أولى. وإن كان الأب حازها

لولده الصغير حتى يُعرف خلاف ذلك كما لو استغل ما تُصدَّق به عليه، ولم

يدر استغل لنفسه أو لهم، فالصدقة ماضية حتى يُعلم أنه إنما^(٨) كان استغلها

لنفسه دونهم.

(١) ملك، ساقطة من: (ز).

(٢) المنتقى: ٥١٩/٧.

(٣) البيان: ١٣٠/١٤، ١٣٢.

(٤) في (ز): أما إن أراد أن بعد.

(٥) انظر: النوادر: ٢١٥/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٦ب، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢،

المنتقى: ٥١٩/٧، الذخيرة: ٢٣٢/٦، اللباب: ٢٤٦.

(٦) النوادر: ٢١٦/١٢، وثائق ابن العطار: ٦٢٤، المنتقى: ٥١٩/٧، البيان: ٤٦٢/١٣،

١٢٧/١٤، اللباب: ٢٤٦.

(٧) نهاية ل ١٢٣ب من: (م).

(٨) نهاية ل ١٧٢أ من: (م).

وروى أبو زيد^(١) عن ابن القاسم في الصدقة المقبوضة لا يدري الدين قبلها أو بعدها: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين قبلها، ولو كان الأب حائزاً لابنه الصغير، لكان الدين أولى حتى يعلم أن الصدقة قبل الدين^(٢)، ونحوه في المدونة^(٣).

ص: (والعارية، والقرض كالهبة في الحوز).

ش: يُرِيدُ؛ وكُلُّ^(٤) معروف، كالعارية، والمنححة^(٥)، والعُمري، والسُّكني،

الحوز في عقود
المعروف

- (١) أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم. كان شيخاً ثقةً فقيهاً مفتياً. روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابنه وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة محمد ابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمرو. له سماع من ابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤هـ. ترتيب المدارك: ٢٣٨/١، الديباج: ٢٤٢-٢٤٣، الشجرة: ٦٦.
- (٢) العبارة: "الصدقة أولى حتى يعلم الدين... لكان الدين أولى"، ساقطة من: (٢م).
- (٣) قال ابن العطار: "ويقول ابن القاسم القضاء، وعليه العمل".

وثائق ابن العطار: ٦٢٤

(٤) المنتقى: ٥١٩/٧.

وانظر: المدونة: ٢٦٢٩/٦، ٢٧٣٢، منتخب الأحكام: ل٥٦ب، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، البيان: ٤٦٢/١٣-٤٦٤، ١٢٦/١٤-١٢٧، المفيد: ٧٤٦/٣، الباب: ٢٤٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥.

لعله يشير إلى قول ابن القاسم: "أولا ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس، بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها".

المدونة: ٢٦٢٩/٦.

وقول ابن القاسم في الرجل يهب للرجل نخله بعد أجل: "ذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها، ولم يلحقه دين، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها".

ن، م: ٢٧٣٢/٦.

(٥) نهاية ل٤٤ب من: (ز).

(٦) عرفها المنجور بأنها: "هبة غلة الأصول".

شرح المنهج: ٤٣١.

وكذلك الحبس^(١).

لم: واحتلّف في الكفالة^(٢)، والمشهور: أنّها لا تفتقر إلى الحيّزة^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَهُوَ جَاذٌ فِيهِ، أَوْ سَاعٍ فِي تَرْكِه شُهُودُ
الهِبَةِ: فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَوْزٌ، وَصَحَّتْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: بَطَلَتْ.)
ش: أي مات الواهب قبل الحوز، والموهوب له جاذ فيه، أي في القبض،
أو في الطلب المفهوم من السياق أو الموهوب له ساع في تركية شهود الهبة^(٤)
لكون الواهب أنكره^(٥).

فقال ابن القاسم في المدونة^(٦) والموازية^(٧): هي تامة، ويُقضى بها
للموهوب، واستشهد بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عين سلعته، ثم مات

(١) انظر: الجواهر: ٦١/٣، شرح المنهج: ٤٣٠-٤٣١.

(٢) الكفالة في اللغة: الضمان، ومنه تكفل عنه بدينه.

العين: ٣٧٣/٥، (الكاف واللام والفاء معهما)، اللسان: ٥٩٠/١١، تنبيه الطالب للأموي:
ل٤٨٨ب، (كفل).

قال القاضي عبد الوهاب: "الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كلّها بمعنى واحد في اللغة".
التلّيق: ٤٤٤/٢.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله: "التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه
لمن هو له".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٢٧/٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥ب.

لم أقف على كيفية الحيّزة في الكفالة فيما وقفت عليه من كتب الفقه. وقد صوّر كيفيتها
فضيلة الدكتور: محمّد العروسي، فقال: الكفالة على نوعين: كفالة مال، وكفالة وجه،
فالحيّزة في كفالة الوجه أن يتعهد الكافل بقاء المكفول في البلد المكفول فيها لإحضاره حين
طلبه، والحيّزة في كفالة المال أن يكون في حوز الكافل المبلغ المطلوب لدفعه حين طلبه.

(٤) العبارة من قول المصنّف: "فقال ابن القاسم: حوز ... في تركية الشهود"، ساقطة من:
(١م)، ومثبتة في الهامش.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥ب، الألفاظ المبينات: ١٣٧/٢ب.

(٦) انظر: ٢٦٨٠/٦-٢٦٨١.

(٧) انظر: التّوادر: ١٣٠/١٢.

المفلس، أن ربها أحقُّ بها إن ثبت بيئته^(١).

ابن الموار: وليس له إيقافها إلا في البيئته القريبة مثل: الساعة، وأما بيئته بعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا بشاهد^(٢).

وقوله: "حوز، وصحت"، يُستغنى بأحدهما عن الآخر.

وقال ابن الماجشون: تبطل الهبة، ورأى أن غاية قيام البيئته أن تكون كإقرار الواهب، وهو لو أقر له، ومات قبل القبض، لبطلت^(٣).

وقال أخصب: إذا حال القاضي بين الواهب وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها، فليقض بما ثبت عنده فيها، كما لو كان يقضي في حياته. وإن لم يمنع منها المعطي^(٤)، ولم يطلها، فهي باطلة^(٥).

و: وينبغي إذا لم يعلم بالهبة، فلما مات الواهب دفع له عقد الهبة، وعلم ذلك: ألا تبطل. وقد نزلت بتونس، ووقع فيها اضطراب^(٦)، ووجدت في الطرور^(٧): أنه معذور بعدم علمه، وهو الصواب^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) البيئته في اللغة: من الوضوح.

معونة الطالب للأموي: ل ١٢١ ب.

وحدّها ابن فرحون بأنّها: "اسم لكل ما يبين الحق ويظهره".

قال: "وسمى النبي ﷺ الشهود بيئته؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم.

تبصرة الحكام: ٢٤٠/١.

وهي في استعمال الفقهاء مخصوصة بالشاهدين واليمين.

القاموس الفقهي: ٤٧.

(٢) انظر: النوادر: ١٢/١٣٠.

(٣) انظر: النوادر: ١٢/١٣٠، المنتقى: ٥١٦/٧، الجواهر: ٦٢/٣.

(٤) المعطي، ساقطة من: (٢م).

(٥) انظر: النوادر: ١٢/١٣٠، المنتقى: ٥١٧/٧.

(٦) نهاية ل ٤٣ أ من: (ت).

(٧) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٨) انظر: الطرر: ل ٧٦ ب.

ص: (فَإِنْ مَرَضَ، أَوْ جُنَّ بَطَلَ الْقَبْضُ إِنْ اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ، فَإِنْ صَحَّ فَلَهُ الطَّلَبُ الْأَوَّلُ).

ش: هو ظاهر التصور، ولا إشكال في المرض.

مرض الواهب أو
جنونه أو فلسه
قبل الحوز

وَأَمَّا الْجُنُونُ فَوَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَجُلٍ بَعِيدٍ، أَوْ دِينَ فَلَمْ يَحْزَ عَنْهَا حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهَا أَنَّهُ كَالْمَوْتِ، وَالْفَلَسُ^(١).
الْبَاجِي: يُرِيدُ فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً، فَإِنْ بَرِئَتْ فَعَلَى صَدَّقَتِهَا، وَإِنْ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا بَطُلَتْ^(٢).

فهذا نحو ما ذكره المصنف.

ح: وهذا إنما يتبين على الشاذ: في أن الهبة لا تلزم بالقول. وأمّا على المشهور: أنها تلزم بالقول، فمقتضى القياس، كان دفعها للموهوب له. والفرق بين ذهاب العقل، والمرض، والدين: أن الحق في ذهاب العقل للواهب، وقد أسقطه بالتزامه، والحق في المرض والدين^(٣)/^(٤) لغير الواهب^(٥)، وهو الوارث والغريم^(٦). انتهى.

ح: فكأنهم رأوا أن الجنون كالمرض.

ص: (وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ قَبِضَ فِيهِمَا فُتِلَتْهَا وَصِيَّةٌ، وَلَا أَرَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وَصِيَّةً، وَلَا قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَهَا).

ش: قوله: "فيهما" أي في المرض والجنون، وأعاد الضمير عليهما؛ لأنَّهما يُفْهَمَانِ مِنْ مَرَضٍ وَجُنٍّ^(٧).

(١) انظر: البيان: ٤٤٥/١٣، ٤٤٦.

(٢) المنتقى: ٥١٨/٧.

(٣) نهاية ل ٣١ ب من: (ب).

(٤) والدين، ساقطة من: (ت).

(٥) في (م٢): والحق في المرض للوارث، وهو غير الواهب.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥ ب.

(٧) انظر: ن، م: ج/ل.

وقوله: "وقال **أُصْبِجٌ**"، هو معطوفٌ على ما تقدّم؛ وذلك لأنّه قدّم أنّ المرض يُبطلُ القبض. ثمّ قال: "وقال **أُصْبِجٌ**"، فكأنّه يقول: المشهور أنّه إذا مَرَضَ بطلت الهبة وإن قبضَ في المرض^(١)، وهو صحيحٌ.

وقد نقل **الباجي** أنّ **ابن القاسم** روى عن **مالك**: أنّه إذا قبض في المرض لا يجوز، وإن كانت من غير وارث. قال: وأحتجّ بحديث أبي بكر رضي الله عنه^(٢)، ثمّ ذكر قول **أُصْبِجٍ**، وهو في **الموازية**، قال: يُقْضَى له الآن بثلاثها، فإن صحّ قُضِيَ له بباقيها، ولا أرى قول مَنْ قال: تجوز كلّها من الثلث، ولا قول مَنْ أبطلها^(٣).

ابن المواز: وأظن جوابه يعني^(٤) به أنّه لم يدع غيرها؛ فلذلك قال ثلثها. ونُقِلَ عن **أُصْبِجٍ** أيضًا أنّه قال: ذهب **ربيعه**^(٥) إلى أنّه إذا لم يحزِ المُعْطَى له عطيته حتّى مات المُعْطَى^(٦): إنّ له ثلث العطية^(٧).

وقال **ابن شهاب**، **ونخيره**: هي للمُعْطَى إن حمله الثلث، ولا أقول ما قاله^(٨).

(١) التّفریع: ٣١٣/٢، الرّسالة: ٢٣٠، المعونة: ١٦٠٧/٢، الكافي: ٥٢٨، الجواهر: ٦٢/٣،

اللباب: ٢٤٦، معونة الطالب: ٦/٣١١، الألفاظ المبینات: ٢/١٣٧ب.

(٢) سبق ذكر الحديث، وتخریجه، انظر: ص: ٤٤٠.

(٣) المنتقى: ٥٠٥/٧.

وانظر: التّوارد: ١٢/١٢٩، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، شرح ابن عبد السلام:

٥/١٠٧ب، معونة الطالب: ٦/٣١١، الألفاظ المبینات: ٢/١٣٧ب.

(٤) في (٢م): "وأظنّ جوابه فلذلك قال: يعني.

(٥) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن قرطوب، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التّيمي،

مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالی آل المنكدر. الإمام، مفتي المدينة، وكان من أئمة

الاجتهاد. روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وعدة. وعنه: الأوزاعي، وشعبة،

ومالك وعليه تفقه. وسفيان الثوري، وحامد بن سلمة، وغيرهم. توفي سنة: ١٣٦هـ.

طبقات الفقهاء للشّيرازي: ٥٠/١، ميزان الاعتدال: ٤٤/٢، وفيات الأعيان: ٢/٢٨٨-

٢٩٠، طبقات الحفاظ: ١/٧٥-٧٦، شذرات الذهب: ١/١٩٤.

(٦) نهاية ل ١٢٤أ من: (١م).

(٧) انظر: التّوارد: ١٢/١٢٩، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، الألفاظ المبینات: ٢/١٣٧ب.

(٨) التّوارد: ١٢/١٣٠، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، معونة الطالب: ٦/٣١١، الألفاظ

المبینات: ٢/١٣٧ب.

ص: (فَلَوْ فَلِسَ وَلَوْ بِحَادِثٍ بَطَلَتْ).

ش: قد تقدّم هذا كله^(١).

ص: (وَبَقَاؤُهُ فِي الدَّارِ الْمُوهُوبَةِ^(٢) بِاِكْتِرَاءٍ، أَوْ إِعْمَارٍ، أَوْ إِرْفَاقٍ حَتَّى مَاتَ مُنَافٍ لِلْحَوْزِ).

ش: أي بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي وجه كان إلى أن يموت، لا يصحُّ معه حوزُ الهبة، وتبطل^(٣).

بقاء الواهب
في الدار الموهوبة

ص: (وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ هَبَةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ دَارَ سُكْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ).

ش: هو كالاستثناء من قوله: "إنَّ بقاء الواهب في دار سكناه مُبْطَلٌ"؛ أي إلا في هبة الزوجة للزوج داراً، وهي ساكنة معه فيها، فلا يُنافي ذلك صحة الحيازة، بخلاف العكس^(٤).

هبة الدار بين
الزوجين

وقوله: "لأنَّ اليدَ في السُّكْنَى للزوج"، تعليلٌ للفرق، ويُعلمُ به حُكْمُ المسألتين^(٥). وإلا فالسُّكْنَى لم يُصرَّحْ بحكمهما، أي لما كانت اليد في السُّكْنَى للزوج فسكنها تابعة لسكناه، فلذلك صحَّت الهبة في دار وهبتها لزوجها، وسكنت فيها معه، بخلاف العكس^(٦).

(١) انظر: ص: ٤٤٠-٤٤٢.

(٢) نهاية ل ٤٥ أ من: (ز).

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٨٤/٦، النوادر: ١٢٧/١٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، النهاية والتمام: ١١/٥٨ ب، الجواهر: ٦٢/٣، معونة الطالب: ٦/٣١ ب.

(٤) انظر: النوادر: ١٨١/١٢، منتخب الأحكام: ل ٥٤ ب، المنتقى: ٥٠٩/٧، أحكام ابن سهل: ٢/١٠٦٠، البيان: ٤٣٨/١٣، المفيد: ٧٣٦/٣، الجواهر: ٦٢/٣، الذخيرة: ٢٤٧/٦، معين الأحكام: ٧٥٣، المعيار: ١٤٩/٩، فتاوى البرزلي: ٤٧٠/٥.

(٥) ن، م، ج/ص.

(٦) انظر: منتخب الأحكام: ل ٥٤ ب، شرح البخاري لابن بطال: ١٠٦/٧، المنتقى: ٥٠٩/٧ =

وقوله: "وفرق ابن القاسم؛ أي في العتبية^(١).
ونسبة التفرقة له مُشعرٌ بأنَّ هناك مَنْ يخالفه، وهو كذلك؛ لأنَّ ابن
القاسم روى عن مالك: أنَّه حوزٌ في الوجهين^(٢).
وروى أحمد: أنَّه حوزٌ ضعيفٌ، لا يصحُّ في الوجهين، هكذا حكاه ابن
زرقون عن ابن بطال^{(٣)(٤)}.
وإنَّ كانَ صاحبُ البيان قال: لا أحفظ فيه خلافاً^(٥).
م: ويَحْتَمَلُ أن يكون نفس هذا الكلام لابن القاسم، إشارةً إلى أنَّه
كالمناقض لما بعده، وأنَّه يتخرَّج في المسألتين ثلاثة أقوالٍ مِنَ المنصوص في كلِّ
واحدةٍ منهما^(٦).

= البيان: ٤٣٨/١٣، المفيد: ٧٣٦/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥، معونة الطالب:

٦/٣١، عدّة البروق: ٦٥٩، الألفاظ المبيّنة: ٢/١٣٧ب.

(١) البيان: ٤٣٨/١٣.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥، معونة الطالب: ٦/٣١ب.

لم أقف على مَنْ نسب لابن القاسم ولا لغيره أنَّه حيّزةٌ في الوجهين.

وقد جاء في أحكام ابن سهل أنَّ الحاضرين لجلس ابن زَرَب قالوا بذلك فلم يوافقهم.

انظر: أحكام ابن سهل: ١٠٥٩/٢-١٠٦٠.

ونسب ابن بطال ذلك لابن القاسم، ولكنه استشهد بحجة الخادم والمتاع، وهي غير هذه
المسألة.

انظر: شرح البخاري لابن بطال: ١٠٦/٧.

(٣) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري، القرطبي. الحافظ المُحدِّث الفقيه.

روى عن أبي المطرف القنازعي، والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة، وروى عنه أبو داود المقرئ.

من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي سنة: ٤٤٩هـ.

ترتيب المدارك: ٣٦٥/٢، الديباج: ٢٩٨، النبلاء: ٤٧/١٨، العبر: ٢٢١/٣، الشجرة: ١١٥.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ١٠٦/٧، شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥ب.

(٥) البيان: ٤٣٩/١٣.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ١٠٧/٥ب.

ص: (وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْدَهُمَا، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهْبُهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ،
فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ لَا زِمَ، وَرَوَى أَشْهَبُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ
بِالْيَسِينِ).

هبة الخادم والمتاع
بين الزوجين

ش: الضمير في قوله: "عندهما، وأحدهما": عائذ على الزوجة والزوج.
وقوله: "فروى ابن القاسم؛ أي في الموازية والعتبية: أن الهبة
جائزة^(١).

وروى أخضج في الخبايين^(٢): أنه ضعيف، وما هو باليسين^(٣).
واعلم أنه لم يذكر في رواية ابن القاسم متاع البيت. وكلام المصنف
يؤهم ذكرها في الرواية^(٤)، نعم روى محمّد بن ابن القاسم وابن محمد المحمّد: إن
متاع البيت/^(٥) كالخادم؛ أي على رواية ابن القاسم^(٦).
محمّد: وبه أقول^(٧).

ابن رشد وابن زرقون: والأظهر أن يغلب، فأشارا إلى تفرقة ابن
القاسم في السكنى، ففرقا، واستدلا على ذلك باتفاقهم على أن القول قول الزوج
إذا اختلفا في متاع البيت فيما يكون للرجال والنساء، قالوا: وقد قيل: القول قوله
فيما عُرف من متاع النساء، وأنه لا يد لها معه^(٨).

(١) انظر: المنتقى: ٥١٠/٧، البيان: ٤٠٣/١٣، ٤٣٨-٤٣٩، المفيد: ٧٣٦/٣-٧٣٧،

الجواهر: ٦٣/٣، الذخيرة: ٢٤٧/٦.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٦.

(٣) انظر: التوارد: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، البيان: ٤١٥/١٣، الجواهر: ٦٣/٣.

(٤) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.

وقال عيسى في سماعه عن ابن القاسم في هبة الزوجين لأحدهما المسكن والخادم: "وقاله أصبغ

كله وكذلك الأمتعة والوطأ وفرش البيت وآنية المنزل"

البيان: ٤٣٩/١٣.

(٥) نهاية ل ٤٣ ب من: (ت).

(٦) انظر: التوارد: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، الجواهر: ٦٣/٣، معين الحكام: ٧٥٣/٢.

(٧) انظر: التوارد: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، معين الحكام: ٧٥٣/٢.

(٨) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.

وقوله: "عندهما"؛ أي يكون هذا الموهوب يستعملانه بينهما.
 كذلك قال البايع، قال: وأمّا ما يُستعملُ مُنفرداً كَعَبْدِ الخراج ففي
 العتبية من سماع أشعيب عن مالك، في امرأة نخلت ابناً لها صغيراً عبداً، فلم
 يحزه/ (١) الأب، ولا الولي حتّى ماتت الأم، أن ذلك يختلف:
 فأماً غلام الخراج فليس بحوزٍ للصّي. وأمّا غلام الخدمة يخدمه، ويختلف
 معه، ويقوم في حوائجه فإنّه حوزٌ. وكذلك لو نخله أبوه الغلام، وهو مع أبيه،
 لكان اختلافه معه وخدمته له حوزاً وإن خدّم الأب مع الغلام
 إلى أن مات الأب (٢).

ص: (ولو حازها ثمّ أجرها، أو أرفق بها الواهب، فرجع إليها
 عن قربٍ بطلت باتّفاق، وإن كان بعد سنةٍ فقولان.)

ش: أي لو حاز الموهوب له الهبة (٣)، ثمّ أجرها، أو أرفق (٤) بها الواهب،
 فرجع إليها عن قربٍ، بطلت الهبة باتّفاق (٥)؛ لما دلّت عليه القرينة أن ذلك تحيّلٌ

عود الواهب
 للدار الموهوبة
 بإجارة أو إرفاق

(١) نهاية ل ١٧٢ ب من: (٢م).

(٢) المنتقى: ٥١١/٧.

(٣) ويأتي الحكم فيما لو كان الابن صغيراً.

(٤) الإرفاق في اللغة: اللطف، وهو ضدّ العنف، وأرفقته؛ أي نفعته.

اللسان: ١٩٦/١٠، القاموس: ٧٩٨، (رفق).

وحّد المنحور بقوله: "وهو أن يُرفق جاره بجدارٍ أو سقيٍّ أو طريقٍ أو قاعةٍ يبني فيها ونحو ذلك".

شرح المنهج المنتخب: ٤٣١.

وقال التسولي: "إعطاء منافع تتعلّق بالعقار".

البهجة: ٢٥١/٢.

والمقصود بالإرفاق هنا، كما بيّنه الدردير: "إعطائها لواهبها على وجه الرّقق كالعارية والعمرى والإخدام".

الشرح الكبير: ٥٠٣/٥.

(٥) انظر: البوّادر: ١٢٧/١٢، منتخب الأحكام: ل ٥٥ ب، الجامع (ت: خياط): ٥٦٨/٢،

المنتقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، ٤١١، ٤٣٥، المفيد: ٧٤١/٣.

لإسقاط الحيازة. وهكذا صرَّح **الباجي**^(١)، **ونخير** بالاتفاق^(٢).
 وإن كان عن طول، وهو سنة، وقيل: سنتان فقولان^(٣).
 لم: وأقرهما أن ذلك لا يضر، وهو الذي رواه **محمَّد بن مالك**، وأصحابه.
 والقول بأن ذلك يبطلها **لمطرف** **وابن الماجشون**^(٤).
 ووقع في بعض النسخ عوض/^(٥) قول **المستنفذ**: قولان، ما نصُّه:
 روايتان^(٦). والأولى أصح؛ لأن الثاني ليس هو رواية.
 وقد رجَّح قول **مطرف** بالقياس على الرهن^(٧).
 وقد^(٨) يُجَاب: بأن الرهن على ملك الراهن، ولذلك أُشترط فيه استدامة
 الحيازة، بخلاف الموهوب^(٩).
 ويدلُّ على هذا اتفاقهم على أنه لو رجَّع الواهب في الهبة مختفياً، أو ضيفاً
 فمات أن ذلك لا يبطل الهبة، وإن كان عن قُرب^(١٠)، وهو معنى قوله:

(١) انظر: المنتقى: ٥٠٩/٧.

(٢) ممن صرَّح بالاتفاق ابن المواز، وابن رشد، وحكى الطرطوشي اتفاق علماء أهل المدينة.

انظر: النوادر: ١٢٦/١٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، الجواهر: ٦٣/٣.

(٣) انظر: النوادر: ١٢٦/١٢، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٣٨٥/١٣.

قال ابن عبد السلام، معقَّباً: "الأصل في ذلك عدم التَّحديد إلَّا بالقرائن".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

وانظر: النوادر: ١٢٦/١٢، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢-٥٦٧، المنتقى: ٥٠٩/٧،

البيان: ٣٨٥/١٣، معونة الطالب: ٦/٣٢ب.

(٥) نهاية ل٤٥أ من: (ز).

(٦) كذا وقع في نسخة القلشاني.

انظر: معونة الطالب: ٦/٣٢ب.

(٧) أي في شرط استدامة القبض كما في الرهن.

(٨) نهاية ل١٢٤ب من: (م).

(٩) انظر شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥ =

ص: (وَلَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًّا، أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ).

ش: قوله: "عن قُرْبٍ"؛ أي ولو بعد يومٍ، وقاله مطرّف، وابن الماجشون^(١). وهذا بخلاف الرهن فإنه يطل بذلك^(٢).

وقوله في صدر المسألة: "ولو حازها ثم أجَرَهَا"، يَدُلُّ^(٣) على أَنَّ الموهوب له يحوز لنفسه. وأمّا إن كان صغيراً فحاز عليه الأب، أو غيره، ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر، ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة^(٤).

محمّد: ولا يختلف في ذلك مالك وأصحابه^(٥).

والفرق بين الصغير والكبير: أن الولد الكبير يُتَصَوَّرُ منه مَنعُ الأبِ مِنَ الرجوع في الهبة، ولا يُعَدُّ رجوع الأب إليها رجوعاً في الهبة. والصغير لا يقدر على ذلك، فيُعَدُّ رجوعه رجوعاً في الهبة^(٦).

وما ذكره ابن المواز من الاتفاق على بطلانها، فذلك إذا سكنها الأب وحده، وأمّا إن سَكَنَ فيها مع الولد، فظاهر قول مالك أيضاً: البطلان^(٧).

= وانظر: التّوادر: ١٢/١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٧، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان:

١٣/٣٨٥، الذّخيرة: ٦/٢٣٤، اللباب: ٢٤٧.

(١) التّوادر: ١٢/١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٧، المنتقى: ٧/٥١٠، الجواهر: ٣/٦٣،

اللباب: ٢٤٧.

(٢) انظر: البيان: ١٣/٣٨٥.

(٣) نهاية ل ٣١ ب من: (ب).

(٤) انظر: التّوادر: ١٢/١٢٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٧، المنتقى: ٧/٥١٠، البيان:

١٣/٣٨٥، شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٠٨.

(٥) ن. م. ج/ص.

(٦) المنتقى: ٧/٥١٠.

(٧) النّهاية والتّمام: ١٢/٥١٠ ب.

وحكى أبو محمد مكي^(١) في كتابه الاختلاف^(٢) عن ابن حبيب: أنها لا تبطل؛ لأنه إنما سكن بحضانه لهم^(٣).

ص: (وَلَوْ بَاعَ الْوَاهِبُ، فَإِنْ عَلِمَ نَفَذَ، وَالثَّمَنُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رُدَّ وَهُوَ عَلَى طَلْبِهِ.)

ش: يعني لو باع الواهب الهبة قبل أن يجوزها الموهوب له، افترق الحكم بسبب علم الموهوب له، وعدم علمه^(٤):
فإن علم الموهوب له: نفذ البيع، والثمن للموهوب له^(٥)، وهكذا وقع في المدونة على إحدى الروايتين؛ وذلك أنه قال في أول كتاب الصدقة: ومن تصدق على رجل بصدقة^(٦)، فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع، وكان الثمن للمعطى^(٧)، روي بفتح الطاء على أنه اسم مفعول، وهو موافق لكلام المدونة. وروي بكسر الطاء على أنه اسم فاعل^(٨).

بيع الواهب
للحبة قبل قبضها

(١) أبو محمد، مكي بن محمد بن مختار القيسي، كان فقيهاً مقرئاً أدبياً، كان من الراسخين في علم القرآن. أخذ عن ابن أبي زيد، والقاسبي في القيروان، وابن فارس، والمروزي بالمشرق. من مصنفاته: الإيجاز، واللمع في الإعراب. توفي سنة: ٤٣٧هـ.

ترتيب المدارك: ٣٠٤/٢، النبلاء: ٥٩١/١٧-٥٩٣، وفيات الأعيان: ٢٧٤/٥-٢٧٧،
الديباج: ٤٢٤-٤٢٣، شذرات الذهب: ٢/٢٦٠.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٣) انظر: النهاية والتمام: ١٢/٥٥ب، معونة الطالب: ٦/٣٢٢أ.

(٤) أي علمه بالهبة.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٨، النوادر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩، المنتقى: ٧/٥١٩،
الجواهر: ٦٤/٣، الباب: ٢٤٦.

والذي له في العتبية: "لا أرى له شيئاً؛ لا من الهبة ولا من الثمن، وهو خلاف ما في المدونة.
انظر: البيان: ٦/١٢٩، ١٣٠.

(٦) قوله: "وهكذا وقع في المدونة ... ومن تصدق على رجل بصدقة"، ساقط من: (٢م).

(٧) المدونة: ٦/٢٧٢٨، وفيها: وكان الثمن له يأخذه).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨أ.

وَمُقْتَضَى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول، فكان القياس يقتضي أن يُخَيَّرَ الموهوب له في إجازة البيع أو رَدِّه^(١)، إلاَّ أنَّهم راعوا قول مَنْ يقول: لا تلزم إلاَّ بالقبض^(٢).

قوله: "وإن لم يعلم"؛ أي الموهوب له بالهبة، رُدَّ البيع، والموهوب له على طلبه في القبض^(٣).

وقوله: "رُدَّ"؛ أي البيع؛ أي إن أراد الموهوب له ذلك، وإن أراد إمضاءً فذلك له كبيع الفضولي^{(٤) (٥)}.

ابن يونس: وكذلك يكون^(٦) له رُدُّ البيع إذا علم الموهوب له، ولم يُفَرِّطْ حتَّى عاجله، يعني المتصدِّق بالبيع^(٧)، ونحوه **لأصبغ**^(٨).

وما ذكره **المسنون** من التفرقة بين عِلْمِ الموهوب له وعدم علمه، هو **مذهب المدونة**^(٩).

ولابن القاسم عند ابن المواز: أن البائع أولى؛ لأنَّ البيع عقد معاوضة،

(١) قال ابن عبد السلام موجِّهاً: "لأنَّ الهبة لازمة بالقول، فالبائع الواهب تولى بيع ما لا يملك".
ن . م : ج / ل.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨ل.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٨، التوارد: ١٢/١٦٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩، المنتقى:

٧/٥١٩، الجواهر: ٣/٦٤، شرح التهذيب: ٦/١٦٦ب، اللباب: ٢٤٦.

(٤) الفضولي في الاصطلاح: "هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِلُؤْنٍ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ".

مجلة الأحكام: (المادة ١١٢)

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩، المنتقى: ٧/٥٢٠، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٨ل.

(٦) نهاية ل٤٤أ من: (ت).

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩.

(٨) قال أصبغ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بَعِيدٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَلَمْ يَحْزُهُ حَتَّى بَاعَهُ: "إِنْ عَلِمَ بِالصَّدَقَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَأْخُذْ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَهُ، وَإِنْ فَاتَ فَلَهُ إِنْ شَاءَ الثَّمَنُ أَوْ الْقِيَمَةُ".

انظر: التوارد: ١٤٣، ١٤٤. البيان: ١٤/١٢٩.

(٩) انظر: ٦/٢٧٢٨.

فكان أولى^(١)، ونحوه لأخصيه^(٢).

وروي أبو زيد عن ابن القاسم: يُردُّ البيع، ويأخذُ المُعطى عطيته^(٣).

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

ثالثهما: المشهور، الفرق؛ فإن عَلِمَ نَفَذَ، وإن لم يعلم رُدَّ^(٤).

زاد المتطلي رابعاً: بأنَّ الْمُتَصَدِّقَ عليه أولى، إن كان لم يُفَرِّطْ في الحياة.

وإن فرَّطَ لم يكن له شيء^(٥)، وهو قوله في العتبية^(٦).

وخامساً: الفرق بين ألا يمضي من المدة ما يُمكنه فيه الحوز، فيكون أحقُّ.

وبين أن يمضي ما يمكنه فيه الحوز، فلا يكون له إلا الثمن^(٧).

وسادساً: أنه إن مضى ما يُمكنه فيه الحوز، لم يكن له فيه شيء^(٨).

الباجي: وإذا قلنا بنقض البيع: فروى محمد بن ابن القاسم: إنما ذلك

إذا كان العطاء لمعين يُقضى له، وإن كان لغير مُعَيَّنٍ^(٩) مثل أن يجعل داره في

السَّيْلِ ثم يبيعها، ولا يبطل البيع؛ لأنه لا يُقضى عليه بها. وإن قلنا بامضاء البيع:

(١) في جميع النسخ عَقْدُ معاوضة، والذي في التوارد والمنتقى: "فالبيع أولى؛ إذ البيع حوز وإن لم يقبضه؛ لأنه يضمه، قال: "وتبطل الصدقة، ولا شيء للمتصدق عليه".

التوارد: ١٦٥/١٢.

وانظر: المنتقى: ٥١٩/٧.

(٢) قال: "ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه، وحيزت عليه".

المدونة: ٢٧٢٨/٦، التوارد: ١١٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٩/٢، البيان: ١٣٢/١٤.

(٣) انظر: التوارد: ١٦٥/١٣، المنتقى: ٥١٩/٧، الجواهر: ٦٤/٣، معين الحكام: ٧٤٨/٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "كلا العقدين يقتضي التملك، فكان أسبقهما أولى كالبيعتين".

المنتقى: ٥٢٠/٧.

(٤) وهو مذهب المدونة كما سبق بيانه.

(٥) انظر: النهاية والتمام: ١٢/ل١٥أ.

(٦) انظر: البيان: ١٢٩/١٤.

(٧) انظر: النهاية والتمام: ١٢/ل١٥أ، البيان: ١٣٢/١٤.

(٨) ن، م، ج/ص.

(٩) نهاية ل٤٦أ من: (ز).

فقال أخضبه وابن محمد العجمي: تبطل الصدقة، ولا شيء للمُعْطَى مِنَ الثَّمن. وروى ابن حبيب عن **مطرفه:** وإن كان المُعْطَى حاضراً، فلم يَقمْ حتَّى علم البيع، مضى وله الثَّمن. فإن مات المُعْطَى قبل أن يأخذ منه الثَّمن، فلا شيء له^(١)؛ يُريدُ لفوات الحياة. وإن قام المُعْطَى إثر ذلك، ولم يُفرطْ، بطل البيع؛ لكون العطية ملكاً له^(٢). **مطرفه وابن القاسم:** ولو كان المُعْطَى غائباً فَقَدِمَ في حياة المُعْطَى، خيّر بين ردّ البيع وأخذ الثَّمن^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَفِي بَطْلَانِهَا قَوْلَانِ، وَاضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ).

ش: أي فلو مات الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة، وقد كان الواهب باعها، **فقال ابن القاسم في المدونة وغيرها:** بطلت^(٤)، **وقال** بعض مَنْ تكلّم هنا: بطلت^(٥).

والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأنّ الواهب مات قبل حياة الموهوب له، لاسيّما وقد انضمّ إلى هذا مُبْطِلٌ آخرٌ، وهو بيع الواهب^(٦).

(١) في (٢م): فلا شيء عليه.

(٢) انظر: التّوادر: ١٦٧/١٢، المنتقى: ٥٢٠/٧.

(٣) نهاية ل ١٢٥ أ من: (١م).

(٤) انظر: التّوادر: ١٦٧/١٢، المنتقى: ٥٢٠/٧.

(٥) نص المدونة: "وإن كان لم يعلم، فالبيع مردودٌ إذا كان الذي تصدّق بها حيّاً، والمتصدّق عليه أولى".

المدونة: ٢٧٢٨/٦.

ويُشيرُ غيرها للوضحة.

انظر: التّوادر: ١٦٧/١٢.

(٦) قال ابن غازي بعد أن حكى هذا القول: "وأظنّه الصفاقسي".

شفاء الغليل: ٢٨٥.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ١٠٨ل/٥-أب، الألفاظ المُبيّنة: ١٣٨ل/٢.

وسبب وهمه في هذا والله أعلم: أن ابن هاشم ذكر مسألة البيع، ثم مسألة الموت، ثم قال: وقال محمد: اضطرب فيها قول ابن القاسم، فظن أن هذا الاضطراب راجع إلى الموت، فذكر فيه قولين، وليس كذلك، وإنما هو راجع إلى أول المسألة^(١).

وكذلك ذكر الباجي، ونخيره في مسألة البيع^(٢). انتهى

ج: ويمكن أن تجعل هذه مستقلة غير مفرعة على التي قبلها، ويكون ضمير مات عائداً على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معللاً بعدم القبول، والقول بعدم البطلان معللاً بأن الغالب القبول، كما قالوا فيمن أرسل هدية^(٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: "بخلاف الرهن".

ر: يعني لأنه إذا باعه قبل القبض نفذ من غير خلاف^(٤). انتهى.
وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رهن العطية فإن الرهن يبطل، وتصح العطية^(٥)، ونحوه للباجي؛ لأنه قال: ولو رهن المعطي العطية قبل القبض، فقال ابن القاسم فيمن حبس على ابنه، ثم رهنه فمات: بطل الرهن، وثبت الحبس^(٦).

وفي بعض النسخ بعد قوله: "بخلاف الرهن"، "فإنها تبطل"^(٧)؛ أي فإن

(١) انظر: الجواهر: ٦٣/٣-٦٤، شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

(٢) انظر: المنتقى: ٥١٩/٧، النهاية والتمام: ١٢/١٥، البيان: ١٣٢/١٤.

(٣) سيأتي تفصيل مسألة مرسل الهدية.

انظر: ص: ٤٧٦-٤٧٨.

وانظر: المدونة: ٢٧٣٠/٦، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المنتقى: ٥١٢/٧، التبصرة

للحامي: ٢٥٣/٣، اللباب: ٢٤٥.

(٤) اللباب: ١٧٠.

(٥) اللباب: ٢٤٧، معونة الطالب: ٦/٣٢-أ-ب.

(٦) المنتقى: ٥٢١/٧.

(٧) هذه الزيادة مثبتة في المطبوع، وفي نسخة ابن عبد السلام.

جامع الأمهات: ٤٥٥، شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥، شرح الثعالبي: ٣١/٥.

الهبة تبطل^(١) إذا رهنها، وهكذا/^(٢) حكى ابن خالسي فقال: أمّا لو رهنها الواهب/^(٣) ثمّ مات، فقال ابن القاسم: يثبت الرهن وتبطل الهبة^(٤).

ص: (فَلَوْ كَانَ وَهَبَهَا وَحَازَهَا الثَّانِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلأَوَّلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالْحَائِزُ أَوَّلِي).

هبة الموهوب لآخر
قبل قبض الأول

ش: يعني فلو وهب الواهب الهبة بعد ما وهبها، ولم يكن الأول قد حازها، وحازها الثاني، فقال ابن القاسم: هي للأول^(٥).
وقال الخصم، وهو اختيار محمد: الثاني أولى؛ لحيازته^(٦). ورؤي أيضاً عن ابن القاسم^(٧).

والأول أقيس؛ لأنّ الهبة تلزم^(٨) عندنا بالقول، فلم يهب إلاّ ملك الأول.

(١) قوله: "أي فإنّ الهبة تبطل"، ساقط من جميع النسخ، والمثبت من: (ز).

(٢) نهاية ل ٣٢٢ من: (ب).

(٣) نهاية ل ١١٧٣ من: (م ٢).

(٤) الجواهر: ٦٤/٣.

(٥) انظر: المدونة: ١٢٠٤/٣، التّوادر: ١٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى:

٥٢٠/٧، معين الحكام: ٤٧٨-٧٤٧/٢، النّهاية والتّمام: ١٥/١٢، شرح ابن عبد

السّلام: ١٠٨/٥.

لأنّه أحقّ بسبقه، مع تقيده بعدم موت الواهب.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٢٠/٧، الذّخيرة: ٢٣٦/٦.

(٦) انظر: المدونة: ١٢٠٤/٣، التّوادر: ١٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى:

٥٢٠/٧، معين الحكام: ٤٧٨-٧٤٧/٢، النّهاية والتّمام: ١٥/١٢، شرح ابن عبد

السّلام: ١٠٨/٥.

لضعف سبب الأول بعدم الحوز؛ ولأنّ الهبة الثّانية لما قويت بالحيازة صارت كالبيع.

الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٥٢٠/٧.

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، الذّخيرة: ٢٣٦/٦.

وذلك إذا علّم الموهوب له بالهبة، وفرط في القبض.

الذّخيرة: ٢٣٦/٦.

(٨) تلزم، ساقطة من: (م ٢)، ومثبة بالهامش.

وظاهر هذين القولين: لا فرق بين أن يُفَرِّطَ الموهوب له، أم لا^(١).

وزاد في البيان في الرابع من الصّدقات قولين آخرين:

أحدهما: الفرق بين أن يعلم ويُفَرِّطَ، أو لا يعلم.

والثاني: الفرق بين أن يمضي من المدة ما يُمكنه فيه القبض، أم لا^(٢).

وملأ قول ابن القاسم، فقال أسبغ في العتبية: إن علّم الموهوب له

بالهبة وفَرِّطَ، فلا شيء له. وإن لم يعلم، أو علم ولم يُفَرِّطَ، ونَدِمَ المُتَصَدِّقُ فعاجله

بأن تصدّق بها على غيره، فالأوّل أولى^(٣)، إن أدركها قائمةً، وإن فاتت، فله

قيمتها على المُتَصَدِّقِ^(٤). وهذا الفرق يُقَوِّي قول أخصبه فوجه إذ لم يُنزل الهبة

مترلة البيع^(٥).

ص: (فإن اعتق الواهب الأمة، أو استولدها، ففي رده وتقويم

الأمة: قولان.)

ش: أي قبل حوز الموهوب له.

والقول بإنفاذ العتق، والاستيلاد من غير قيمة لابن القاسم في العتق^(٦)

الثاني من المدونة^(٧)، وسواء علّم المُعْطَى بالهبة، أو لم يعلم، وقاله في

الموازية^(٨) والعتبية^(٩).

(١) انظر: البيان: ١٣٢/١٤.

(٢) البيان: ١٣٢/١٤.

(٣) نهاية ل ٤٤ ب من: (ت).

(٤) ن، م: ١٢٩/١٤.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥ ب.

(٦) نهاية ل ٤٦ ب من: (ز).

(٧) ١٢٠٤/٣.

(٨) النوادر: ١٦٦/١٢، ٤٢٤، المنتقى: ٥٢١/٧، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٦-٢٤٧.

(٩) البيان: ٦٧/١٤.

قال ابن رشد: "مراعاة لقول من يقول: إن للمتصدّق أن يرجع في صدقته ما لم تُحرز عنه،

ويقبضها المُتَصَدِّقُ عليه منه، فهو استحسان في العتق؛ لحرمة".

والقول بِرَدِّ العتق، وَلَزُومِ قيمة الأمة في الإيلاد لابن وهب^(١)، وهو أقيس.

وقوله: "رَدَّه"، راجع إلى العتق.

وقوله: "وتقويم الأمة"، راجع إلى الإيلاد، فهو لَفٌّ وَنَشْرٌ^(٢).

زاد في البيان ثالثاً للمغيرة: أَنَّ العتق أولى على كُلِّ حَالٍ، إلَّا أن يكون بين الصَّدقة والعتق ما لا يمكن^(٣) فيه الحوز من المَدَّة^(٤).

الباجي: وإذا قلنا بقول^(٥) ابن القاسم، فكاتب^(٦) الواهب العبد أو دبره، أو أعتقه إلى أجل:

فقال أصبغ: يمضي ولا شيء للمُعْطَى^(٧) في خدمة المُدَبِّر، ولا كتابة المكاتب، ولا رقبته إن عجز^(٨).

ابن القاسم: ولو قتله رَجُلٌ، فالقيمة^(٩) للموهوب له^(١٠).

الباجي: لأن قتله ليس بمعنى^(١١) الرجوع في الهبة^(١٢).

(١) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧، البيان: ٧٨/١٤، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٢) اللَّفُّ وَالتَّشْرُ مِنْ الْمُحَسَّنَاتِ المعنوية في عِلْمِ البديع، وهو: "ذِكْرٌ متعدّد على جهة التفصيل

أو الإجمال، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ واحدٍ مِنْ غير تعيين؛ ثِقَةً بأنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إليه".

الإيضاح للفرزوني: ٥٠٣/٢.

(٣) في (ب، ز، ت): ما يمكن فيه الحوز.

(٤) البيان: ٦٨/١٤.

(٥) نهاية ل ١٢٥ ب من: (م ١).

(٦) المكاتب في الاصطلاح، عرّفها ابن عرفة بأنّها: "عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ".

٦٧٦/٢.

(٧) في (ز): الْمُعْطَى.

(٨) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧.

(٩) في (م ٢): رُجِعَ بالقيمة.

(١٠) انظر: النواذر: ٢٠٢/١٢، المنتقى: ٥٢١/٧، شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥ ب.

(١١) في (م ٢): لأنّ مثله ليس سعي.

(١٢) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧.

ص: (وَفِي بَيْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَهَبَتْهُ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ).

ش: سقطت هذه المسألة من نسخة و، لم^(١).

وهي ثابتة عندنا، يعني إذا باع الموهوب له الهبة، أو وهبها قبل أن يقبضها، فهل ذلك حوزٌ، ولا يَضُرُّ بعد ذلك موت الواهب، أو لا؟ قولان:

والقول بأنه حوزٌ لمطرف^(٢)، ونحوه لما لك من رواية ابن وهب، لكن

قال: إن أشهد المُعْطِي على فِعْلِهِ وأعلن^(٣).

وقال أصبغ: ليس حوزاً^(٤).

ورأى ابن الماجشون: أن البيع حوزٌ^(٥)، وليست الهبة حوزاً؛ لأنها

محتاجة إلى حوز^(٦).

واتفقوا على إن العتق حوزٌ^(٧)، وإلى هذا أشار بقوله: "بخلاف العتق".

ص: (وَمَنْ حَبَسَ دَارًا أَوْ دُورًا، وَهُوَ فِي بَعْضِهَا، وَحِيزَ الْبَاقِي،

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا حِيزَ لَزِمَ دُونَ الْبَاقِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَ

الْجَمِيعُ، وَإِلَّا فَلَا).

(١) وهي أيضًا ساقطة من نسخة ابن عبد السلام التي بين يدي، حيث لم أجد لها في موضعها.

انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

(٢) المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٢٣٦/٦، ٢٥٧.

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٨٣/٦، المنتقى: ٥١٧/٧، الذخيرة: ٢٥٧/٦.

(٤) المنتقى: ٥١٧/٥، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٢٥٧/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٥/٢.

(٥) وجه الباجي ذلك بقوله: "البيع إخراج عن الملك، فأغنى عن الحيابة كالعتق".

المنتقى: ٥١٧/٧.

(٦) انظر: المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣.

(٧) انظر: المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٢٣٦/٦.

وجه الباجي ذلك بقوله: "العتق مبني على التغليب والسراية، ويؤثر في غير ملكه، وذلك إذا

أعتق حصّة من عبّد فإنه يُعتق عليه سائرّه، وليس كذلك البيع فإنه لا يسري إلى غير ملكه،

فلم يُغْنِ عن الحيابة".

المنتقى: ٥١٧/٧.

هبة الدار مع
السكنى في
بعضها

ش: يعني إذا حبس داراً كبيرة، وسكنَ في بعضها، أو حبسَ دوراً، وسكنَ في واحدةٍ منها:

فقال ابن القاسم: ما حيزَ لزم^(١)، وهذا القول حكاه ابن الجلاب، فقال: يطل ما سكنه قليلاً كان أو كثيراً^(٢). واعتبر في هذا القول كلُّ شيءٍ بانفراده. وقيل: إن كان المحوز كثيراً لزم الجميع. وإن سكن بيتاً صغيراً منها، أو داراً صغيرةً من دورٍ جاز ما سكنه وما لم يسكنه^(٣)، وهكذا **حكى ابن شامي** هذا القول^(٤)، واعتبر التبعية^(٥).

وحكى ابن شامي قولاً يبطلان الجميع بمطلق السكنى^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٢٣٩٤/٥-٢٣٩٥، التوادر: ١١٧/١٢، ١٥٩، منتخب الأحكام: ل٥٣-.

ب، المعونة: ١٦٠٥/٣، الجامع (ت: خياط): ٥٥٢/٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٢٧٥/١٢، ٨٠/١٤، الجواهر: ٦٥/٣.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأن ما سكن لم يحز عليه فلم ينفذ حبسه عليه، وما لم يسكنه فقد حيز عليه فزالَت التهمة فيه، فوجب نفوذ الحبس فيه". المعونة: ١٦٠٥/٣.

(٢) انظر: التقرير: ٣١١/٢.

(٣) انظر: التقرير: ٣١١/٢، منتخب الأحكام: ل٥٣، الكافي: ٥٣١، البيان: ٢٠٣/١٢، ٤٥١/١٣، المفيد: ٨٠٠/٣.

(٤) انظر: الجواهر: ٦٤/٣.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إن ذلك لا تمة فيه أن يكون أراد الانتفاع بماله حياته وصرفه عن ورثته بعد موته؛ لأن القدر الذي ينتفع به يسير الخطب، ... ؛ ولأن سكنه في الغالب لمراعاته وحفظه والنظر في مصالحه". المعونة: ١٦٠٥/٣.

(٥) القولان مبنيان على أن الأتباع هل يُعطى لها حُكم متبوعاتها، أو حُكم نفسها؟.

انظر: شرح المنهج المنتخب: ٣٥٤، ٣٥٦-٣٥٧، إيضاح المسالك: ٢٤٩، ٢٥٢.

(٦) الجواهر: ٦٥/٣.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إن الحبس إذا كان واحداً بطل جميعه يبطلان بعضه؛ لأن حكمه واحداً غير متبعض". المعونة: ١٦٠٥/٣.

وفى المدونة: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى صِغَارٍ وَلَدَهُ دَارًا أَوْ دُورًا، أَوْ وَهَبَهَا لَهُمْ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَحُوزُهُ لَهُمْ حُوزًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا فِي كَلِّهَا، أَوْ جُلُّهَا حَتَّى مَاتَ، فَيَبْطُلُ جَمِيعُهَا، وَتُورَثُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ. وَأَمَّا الدَّارُ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْمَسَاكِينِ، سَكَنَ أَقْلَهَا، وَأَكْرَى لَهُمْ بَاقِيَهَا، فَذَلِكَ نَافِذٌ فِيمَا سَكَنَ، وَفِيمَا لَمْ يَسْكُنْ^(١). **هالكت:** وَقَدْ حَبَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٢)، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو دَارِيَهُمَا، وَسَكَنَا مَتَرًا مِنْهُمَا حَتَّى مَاتَا، فَنفذَ جَمِيعُهُمَا فِيمَا سَكَنَا^(٣). وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ فِي الصَّدَقَةِ^(٤). **اللخمي:** وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ، وَحَازَ النِّصْفَ، بَطُلَ مَا سَكَنَ، وَصَحَّ مَا لَمْ يَسْكُنْ^(٥)، وَنَسَبَهُ **ابن القاسم وأشهب**^(٦)، فَجَعَلَ الْقَلِيلَ: دُونَ النِّصْفِ، وَالكَثِيرَ: مَا فَوْقَهُ.

وفى الواخعة: إِنْ الْقَلِيلَ دُونَ الثُّلُثِ^(٧).

وفى الموازية عن ابن القاسم وأشهب: إِنْ سَكَنَ قَدْرَ الثُّلُثِ

(١) انظر: المدونة: ٢٣٩٤/٥، التهذيب: ٧٦/٤، واللفظ للتهذيب.

(٢) أبو سعيد، زيد بن ثابت بن ضحّاك بن لوزان، الأنصاري، الخزرجي، رضي الله عنه، من مشاهير الصحابة، كاتب رسول الله ﷺ، كَانَ أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه بالفرائض، جمع المصحف أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي سنة: ٤٥هـ.

أسد الغابة: ١٢٦/٢، الإصابة: ٢٢/٣-٢٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٣٩٥/٥، المنتقى: ٥٠٩/٧.

(٤) يشير ببعضهم لمطرف، وابن الماجشون.

انظر النوادر: ١٥٩/١٢، التبصرة للحمي: ١٠٠/٣، البيان: ٢٠٣/١٢-٢٠٤.

وعَلَّلَ اللَّخْمِيُّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّهُ فِي الْحَبْسِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَحِيرِ لِقِيَامِهِ بِهِ".

التبصرة للحمي: ١٠٠/٣.

(٥) ن، م: ٩٩/.

(٦) ن، م: ج/ص.

(٧) قال المتيطي: "قاله ابن القاسم من رواية ابن عبد الحكم وأصغى في كتاب ابن حبيب".

النهاية والتمام: ١٢/١٥أ.

فأقلّ جاز الجميع^(١).

وفي المبطية: إِنْ سَكَنَ ثُلُثَ الْحَبْسِ، أَوْ أَقَلَّ نَفَذَ الْحَبْسَ فِيمَا سَكَنَ
وفيما لم يسكن. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لَمْ يَجْزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَبْسِ، وَرُدَّ جَمِيعُهُ
مِيرَاثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ، وَبِهِ الْحُكْمُ^(٢). انتهى.
فَقُهِمَ أَنَّ الثُّلُثَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ كَثِيرًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ
الْخَمِي^(٣).

ولاصح قول آخر بالتفصيل بين الدّار والدّور:

فقال في الدّور: مَا سَكَنَ مِنْهَا مِنْ دَارٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَصَحَّ غَيْرُهَا قَلٌّ أَوْ
كَثْرٌ. وَأَمَّا دَارٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ سَكَنَ مِنْهَا يَسِيرًا جَازَتْ كُلُّهَا. وَإِنْ سَكَنَ
أَكْثَرَهَا، بَطَلَتْ^(٤).

(١) انظر: النوادر: ١١٧/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٣ب.

وهو قول ابن وهب في رواية عبد الملك بن الحسن عنه.

انظر: البيان: ٨٠/١٤.

(٢) النّهاية والتمام: ١٥/١٢.

قال ابن رشد: "هذا مذهب مالك؛ لأنّ الثُّلُثَ آخر حدّ اليسير وأول حدّ الكثير، وهو عند
مالك في جميع المسائل يسيرًا إلّا في ثلاث مواضع، وهي: معاقلة المرأة الرّجل، وما تحمّل
العاقلة من الدّية، والجوائح في الثّمار".

البيان: ٨٠/١٤.

(٣) التّبصرة للّخمي: ٩٩/٣.

نقل المنحور عن المقرئ قاعدة في حدّ القليل، فقال: "الثُّلُثُ عند مالك آخر حدّ اليسير، وأوّل
حدّ الكثير، فكلّ ما دونه يسير، وكلّ ما فوقه كثير".

شرح المنهج: ٣٧٩.

وانظر: النّهاية والتمام: ١٥/١٢.

(٤) انظر: النوادر: ١٥٩/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٣ب، النّهاية والتمام: ١٥/١٢، البيان:

٢٠٣/١٢.

قال ابن رشد: "إنّ كانت الدّار التي سكن هي تبع لِمَا لم يسكن من الدّور، أو الثّياب التي
لبس تبعًا لِمَا لم يلبس منها، أو النّاض الذي لم يُخرجه عن يده تبعًا لِمَا أخرجته عن يده،
جاز ذلك، وإلّا لم يجز على مذهب مالك في أنّ الدّور الكثيرة إذا سَكَنَ دارًا منها كلّها أو
جُلّها، وهي تبع لِمَا لم يسكن منها، جاز له ما سكن وما لم يسكن، كالدار الواحدة إنّ =

ولا يظهر لتخصيص **المسألة** بالحبس معنى^(١)، وقد نصّ **في المدونة**/^(٢) على أن الهبة والصدقة كالحبس^(٣)، كما تقدّم^(٤). ولا سيما/^(٥) والباب إنّما هو معقود للهبة.

وقيد صاحب البيان البطالان^(٦) في سكنى الأب الأكثر من الدور/^(٧) بما إذا كان هو الحائز، قال: وأما إن سكن الأب الأكثر، أو الجد، وحاز الكبار باقيها، فيجوز لهم ما حازوه، ولا أعلم فيه نصّ خلاف^(٨).

ص: (وفي جعل هبة المغصوب كالدّين: يخوزُهُ بالإشهاد، قولان. واختاره سحنون، وأنكره يحيى بن يحيى.)

ش: يعني إذا وهب له ما تحت يد الغاصب، لم يكن إشهاده حيازةً عند ابن القاسم **في المدونة**/^(٩) وأصبغ^(١٠). وقال أصحاب: هو حيازة كالدّين^(١١).

الحوز في هبة
المغصوب

= سَكَنَ منها اليسير جازت للابن كلّها.

البيان: ٨٥-٨٤/١٤.

(١) قال ابن عبد السلام: "فإن قلت: تبع في ذلك ابن شاس، قلت: ولم يتبع ابن شاس أيضاً؛ فإن ابن شاس حكى قولاً ثالثاً ببطالان الجميع، أسقطه المؤلف".
شرح ابن عبد السلام: ١٠٨/٥.

(٢) نهاية ل٤٧أ من: (ز).

(٣) المدونة: ٢٣٩٤/٥.

(٤) انظر: ص: ٤٦٥.

(٥) نهاية ل٤٥أ من: (ت).

(٦) في (٢م، ب، ت) الإطلاق.

(٧) نهاية ل٣٢ب من: (ب).

(٨) البيان: ٢٧٦/١٢، ٣٠٢.

(٩) وقول ابن القاسم ليس على إطلاقه وإنّما قيده بقبض الموهوب له الهبة قبل موت الواهب.
انظر: ٢٦٩٣/٦.

(١٠) التّوادر: ١٥٠/١٢، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣.

(١١) التّوادر: ١٥٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٩٦/٢، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣ =

وقوله: "يحوزه بالإشهاد"، بيان لحُكْمِ الدِّينِ المشبَّه به^(١)، وهي جُمْلَةٌ في محل موضع الحال من الدِّينِ؛ وذلك لأنَّه لما شَبَّهَ هبة المَغْصُوبِ/ ^(٢) بالدِّينِ في أحد القولين، بَيَّنَّ حُكْمَ الدِّينِ، وهي زيادة إيضاح، وإلاَّ فقد فُهِمَ ذلك.

قوله: "واختاره سحنون"؛ أي واختار جعله كالدين^(٣). وضمير أنكره يعود على الجعل، أو على الاختيار المفهوم من قوله: "اختار".

واختار محمَّد أيضًا قول أَهْصِبِ، إلَّا أنَّه خالف في الحُجَّة، فقال أَهْصِبِ: لأنَّه ليس لها حوزٌ غير هذا^(٤)؛ يُريدُ لا يُقدَّرُ على أكثر من هذا، وقال محمَّد: لأنَّ الغاصب ضامنٌ، فهو كالدين^(٥).

للخمي: وتعليل أَهْصِبِ أحسن؛ لأنَّ الواهب رَفَعَ^(٦) يده/ ^(٧) ولا يقدر على أكثر من هذا، وليس كالدين؛ لأنَّه إنَّما وهب عين المَغْصُوبِ، ولم يهب قيمته^(٨).

ولمَّا قال في المدونة: وليس قبض الغاصب قبضًا للموهوب له.

قيل له: ولمَّ والهبة ليست في يد الواهب؟

قال: لأنَّ الغاصب لم يقبض للموهوب له^(٩)، ولا أمره الواهب بذلك، فيجوز إذا كان غائبًا^(١٠).

= شرح التهذيب: ١١٧٣/٦، الباب: ٢٤٥.

(١) سبق بيان حُكْمِ هبة الدين، انظر: ص: ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) نهاية ل ١٢٦ أ من: (١م).

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٩٣/٦، الجواهر: ٦٥/٣، شرح التهذيب: ١١٧٣/٦.

(٤) انظر: التوارد: ١٥٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٩٦/٢، المنتقى: ٥١٥/٧، التبصرة للحمي:

٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٥/٣، شرح التهذيب: ١١٧٣/٦.

(٥) انظر: ن، م، ج/ص.

(٦) رفع، ساقطة من: (٢م).

(٧) نهاية ل ١٧٣ ب من: (٢م).

(٨) التبصرة للحمي: ٢٥٨/٣.

(٩) العبارة: "قيل: لمَّ والهبة ... لم يقبض للموهوب له"، ساقطة من: (٢م).

(١٠) المدونة: ٢٦٩٣/٦-٢٦٩٤.

وزاد غليش في تعليل ذلك فقال: "ليس قبض الغاصب قبضًا للموهوب له؛ لأنَّه معدومٌ =

قال بعضهم: ظاهره ولو أمره لجاز، وهذا إذا رضي الغاصب أن يحوز^(١).

ص: (وَفِي هِبَةِ الْمُودَعِ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَهَبَ لَهُ، فَقَبِضَ لِيَتَرَوَى، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ.)

هبة الوديعة للمودع
وما تلزم به

ش: يعني إذا وهب ربُّ الوديعة للمودع الوديعة، فإن قال: قبلت، فقد تمت الهبة. وإن لم يقل: قبلت حتى مات الواهب، وفي معنى ذلك إذا وهب الدين من المدين، ولم يقل: قبلت حتى مات الواهب: فقولان أيضاً:

الأول لابن القاسم في المدونة والموازية: إنها باطلة؛ لأنها لم تنتقل إلى ملك الموهوب له قبل موت الواهب، إذ من شرط النقل القبول^(٢).
الثاني لأشعبي: إنها جائزة؛ لأن كونه بيده أحوز الحوز^(٣).

= شرعاً فهو كالمعدوم حساً.

منح الجليل: ١٩٤/٨.

وأرجع القرافي أصل المسألة إلى جواز هبة المجهول والغرر، قال: اشترط الأئمة القدرة على التسليم، فمنعوه من غير الغاصب، ...، فنحن نجيزه وهم يمنعون، فإن المغصوب أسوأ أحواله أن يكون غرراً.

الذخيرة: ٢٦٤/٦.

(١) يشير بذلك لأبي الحسن الصغير.

انظر: شرح التهذيب: ١٧٣/٦.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٩٩/٦، التوارد: ١٤٩/١٢، (وفيها: رهنك)، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر:

٦٥/٣، اللباب: ٢٤٥، مناهج التحصيل: ١١٧.

وجه الباجي ذلك بقوله: "الهبة يمنع صحتها عدم القبض، فبأن يمنع صحتها عدم القبول أولى وأحرى".

المنتقى: ٥١٥/٧.

رجح ابن عبد السلام قول ابن القاسم، وعلل ذلك بقوله: "ذلك أن القبول في الهبة معتبر، والحيازة معتبرة أيضاً، إلا أن القبول يجري مجرى الركن، والحيازة تجري مجرى الشرط، فإذا كان الموت السابق لحيازة الهبة، فأحرى الموت السابق للقبول".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٩/٥.

(٣) انظر: البيان: ٣٠٤/١٥.

قال في الموازية: إلا أن يقول: لا أقبل، واستحسنه محقق^(١).

ومفهوم قوله: "حتى مات"، أنه لو قال: قبلت قبل موت الواهب، وبعد مفارقة المجلس، أنها تصح^(٢).

واعترضه التونسي، وقال: كان يجب على أصل ابن القاسم إذا افترقا لا تصح؛ لأنه كلام يقتضي جوابه على ما وهبه، كما لو قال: بعثك بكذا، ولم يقل له المبتاع شيئاً^(٣)، فليس له بعد افتراقه أن يقول: رضيته^(٤).

قال: وإنما اختلفوا في التملك بعد المجلس^(٥)؛ لأنه أمر يحتاج إلى نظر^(٦).

وقوله: "وكذلك من وهب" إلى آخره، هو ظاهر التصور.

ومقتضى كلامه: أن القولين جاريان أيضاً هنا^(٧).

لكن قال ر: جعل محقق هذه المسألة حجة لقول أصحاب في الوديعة، وذلك يقتضي أنها نافذة له وإن لم يقل: قبلت، بغير خلاف، وإلا لما صح الاحتجاج بها^(٨). انتهى.

وهو كلام ظاهر والفرق ظاهر؛ لأن إنشاء القبض من الموهوب أقوى في

(١) انظر: التوارد: ١٤٩/١٢، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣.

قال ابن المواز معللاً: "وذلك أن العطية بيد المعطي، فتأخر القبول لا يمنع صحتها".

المنتقى: ٥١٥/٧.

(٢) قال ابن المواز: "وذلك بمنزلة من وهبه هبة، فلم يقل: قبلت، وقبضها لينظر رأيه، فمات

المعطي، فهي ماضية إن رضيها وله ردّها بمنزلة من بعث هبة إلى رجل فلم يصل إليه حتى مات المعطي، فله أن يقبلها فتكون من رأس المال، وله ردّها".

المنتقى: ٥١٥/٧.

(٣) شيئاً، ساقطة من: (٢م)، وفي (ب): ولم يقع له البائع شيئاً، وفي (ز): ولم يقل له السامع.

(٤) انظر: شرح التهذيب: ١٧٦ل/٦ ب.

(٥) قوله: "أنها تصح". واعترضه التونسي، وقال: ... قال: وإنما اختلفوا في التملك بعد المجلس،

ساقط من: (ب).

(٦) قال التونسي: "المعتقة تحت العبد محل الاتفاق ما لم توطأ أو توقف".

شرح التهذيب: ١٧٦ل/٦ ب.

(٧) انظر: التوارد: ١٥٠/١٢، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٩ل/٥.

الدّالة على الرّضا، بخلاف الوديعة فإنّها ليس فيها ذلك.

ص: (وَلَوْ تَصَدَّقْتُ بِصَدَاقِهَا، فَقَبِلَهُ، ثُمَّ مَنَنْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتَابَهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ.)

هبة الصداق
للزواج

ش: هو ظاهر؛ لأنّ صداقها عليه دين، فإذا قبل سقط عنه، فإذا ردّه إليها^(١)، وأشهد على نفسه، كان هبةً منه لها. فإذا مات لم يكن لها شيء؛ لأنّها عطية لم تُقبض قبل موت الواهب^(٢).

ص: (وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودَعِ وَمَاتَ، وَعَلِمَ الْمُودَعُ صَحَّتْ، بِخِلَافِ مَا وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَا قُبِضَ.)

ش: صوابه على مذهب **سيبويه**: وهب له، كما تقدّم^(٣). يعني إذا وهب الوديعة لغير من هي تحت يده.

هبة الوديعة
لغير المودع

وقوله: "ومات"؛ أي الواهب.

وقوله: "وعلم"، جملة في موضع الحال.

زاد ابن القاسم في فرض المسألة من رواية **سحنون**: ولم يأمره بقبضها^(٤)؛

(١) نهاية ل٤٧ ب من: (ز).

(٢) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٤ ب، أحكام القرآن: ٤١٥/١، البيان: ٤٣١/١٣-٤٣٢،

الجواهر: ٦٥/٣، الذخيرة: ٢٥٧/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٩/٥-أ-ب.

زاد ابن عبد السلام سقوط الهبة بفلسه أيضًا.

شرح ابن عبد السلام: ١٠٩/٥-ب.

(٣) انظر: ص: ٤٠٩.

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨ ب، التّوارد: ١٤٧/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧، التّبصرة للحمي:

٢٥٨/٣، البيان: ٤٤٨/١٣، ٦٢/١٤، ٣٠٤/١٥، الجواهر: ٦٦.

حكى ابن رشد القول بصحة الهبة ولو لم يعلم المودع، وقاس ذلك على ما في المدونة من أنّ

قبض المخدم والمستعير قبض للموهوب له ولم يشترط علمهما. انظر: ص: ٤٧٣. -

أي لم يأمر الواهب الموهوب له بقبض الهبة، ولم يذكر ابن الموارز هذه الزيادة، بل ذكر: إذا جَمَعَ^(١) بينهما وأشهد^(٢).

واشترط العلم ليكون حائزاً للموهوب له، ولو دفعها للواهب كان ضامناً^(٣).

وقوله: "بخلاف ما وهبه ممّا تحت يد وكيله، فإنه لا يصحّ إلا ما قبض"، فلو وهب له مائة، فقبض خمسين، ثم مات الواهب، لم يكن له إلا الخمسون؛ لأن يد الوكيل كيد موكله^(٤).

ومسألة الوكيل رواها محمّد بن أبي القاسم في العتبية^(٥)، ورواها ابن حبيب عن مطرّف وأصبغ^{(٦) (٧)}.

= انظر: البيان: ٤٤٨/١٣، ٦٢/١٤، ٣٠٤/١٥.

وانظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦.

وزاد قولاً ثالثاً، فقال: "وقيل: إنّه لا يكون حائزاً له، إلا أن يعلم ويرضى بالحيازة".

البيان: ٤٤٨/١٣.

(١) نهاية ل٤٥ ب من: (ت).

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٨ ب، التّوارد: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٩٨/٢ المنتقى:

٥١٤/٧، اللباب: ٢٤٥.

قال ابن الموارز: "وكذلك لو قال له المُعْطَى: دعها لي بيدك".

(٣) انظر: التّوارد: ١٤٧/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧، التّبصرة للّخمي: ٢٥٨/٣، البيان: ٤٤٧/١٣،

وفيه: "ويلزمه عشرته إن دفعه إلى المُتَصَدِّقِ بعد علمه بالصدقة"، ٦٢/١٤، وفيه: "لو أراد

صاحب الوديعة أخذها، لكان ينبغي أن يدفعها إليه، فإن دفعها ضَمَنَ"، المنتقى: ٥١٣/٧.

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨ ب، الجواهر: ٦٦/٣، معين الحكام: ٧٥٠/٢، شرح ابن

عبد السّلام: ١٠٩/٥ ب.

(٥) التّوارد: ١٤٩/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧-٥١٤، البيان: ٤٣٢/١٣.

(٦) نهاية ل١٢٦ ب من: (م).

(٧) انظر: المنتقى: ٥١٤/٧، الجواهر: ٦٦/٣.

وبَيَّنَ الباجي الفرق بين الوكيل والمُودِعِ أن الوكيل مأمورٌ بالدفع، فهو فيه نائبٌ عن المُعْطَى،

والمُودِعُ ليس بمأمورٍ بذلك، وإنّما هو مأمورٌ بحفظ الوديعة، فإذا عَلِمَ أنّها صارت للمُعْطَى،

صار حافظاً لها، وصارت يده يده.

المنتقى: ٥١٤/٧.

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُودَعِ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عِلْمَهُمَا، بِخِلَافِ الْمُودَعِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ لَا يَحُوزَ لِلْمَوْهُوبِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْإِخْدَامُ، وَالْهَبَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ حَوْزٌ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا).

ش: قوله: "كالمودع"، فيه حذف مضاف؛ أي كوديعة المودع فيُكتفى بعلم من هما بيده، إذا أشهد الواهب^(١)، وكذلك قال ابن هاشم: وحيازة المخدّم، والمستعير حيازة للموهوب له إذا أشهد^(٢).

ودقل في النكتة من بعض شيوخه: أنه اعتبر علم المخدّم ورضاه كما في فضلة الرهن^(٣).

للحامي: ويشتَرَطُ أَنْ يَتَّيَلَّ له الرقبة الآن، وتكون الثقة على المخدّم، لا على الواهب، ولا على الموهوب له. قال: وإن وهب إليه المرجع بعد انقضاء الخدمة ليس من الآن، لم يكن محوزاً^(٤). انتهى بمعناه. وعلى هذا فالتشبيه بين المخدّم والمستعار وبين المودع في حصول الحيازة بالعلم^(٥).

قوله: "ولم يشترط ابن القاسم علمهما"، هكذا قال في المدونة^(٦). وقوله: "لقدرته على ألا يحوز للموهوب له"؛ أي أن المودع لما كان قادراً على ردّ ما تحت يده إلى من^(٧) دفعه له، صار كالوكيل^(٨) لمن استحفظه

(١) انظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦، التوارد: ١٤٨/١٢، ١٤٩، المنتقى: ٥١٤/٧-٥١٥، التبصرة

للحامي: ٢٥٧/٣-٢٥٨، الجواهر: ٦٦/٣، اللباب: ٢٤٦، مناهج التحصيل: ١١٧.

(٢) الجواهر: ٦٦/٣.

(٣) النكت (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(٤) انظر: التبصرة للحامي: ٢٥٧/٣-٢٥٨.

(٥) انظر: عدّة البروق: ٦٦٠.

(٦) ٢٦٩٨/٦.

(٧) نهاية ل٢٣٣ من: (ب).

(٨) وفرّق الباجي بين الوكيل والمودع بقوله: "إن الوكيل مأمور بالدفع، فهو فيه نائب =

على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن، فلا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُودَعِ بِمَنْ هُوَ حَافِظٌ لَهُ. وَالْمُخْدَمُ وَالْمُسْتَعِيرُ غَيْرَ قَادِرَيْنِ عَلَى رَدِّ مَا قَبَلَاهُ مِنَ الْمُعْطِي فَلَيْسَا بِوَكِيلَيْنِ لِأَحَدٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا، وَهَذَا الْفَرْقُ^(١) لِلتُّونِيسِيِّ^(٢).

قوله: "وقيل"، إلى آخره، نصّه في الجواهر^(٣).

وقال محمد الملك: ولو كانت الهبة، والإخداًم في عَبدٍ، فُقُتِلَ بعد ذلك، كانت قيمته لمن وَهَبَتْ لَهُ الرِّقَّةُ^(٤).

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، لَيْسَ بِحَوْزٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ، فَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُودَعِ).

ش: الأول مذهب ابن القاسم: أَنَّ المرهون لا يتم حوزة إلا بافتكاكه كما تقدّم في بابه^(٥).

وأما المُسْتَأْجِرُ: فلا يتمُّ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ^(٦).

= عن الْمُعْطِي، وَالْمُودَعِ لَيْسَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لِلْمُعْطَى صَارَ حَافِظًا لَهَا، وَصَارَتْ يَدُهُ يَدَهُ.

المنتقى: ٥١٤/٧.

(١) في (٢م): القول.

(٢) انظر: التبصرة للخمّي: ٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٧/٣، شرح التهذيب: ١٧٣/٦، عدّة البروق: ٦٦٠.

(٣) ٦٧/٣.

(٤) انظر: المدونة: ١٢٠٥/٣، التّوادر: ١٤٨/١٢، التبصرة للخمّي: ٢٥٨/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٠٩/٥.

وضّح الباجي سبب اختلاق القتل عن العتق، فقال: "قُتِلَ الْقَاتِلُ لَهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَأَمَّا الْعَتَقُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ رَجُوعٌ فِي الْهَبَةِ، وَمُبْطَلٌ لَهَا".
المنتقى: ٥٢١/٧.

(٥) انظر التوضيح (ف): ١٤٢/٤-١٤٣.

(٦) انظر: التّوادر: ١٤٩/١٢، التبصرة للخمّي: ٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٧/٣، شرح التهذيب: ١٧٣/٦، اللباب: ٢٤٦.

وأرجع للخمّي سبب الخلاف في صحة هبة المُخْدَمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ بِأَنَّهُ هَلْ تَصِحُّ هَبَةُ الرِّقَابِ مَعَ-

وَقَبَّحَهُ ابْنُ زَرْقُونٍ وَغَيْرُهُ^(١): بَأْنُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، لِيَكُونَ اقْتِضَاءُ الْمَوْهُوبِ مِنَ الْإِجَارَةِ حَيَازَةً. وَأَمَّا لَوْ قَبِضَ الْوَاهِبُ الْإِجَارَةَ، فَلَا^(٢).
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْدَمِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ: أَنَّ الْمُخْدَمَ يَحُوزُ عَنْ رَبِّهِ، وَالْمُسْتَأْجِرَ وَالْمُرْتَهِنَ^(٣) يَحُوزُ لَهُ^(٤).
قَوْلُهُ: "وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُودَعِ"، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ فِيهِ الْمَوَازِيَّةُ^(٥): أَنَّ ذَلِكَ نَافِذٌ إِذَا أَشْهَدَ، وَإِنْ لَمْ يُسَلَّمِ الْإِجَارَةَ مَعَهُ، هَكَذَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ^(٧).
٤: فَالْأَوَّلَى لَوْ زَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهَا حِكَاةً عَنْ أَشْهَبٍ التَّشْبِيهِ بِالْمُسْتَعِيرِ فَيَقُولُ: كَالْمُودَعِ، وَالْمُسْتَعِيرِ، هَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَشْهَبٍ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمُودَعِ يُوَهِّمُ مُوَافَقَتَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمُودَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ، مِنْ غَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِذَلِكَ^(٨).

= تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ؟

التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣.

(١) مِنْهُمْ اللَّخْمِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ.

(٢) التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ١١٧٣/٦.

(٣) فِي (١م، ٢م، ت، ز): الْمَرْهُونُ، وَفِي (ب) مَطْمُوسَةٌ، وَالتَّيْبُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِيهِ.

(٤) التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ١١٧٣/٦.

وَفَرَّقَ اللَّخْمِيُّ بِقَوْلِهِ: "حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّقْبَةِ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبْتُ لَهُ، فَيَحِبُّ افْتِكَاقَهَا لِتَمِّمَ الْهَبَةَ، وَحَقُّ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْخِدْمَةِ دُونَ الرَّقَابِ، وَإِنَّمَا وَهَبَ مَا حَقَّ لِلْآخِرِ فِيهِ" التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٧/٣-٢٥٨.

(٥) غَايَةُ ٤٨٨ أ مِنْ: (ز).

(٦) التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ٢٥٨/٣.

(٧) مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ عِيَاضُ، وَابْنُ شَاسٍ.

انْظُرْ: التَّنْبِيْهَاتُ: ١٣٦/٢، الْجَوَاهِرُ: ٦٧/٣.

(٨) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ١٠٩/٥.

ص: (وَالْمُرْسَلُ هَدِيَّةٌ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُصُولِهَا: فِي الْمَدُونَةِ: تَرْجِعُ إِلَى الْمُهْدِي، أَوْ وَرَثَتِهِ، وَعَلَّلَ بِفَوَاتِ الْحَوْزِ، وَبِعَدَمِ الْقَبُولِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتْ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْمُوهُوبِ لَهُ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ لِمَنْ حَوْزُهُ حَوْزٌ لَهُمْ، كَصِغَارِ بَنِيهِ وَأَبْكَارِ بَنَاتِهِ، مَضَتْ.)

ش: أي إذا أرسل هديةً لغائبٍ عنه، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية:

الهدية المرسلة يموت
الواهب أو الموهوب
له قبل القبض.

ففي المدونة: ترجع إلى المهدّي، أو لورثته^(١).

والتعليل بفوات الحوز: راجع إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجع إلى موت الموهوب له^(٢).

وما في المدونة مقيّد بما إذا لم يُشهد، وأمّا إذا أشهد فهو للمُعطى، أو لورثته^(٣).

وتبع المصنف في التعليل الذي ذكره ابن هاشم^(٤). ونسب المصنف المسألة للمدونة؛ لإشكالها/^(٥).

أمّا أولاً: فلاّنه أبطلها بموت الموهوب. والمؤثر في بطلان الهبة إنّما هو موت الواهب.

وقد نصّ في المدونة في باب الهبة/^(٦) على خلاف هذا، فقال: وإنّ وهبت هبةً لحُرٍّ أو عبداً، ولم يقبضها حتّى مات فلورثة الحُرِّ، وسيّد العبد قبضها، وليس لك

(١) المدونة: ٢٧٣٠/٦-٢٧٣١.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠أ.

(٣) المدونة: ٢٧٣٠/٦-٢٧٣١.

(٤) انظر الجواهر: ٦٧/٣.

(٥) نهاية ل١٧٤أ من: (٢م).

(٦) نهاية ل٤٦أ من: (ت).

أن تمتنع من ذلك^(١).

وإلى هذا الإشكال أشار التونسي، وغيره^(٢).

ولهذا قال عياض^(٣): لعل معنى ما في المدونة، أن يقول الباعث: أنا إنما قصدت بها صلة المبعوث إليه بعينه إن وجد حيًا، فيكون مُصدّقًا إذ لا يلزمه إلا ما أقرّ به من معروفة، إذ لم يُشهد على أصله، فيلزمه بظاهر فعله وقوله^(٤).
وأما ثانيًا: فلائنه قد أمضاها بالإشهاد، وهو مبطلٌ للتعليل، ولهذا قال ع: الصواب عندهم في تعليل المسألة أنه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز^(٥).
وقوله: "وقال ابن حبيب"، إلى آخره^(٦)، هو كما حكيناه عن المدونة في الهبة^(٧).

قوله: "وعن ابن القاسم"، إلى آخره، هكذا تأوله ابن القاسم عن مالك في رواية يحيى عنه، قال: سألت ابن القاسم عن قول مالك في الرجل يشتري المتاع في الحجّ لبعض أهله^(٨)، ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع: إنّه لهم، قال: وإنما أراد أن يكون اشتراه لأصاغر ولده^(٩).

(١) المدونة: ٢٦٩٢/٦.

(٢) يشير إلى اللّخمي، وعياض، وأبي الحسن الصّغير.

انظر: التبصرة للّخمي: ٢٥٨/٣، التّنبّهات: ١٣٣/٢، شرح التّهذيب: ١٦٨/٦.

وانظر: مناهج التّحصيل: ١١٧.

(٣) نهاية ل ١٢٧ أ من: (١م).

(٤) التّنبّهات: ١٣٣/٢.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.

(٦) المنتقى: ٥١٢/٧-٥١٣، وفيه: "أنّه إن مات المعطى"، الجواهر: ٦٧/٣، الباب: ٢٤.

(٧) انظر: ص: ٤٤٥، ٤٥٨.

(٨) بين عياض المقصود بالأهل هنا، فقال: "الأهل هنا الزّوجات والبنون وغيرهم كبارًا كانوا أو صغارًا".

التّنبّهات: ١٣٣/٢.

(٩) وفي الرّواية أيضًا: وأبكار بناته ممّن يجوز لهم.

انظر: التّنبّهات: ١٣٣/٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٦/٢، المنتقى: ، البيان: ٣٩٦/١٣،

الجواهر: ٦٧/٣، شرح التّهذيب: ١٦٨/٦.

ومثله روى **علي بن زياد عن مالك**: أن الإشهاد لا ينفع في ذلك، إلا لمن يجوز عليه من ولده الصغير، وأما الكبير، والأجنبي فلا يجوز، إلا أن يجوزه غيره^(١).

ورَدُّه محمَّد: بأن الإشهاد في مثل هذا هو الحوز^(٢).

ورَدُّه أيضًا محلي: بأنه لو لم يحز إلا للصغار لم يختص ذلك بالحج، والسفر دون الإقامة، قال: ولا معنى لما قاله بعض السلفيين؛ إنما معنى ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به، فجعل الشراء يقوم مقام الحوز؛ لأن مسألة الذي وجهه صلته، وهبته قد جعلها حوزًا، والعلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز^(٣).

وأعترض كلام المصنف: بأن ظاهر كلامه، أن تأويل **ابن القاسم** في مسألة الرسول، وليس كذلك وإنما هي في موت المهدى، إذا كانت الهدية بيده، ولو أخر تأويل **ابن القاسم** إلى مسألة الحاج كان أولى^(٤). وهو قوله:

ص: (وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ.)

ش: تصوّر كلام المصنف ظاهر^(٥).

ما يشتريه
المسافر لأهله
يموت قبل وصوله

(١) انظر: البيان: ٣٩٧/١٣.

(٢) انظر: التوارد: ١٤٥/١٢.

وفصل في ذلك عبد الملك، فقال: "إن قبض على وجه الرسالة، فلا شيء للمعطى فيها مات المعطى أو المعطى، وإن قبضها على وجه الحيازة للغائب فذلك حوز له".
التبصرة للحمي: ٢٥٣.

(٣) انظر: التنبهات: ١٣٣/٢.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.

(٥) قال ابن عبد السلام: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأنه غاية المقدور عليه في التحويز.

شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.

وانظر: المدونة: ٢٧٣٠/٦، المنتخب: ١٢٠/ب، البيان: ٣٩٦/١٣، التنبهات:

١٣٣/٢، شرح التهذيب: ١٦٨/٦.

فرع:

قال مالك: وإن حلّ الأبُ صبيّاً بحلّي، ثمّ مات، فهو للصبيّ دون الورثة؛ لأنّه مظنة الحوز له^(١).

فائدة:

- لا تُعتَبَرُ حيازةُ أخ، ولا غيره عن الموهوب إلاّ في أربع مسائل:
- المتصدّق بثوبٍ في السّفر.
- والحاجُّ يشتري لأهله شيئاً، ويُشْهَدُ عليه، ثمّ يموت^(٢).
- والحبس الذي لا غلّة له، كالسّلاح إذا أخرجَهُ مِنْ يَدِهِ، ثمّ يرجع له.
- والدّار يتصدّق بها، فتَحَازُ عنه سنة، ثمّ يكتريها فيموت فيها^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: النّوادر: ١٦٢/١٢، الكافي: ٥٣٤، التّبصرة للّخمي: ٢٦٠/٣، البيان: ٣٦١/١٣-٣٦٢.

وقال ابن رشد معلّلاً: "وما وهبه لهم، وما حلاهم إيّاه من الحلّي، فقد وهبه لهم؛ لأنّه بمنزلة ما كساهم من الثّياب".

ثمّ قال مستدركاً: "إلاّ أن يُشْهَدَ الأبُ أنّه لم يُحَلِّمْ إيّاه إلاّ على سبيل الإمتاع".
البيان: ٣٦٢/١٣.

(٢) نهاية ل٤٨ ب من: (ز).

(٣) في (ت): فتَحَازُ عنه سنة ثمّ يموت فيها فيكتريها فيموت فيها.

(٤) انظر: الدّخيرة: ٢٣٣/٦.

[فصل في أقسام الهبة وحكم اعتصارها]

ص: (وَالْهَبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الثَّوَابِ وَمُطْلَقٌ).

ش: أي قِسْمٌ مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الثَّوَابِ، وَقِسْمٌ مُطْلَقٌ^(١). وبقي عليه قسمٌ آخرٌ وهو مُقَيَّدٌ بِالثَّوَابِ^(٢)^(٣)، وقد ذكره المصنف في آخر الباب^(٤).

ص: (الْأَوَّلُ: قِسْمَانِ: لِلْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَلَا رُجُوعَ إِلَّا لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَحْزُهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ).

ش: يعني القسم الأول وهو المقيد بنفي الثواب، ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول:
المقيد بنفي الثواب

(١) انظر: الجواهر: ٦٩، ٧٢/٣.

(٢) قال ابن عباس مُعَرَّفًا هبة الثواب: "هو ما يُعْطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ، بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يُعْطَى الرَّجُلُ الْعَطِيَّةَ، وَيُرِيدُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا".

انظر: التكت (ت: باسهيل): ٣٣١، أحكام القرآن: ٤/٢٩٦، المحرر الوجيز: ١١/٤٦١، جامع أحكام القرآن: ٣٥/١٤.

وعرفها ابن عرفة بأنها: "عَطِيَّةٌ قَصِدَ بِهَا عَوْضٌ مَالِيٌّ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٢/٢.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَّيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا

عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الروم آية: ٣٩).

انظر: المعونة: ١٦١٠/٣، المقدمات: ٤٤٢/٢، أحكام القرآن: ٥٢٤/٣.

وهي مما أباحه الله تعالى لعباده وحرَّمه على نبيه؛ إكرامًا وتزبيهاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ

فَتَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر آية: ٦)؛ أي لا تُعْطِي لِتُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْرِضٌ بِالمسألة والمسألة مكروهة مذمومة.

انظر: التكت (ت: باسهيل): ٣٣١، المقدمات: ٤٤٢/٢، المحرر الوجيز: ١٥/١٧٦،

أحكام القرآن: ٥٢٤/٣، جامع أحكام القرآن: ٦٤/١٩.

(٣) انظر: الخصال: ٥٨ل، المعونة: ١٦٠٩/٣، ١٦١٣، المقدمات: ٤٤١/٢، النهاية والتمام:

١٢ل/١٦ب، الجواهر: ٧٣/٣، القوانين الفقهية: ٢٧١-٢٧٢.

(٤) يشير إليه بقوله: "وإذا صرَّح بالثواب".

انظر: ص: ٥١٤.

أولهما: أن يُرَادَ به وجه الموهوب له^(١)، وهو معنى قوله^(٢):
"للمودة، والمحبة".

والثاني: أن يُرَادَ به وجه الله تعالى^(٣).

وما ذكره من أنه لا رجوع له؛ أي للواهب للمودة والمحبة^(٤)، إلا لأبٍ وأُمٍّ، وهو **مُصَنَّبُ مَالِكٍ**^(٥)، ودليله ما رواه **أبو داود**^(٦) عن **حسين المعلم**^(٧)، عن **عمرو بن شعيب**^(٨)، عن **طاووس**^(٩)، عن **ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهما، عن

رجوع الوالدین
فی الهبة المقيدة
بنفی الثواب

(١) انظر: المعونة: ١٦١٣/٣، النهاية والتمام: ١٢/١٦ب، القوانين الفقهية: ٢٧١.

(٢) نهاية ل٣٣ب من: (ب).

(٣) انظر: ن، م: ج/ص.

(٤) قوله: "والثاني: أن يُرَادَ به ... للمودة والمحبة"، ساقط من: (م).

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٠٥/٦، ٢٧٠٦، الخصال: ل٥٩أ، الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، التوارد:

١٢/١٩١، ١٩٢، المعونة: ١٦١٥/٣، الكافي: ٥٣١، المنتقى: ٢٠/٨، ٢١، معين الحكام:

٧٦٢/٢، الباب: ٢٤٧.

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر وابن عباس، في البيوع، باب الرجوع في الهبة، (الحديث:

٣٥٣٩)، ٥١٨-٥١٩.

(٧) حسين المعلم، ابن ذكوان العوزي، البصري. روى عن بن ميسرة، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وشعبة بن المبارك وغيرهما. ثقة. توفي سنة: ١٤٥هـ.

مولد العلماء ووفياتهم: ٣٤٠/١-٣٤١، معرفة الثقات: ٣٠٤/١، طبقات الحفاظ: ٨٣/١.

(٨) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي، الإمام، المحدث، إمام أهل الطائف ومحدثهم. روى عن زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وحدث عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء وغيرهم، وعنه الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومكحول وغيرهم. توفي سنة: ١١٨هـ.

تتميم الطبقات الكبرى: ١٢٠/١، النبلاء: ١٦٥/٥-١٨٠، العبر: ١٤٨/١، شذرات الذهب: ١٥٥/١.

(٩) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، اليماني، الجندي، الحميري، وقيل اسمه: ذكوان، أخذ عن عائشة، وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهم. جالس سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما، وحج أربعين حجة. توفي سنة: ١٠٦هـ.

المنتظم: ١١٥/٧، النبلاء: ٣٨/٥-٤٩، العبر: ٩٩/١، تقريب التهذيب: ٢٨١، شذرات الذهب: ١٣٣/١.

النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيهِ لَوْلَدِهِ، مِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ، إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ" ^(١). ورواه النسائي ^(٢)، قال أبو عمر ^(٣): وصله ^(٤) حسين المعلم، وهو ثقة ^(٥)، وثقاس الأم على الأب ^(٦).

وقوله: "وقيل"، هو لعبد الملك، قال: لا تعتصر الأم إذا حاز الهبة عنها له أبوه، أو وصيته، أو هو إن كان يلي نفسه ^(٧). قال: ويعتصر الأب؛ لأن أصل العصرة له ^(٨).

قال: وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه، ولم تخرج الهبة عن يدها ^(٩).

(١) المدونة: ٢٧٠٧/٦، المعونة: ١٦١٤/٢-١٦١٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال:

١٣٩/٧، الجامع (ت: خياط): ٦١٨/٢.

وأخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، (الحديث: ١٢٩٩)، وقال: "حديث حسن صحيح"، ٥٩٣/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، من حديث ابن عمر وابن عباس، في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس، (الحديث: ٢١١٩، وأطرافه في: ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٤٥٩٣)، ٤٢٧/٨-٤٢٨.

(٢) أخرجه في سننه، من حديث ابن عمر وابن عباس، في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يُعْطِي ولده، (الحديث: ٣٦٩٢)، ٥٧٦/٦.

(٣) أي ابن عبد البر.

(٤) الحديث الموصول: "الَّذِي أَتَّصَلَ إِسْنَادُهُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مَنْ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُنْتَهَاهُ".

علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٤.

(٥) انظر: الاستذكار: ٣١٣/٢٢.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب، معللاً: "لمشاركتها في قُرب الولادة ومباشرتها".

المعونة: ١٦١٥/٣.

(٧) انظر: التوارد: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، النهاية والتمام: ٢٥٥/١٢،

الجواهر: ٦٩/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٨) انظر: التوارد: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، اللباب: ٢٤٧.

(٩) انظر: التوارد: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، النهاية والتمام: ٢٥٥/١٢،

الجواهر: ٦٩/٣، اللباب: ٢٤٧.

اللاخي: واختلَفَ في اعتصار الأب إذا كان الولد فقيراً:

فقليل: له ذلك^(١). ومنعه **سحنون**، وقال: وإنما يعتصر إذا كان الولد في حجره أو نائباً عنه، وله مالٌ كثير^(٢). ويصح^(٣) اعتصار الأم إذا كان للولد أب، كان الأب موسراً أو معسراً، والابن موسراً.

ويختلف إذا كان الابن، والأب فقيرين؛ قياساً على اعتصار الأب من ولده الفقير. ويصح اعتصارها/^(٤) مع عدم الأب إذا كان الابن موسراً، **قاله** **أشهب في الموازية**^(٥) ولا يصح إذا كان صغيراً فقيراً؛ لأنها حينئذٍ على وجه الصدقة. ويختلف إذا كان كبيراً فقيراً، فعلى **قول سحنون**: لا تعتصر^(٦). والمعروف من **المذهب**: أنها تعتصر^(٧).

وإن كان صغيراً فقيراً، ثم أيسر قبل البلوغ، وبعده لم تعتصر؛ لأن المراعى حين العطية، هل كانت على وجه الهبة، أو الصدقة؟ وإن كان له أب ولم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر؛

(١) انظر: النوادر: ١٢/١٩١، المنتقى: ٨/١٩، شرح التهذيب: ٦/ل١٨٠، معين الحكام: ٧٦٢/٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "إنها هبة" لم يقترن بها ما يخلصها للقربة، فلم يمنع ذلك اعتصارها كالهبة لغني، وذلك أن الصلة لا تختص بالفقير، بل قد يوصل الغني وغيره. المنتقى: ٨/٢١.

(٢) انظر: النوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المنتقى: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩. وجه الباجي قول سحنون، بقوله: "ظاهر هبته ومعناها القربة، وذلك يمنع الاعتصار، كما لو صرح بأنها لله تعالى". المنتقى: ٨/١٩.

(٣) نهاية ل٤٦ ب من: (ت).

(٤) نهاية ل١٢٧ ب من: (م).

(٥) انظر: النوادر: ١٢/١٩٢، المنتقى: ٨/٢١، الباب: ٢٤٧، شرح التهذيب: ٦/ل١٨٠. وجه الباجي ذلك بقوله: "ووجه ذلك أنها أحد الأبوين، فجاز أن تعتصر وإن مات الآخر، كالأب".

المنتقى: ٨/١٩.

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٨، المنتقى: ٨/٢١، شرح التهذيب: ٦/ل١٨٠.

(٧) انظر: النوادر: ١٢/١٩١، المنتقى: ٨/٢١، الباب: ٢٤٧.

لأنّها لم تكن على وجه الصدقة. وفي الموازية: لا تعتصر^(١). والأوّل أحسن؛ لأنّ المراعى يوم العطية^(٢). انتهى مختصراً.

ص: (وفي إلحاق الجدّ والجدّة بهما روايتان.)

ش: الإلحاق لمالك في الموازية^(٣)؛ لأنّ الجدّ يُطلق عليه أب^(٤).

وعدم الإلحاق رواه ابن القاسم في المدونة^(٥)؛ لأنّ الأصل عدم

اعتصار الجدّ والجدّة

(١) انظر: النوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦١٩/٢، الذخيرة: ٢٦٨/٦، شرح

التهذيب: ١٨٠/٦، التاج: ٦٤/٦، حاشية الدسوقي: ٥١٢/٥.

الذي لابن المواز التفرقة بين إن مات الأب والابن صغيراً، وبين أن يكون قد بلغ الحلم، ونصّ قوله هو: "ولو وهبت لابنها الصغير، فبلغ الحلم ثم مات أبوه فلها أن تعتصر. فأما إن مات الأب في صغره، ثم كبر، فلا تعتصر؛ لأنّه إذا انقطع الاعتصار فلا يعود".

النوادر: ١٩١/١٢.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٦١٩/٢، الذخيرة: ٢٦٨/٦.

(٢) التبصرة للخمّي: ٢٦٣/٣.

نقل أبو الحسن الصغير قول اللخمي، ثمّ تعقبه في اختياره إذ ظاهره مخالفة ظاهر المدونة. ونصّ المدونة هو: "إذا وهبت الأم لولدها أو نخلتهم ولهم أب، فإنّ الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب".

المدونة: ٢٧٠/٦.

فقال أبو الحسن، معقّباً: "انظر قوله في حياة أبيه، (في المدونة: وله أب)، ما العامل فيه، هل قوله تعتصر، أو قوله: ما وهبت؟، فإنّ كان العامل تعتصر، يكون كقول محمّد، وإنّ كان العامل وهبت، يكون مثل ما رجّح اللخمي".

شرح التهذيب: ١٨٠/٦.

قال الدسوقي: "فيتخرّج القولان منها، ولا شك أنّ ظاهرها هو التعلّق بأقرب العاملين وهو الثاني".

حاشية الدسوقي: ٥١٢/٥.

(٣) وهو قول أشهب وابن عبد الحكم.

انظر: النوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٥/٢، مناهج التّحصيل: ١٢٠.

(٤) وقال الباجي: "إنّه أدلّ بالأبوة، ويُقدّم في الميراث على الإخوة كالأب".

المنتقى: ٢١/٨.

(٥) ٢٧٠/٦.

الرجوع^(١)، ولا يتحقق دخولهما تحت الحديث^(٢).

ص: (وَلَوْ تَلَفَ الْمُوهُوبُ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنْتُ، أَوْ إِذَا ابْنُ الْأَبْنِ لِأَجْلِ الْهَبَةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، فَاتَ الرَّجُوعُ).

ش: لما ذكر الاعتصار شرع في موانعه^(٣):

وامتنع مع تلف الموهوب لفوات محل الاعتصار^(٤).

وكذلك إن زال ملكه عنه؛ أي يمتنع: بيع، أو هبة، أو غير ذلك مما ينقل الملك^(٥).

وقوله: "أو تزوجت البنت"، لعله خصها؛ للاتفاق عليها^(٦)؛ لما تعلق للزوج من الحق في مالها^(٧).

= وهي رواية ابن وهب عن مالك.

انظر: التوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٥/٢، مناهج التحصيل: ١٢٠.

(١) قال الباجي مرجحاً هذا القول: "وهو المشهور من المذهب؛ لأن الجدل لا تلزمه التفقة، فلم يكن له الاعتصار كالعم".

المنتقى: ٢١/٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.

يشير إلى قول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيهِ لَوْلَدِهِ"، سبق تخريجه، انظر: ص: ٤٨٢.

(٣) المانع في اللغة: كل شيء يحول بين شيئين.

اللسان: ٣٤٣/٨، (منع).

وفي الاصطلاح: "مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ". شرح التنقيح: ٨٢، نثر الورود: ٥٧.

(٤) انظر: الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الكافي: ٥٣١، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣-٢٦٣.

المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٧٠/٣، الباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.

(٥) انظر: الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الجامع (ت: خياط): ٦١٩، الكافي: ٥٣١، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣-٢٦٣، الجواهر: ٧٠/٣، الباب: ٢٤٨.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥، شرح مسلم للأبي: ٥٨٣/٥.

(٧) انظر: التوادر: ١٩١/١٢، المعونة: ١٦١٥/٣، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط):

٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، الجواهر: ٧٠/٣، التبصرة للحمي: ٢٦٣/٣، شرح التهذيب: =

وظاهر المذهب: إن تزوج الابن كذلك^(١)، وهو مذهبه في الموطأ^(٢).
 وبه قال ابن القاسم في العتبية، من رواية حمصي^(٣)، وهو ظاهر المدونة،
 لقوله: وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا^(٤).
 وقال ابن حبان: نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار؛ لأنه دخل في أمرٍ
 أخرجه بيده بخلاف الأنثى^(٥).
 والأول أظهر؛ لأن للمرأة أيضًا^(٦) تعلقًا بمال الزوج بسبب النفقة،
 والكسوة، والسكنى إذ ذلك كله على قدر ماله^(٧).
 وقوله: "أو أذن الابن"، لعله خصصه؛ لأنه الذي يتصرف غالبًا، وإلا
 فلا فرق بين الابن والبنت في هذا.

= ٦/ل ١٨٠ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١٠ ب.

(١) انظر: التوارد: ١٢/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ٣/١٦١٤، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، ٦٢١، المنتقى: ٨/٢٣، التبصرة للخمى: ٣/٢٦٢-٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٣/٧٠، اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١٠ ب.

(٢) نصه: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلًا، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة، إن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد دينًا يداينه الناس به، ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئًا، بعد أن تكون عليه الديون، أو يُعطي الرجل ابنه أو ابنته، فتنكح المرأة الرجل، وإنما تنكح لغناه، للمال الذي أعطاه أبوه، فريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها، ثم يقول الأب أنا اعتصر ذلك، فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئًا من ذلك، إذا كان على ما وصفت لك".
 ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) البيان: ١٣/٤٧١-٤٧٢.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧.

(٥) انظر: التوارد: ١٢/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، ٦٢١، المنتقى: ٨/٢٣، التبصرة للخمى: ٣/٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١٠ ب.

(٦) نهاية ل ٤٩٩ من: (ز).

(٧) قال الباجي: "فإن كان نكاح الابنة يقطع الاعتصار، فبأن يقطعه نكاح الذكر أولى".
 المنتقى: ٨/٢٣.

وقوله: "لأجل الهبة"، مفهومه أنه لو دأبوا لا لأجلها، جاز الاعتصار، كما لو كان الابن موسراً، أو يُعلم أنه لم يُدأب للهبة^(١). وهذا مذهب الموطأ^(٢)، ورواه مطرف^(٣)، وقال به، وبه قال ابن القاسم^(٤)، وأصبغ^(٥)، ومحمد^(٦).

قوله: "وقيل: مطلقاً؟" أي قيل: الدين مطلقاً؟ أي سواء كان لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار^(٧). ونسبه صاحب البيان لابن العاجشون^(٨). والظاهر أن المراد بقوله: "أو أدان/الابن"^(٩)، أن يكون رب الدين قد قصد ذلك، ولا يكفي قصد الولد، هذا مقتضى كلام اللخمي، وغيره^(١٠)؛ لقوله: وإن دوين، أو تزوج، أو تزوجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار^(١١). قال محمد: يمتنع الاعتصار إذا دأب الناس لأجلها^(١٢).

-
- (١) انظر: المدونة: ٢٧٠٧/٦، الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، ٦٢٠، المنتقى: ٢١/٨، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣-٢٦٣، البيان: ٤٧٣/١٣، ٤٧٥، الجواهر: ٧٠/٣، معين الحكام: ٧٦٢/٢، شرح التهذيب: ١٨٠/٦، شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥.
- (٢) ٢٧٣-٢٧٢/٢.
- (٣) انظر: النوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣.
- (٤) انظر: النوادر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٣/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣، ٤٧٥.
- (٥) انظر: النوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢.
- (٦) انظر: النوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢.
- (٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣.
- (٨) البيان: ٤٧٣/١٣.
- (٩) نهاية ل ١٧٤ ب من: (٢م).
- (١٠) ممن قال بذلك ابن أبي زيد وابن رشد.
- انظر: الرسالة: ٢٢٨-٢٢٩، البيان: ٤٧٣/١٣.
- (١١) التبصرة للحمي: ٢٦٣/٣.
- (١٢) انظر: النوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧٣/١٣.

وإن كان أبو الحسن^(١) قال: انظر لو كانت الهبة كثيرة، ولم تعلم الزوجة، ولا الذي دأبه بها، هل يصح الاعتصار وإذا لم يُنكح لذلك، ولا دأبه له^(٢).

ص: (ولو مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ. وَرَوَى أَشْهَبُ: إِنَّ مَرَضَ الْأَبُ فَلَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَلَيْسَ لَهُ. وَقَالَ: وَأَمَّا الْابْنُ فَلَا أَذْرِي.)

ش: قوله: "أحدهما"؛ أي الواهب، أو الموهوب له.

وقوله: "فكذلك"؛ أي يفوت الاعتصار عند مالك وإبن القاسم^(٣).

قال في البيان: وهو المشهور^(٤)؛ لأنه إن مَرَضَ الواهب فاعتصاره لغيره، وهو الوارث، وإن مَرَضَ الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به^(٥).
وروي إن مَرَضَ الأبُ فله الاعتصار دون العكس^(٦)؛ لأن الاعتصار له قبل المرض، فلا يزول به عملاً بالاستصحاب^(٧).

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، الزرولبي، يُعرف بالصغير، وبالمغربي، جمع بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في زمانه، وولي القضاء بفاس. له تقايد على التهذيب وعلى الرسالة قيدها عنه تلاميذه. توفي سنة: ٧١٩هـ.

الديباج: ٣٠٥، جذوة الاقتباس: ٤٧٢/٢، الشجرة: ٢١٥.

(٢) شرح التهذيب: ١٨٠/٦.

(٣) انظر: الخصال: ل٥٩، النوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التبصرة للخمّي: ٢٦٢/٢، البيان: ٤٧٢/١٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٧٠/٣، اللباب:

٢٤٧، القوانين الفقهية: ٢٧١، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠-ب١١١.

(٤) انظر: البيان: ٤٧٣/١٣. شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠-ب١١١.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠-ب١١١.

(٦) قال ابن المواز: "ولو كان الابن هو المريض، فلا أدري".

انظر: التبصرة للخمّي: ٢٦٣/٢، البيان: ٤٧٣/١٣، اللباب: ٢٤٧.

(٧) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة واستمرارها، وكل ما لزم شيئاً فقد استصحابه.

اللسان: ٢٥٠/١، (صحب).

قال التلمساني: "اعلم أن الاستصحاب ضربان: استصحاب أمر عقلي أو حسّي، واستصحاب حكم شرعي".

مفتاح الوصول: ١٢٦ =

ابن ذافع: وللسيد أن ينتزع مال مُدبَّره، وأمّ ولده في مرضه، وعلى هذا فيكون للأب أن يعتصر في مرضه، **قاله اللخمي^(١)**، **وساحبه البيان^(٢)**.
وقد يُفرَّق بأنَّ حقَّ السيد على مال مُدبَّره وأمّ ولده^(٣) أقوى منه على مال ولده، وإن كان^(٤) قد وهبه؛ لأنَّ العبد ملك على ترقُّب، والولد ملك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا تُوجبُ ضعفًا في ملكه^(٥). فانظره.

ص: (وَعَلَى إِفَاتِهِ لَوْ زَالَ، فِي عَوْدِ الرَّجُوعِ قَوْلَانِ).

ش: الضمير في إفاتته، وفي زال يعود على المرض.

والقول يعود الاعتصار **لابن القاسم^(٦)**، **وأخصبه^(٧)**، **والمغيرة^(٨)**.

عود الاعتصار
بزوال المانع

= والثاني هو المراد هنا.

وفي الاصطلاح، عرفه القرافي، بأنه: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يُوجبُ ظنَّ بُتوته في الحال أو الاستقبال".

شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧.

وعرفه الرهوني بأنه: "هو أن الحكم بكذا قد كان ولم يُظنَّ عدمه، وكلُّ ما هو كذلك فهو مظنون البقاء".

تحفة المسؤول: ٣٣٥/٤

وانظر: إحكام الفصول: ٦٩٤/٢، لباب الحصول: ٤٢٥/٢-٤٢٧.

(١) التبصرة: ٢٦٣.

(٢) البيان: ٤٧٣/١٣.

(٣) قوله: "في مرضه، وعلى هذا فيكون ... على مال مُدبَّره وأمّ ولده"، ساقط من: (ز)، ومُثبتٌ بالهامش.

(٤) نهاية ل٤٧ من: (ت).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

(٦) انظر: النوادر: ١٨٩/١٢، ١٩٠ الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التبصرة

للخمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣، (وفيه: إن العصرة تزول بزوال المرض،

٤٧٣/١٣) الجواهر: ٧١/٣، شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥-١١١.

(٧) لم أفق على قول أشهب، والذي يبدو أنه لم يقله ابتداءً حيث أنه لم يعتبر المرض في الأصل مانعاً من الاعتصار.

(٨) انظر: النوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، التبصرة للخي: ٢٦٣/٣، البيان:

٤٧٣/١٣، الجواهر: ٧١/٣.

وابن دينار^(١)، وابن الماجنون^(٢).

ابن القاسم؛ لأنَّ المرض أمرٌ لم يعامله النَّاس عليه، فهو بخلاف النَّكاح، والمداينة^(٣).

والقول بعدم الاعتصار/^(٤) لمالك في الواخعة^(٥)، وقاله أسبغ^(٦).

واختار اللخمي: الأول^(٧).

ولسحنون ثالثاً: يعود الاعتصار بزوال مَرَضِ الأبِ دون الابن^(٨).

أما لو حصل التزويج ثمَّ زال: فلا يعود الاعتصار^(٩)، ولم يحكَّ اللخمي في ذلك خلافاً^(١٠).

(١) ن، م، ج/ص.

وقاس كلُّ من المغيرة وابن دينار ذلك على ما يُحجَرُ عليه فيه بسبب مرضه، فقالا: "رجعت العَصْرَةُ كما تُطْلَقُ يَدُهُ في ماله ثمَّ كان منه ممنوعاً بالمرض".

الثَّوَادِر: ١٨٩/١٢.

(٢) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧٣/١٣، الجواهر: ٧١/٣، شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

(٣) انظر: الثَّوَادِر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣.

(٤) نهاية ل١٢٨ من: (١م).

(٥) انظر: الثَّوَادِر: ١٨٩/١٢، ١٩٠ الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٣/٣.

(٦) انظر: الثَّوَادِر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٣/٨، البيان:

٤٧٢/١٣، ٤٧٣، الجواهر: ٧١/٣.

(٧) قال اللخمي مُبَيَّنًا سبب الاختيار: "لأنَّ الظاهر أنَّه مَرَضٌ مَوْتٌ، فإذا صَحَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أخطأوا".

التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٣/٣.

قال ابن عبد السلام: "واستصوب بعض الشيوخ القول الأول؛ لأنَّ ذلك شأن المانع إذا ارتفع عاد الحكم".

شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

(٨) انظر: الثَّوَادِر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٤، الجواهر: ٧١/٣.

(٩) انظر: الثَّوَادِر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، ٦٢٢، الجواهر: ٧١/٣.

(١٠) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٢٦٣/٣.

والفرق ما أشار إليه ابن القاسم كما ذكرناه^(١)؛ ولأن مانعة النكاح والدَّين مانعة محققة، ألا ترى أنه اتَّفَقَ عليهما دون المرض^(٢).

ص: (وَلَوْ وَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَفِي إِفَاتَتِهَا الرُّجُوعُ قَوْلَانِ).

ش: أي لو وهب له وهو متزوج، أو مديان، أو مريض؛ فقال ابن الماجشون: لا رجوع له^(٣)/^(٤).

وقال أسبغ: له الرجوع^(٥).

اللخمي: وليس قول ابن الماجشون بحسن^(٦). وهكذا قال ع: والأقرب صحة الاعتصار؛ لأن الموهوب له لم يدخل أحدًا في عهده بسبب الهبة^(٧).

ص: (وَتَغْيِيرُ السُّوقِ لَا يُفِيَتْ).

ش: هكذا نقل الباجي عن مطرف، وابن الماجشون، وأسبغ^(٨).

(١) انظر: ص: ٤٨٨.

(٢) قال ابن رشد: "ولو قيل: إن الاعتصار في المرض يكون موقوفًا، حتى يُنظر هل يصح أو يموت؟، لكان وجه القياس والنظر".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١١ أ.

(٣) نهاية ل ٣٤٤ من: (ب).

(٤) انظر: المنتقى: ٢١/٨-٢٢، التبصرة للحمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٤/١٣، الجواهر: ٧٠/٣.

(٥) انظر: التوادر: ١٨٩/١٢، المنتقى: ٣٣/٨، الجواهر: ٧٠/٣.

(٦) لكنه قال مُقَيَّدًا: "وقد يحسن في المداينة خاصة، إذا كان قصده أن يقضي منها دينه، فيكون للابن أن يمنعه من ذلك".

التبصرة للحمي: ٢٦٣/٣.

(٧) لكنه قال مستدرَكًا: "إلا أن يُقال: الأصل منع العود في الهبة، حتى يمنع من ذلك مانع مُحَقَّق، وهو مُتَتَفٍّ، ولكن أصل المذهب أن هذا مقصورٌ على الصدقة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١١ أ.

(٨) انظر: المنتقى: ٢٣/٨.

ووجه ذلك بقوله: "وجه ذلك أن الهبة على حالها، وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها، -

ر: ولا يُخْتَلَفُ فيه^(١).

ص: (وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا وَنُقْصَانِهَا قَوْلَانِ).

ش: أي وفي تفويت الرجوع في الهبة بزيادة عينها، ككبر الصغير وسمن الهزيل، ونقصانها بعيب قولان:

مطرفة وابن الماجشون: لا يُفَيْتُ^(٢).

وأحبع: يُفَيْتُ^(٣).

الباجي: وهو الظاهر من قول مالك، وابن القاسم^(٤).

واختاره اللخمي: أنه لا يُفَيْتُ في النقص، قال: لأن مضرته على الواهب^(٥)، بخلاف الزيادة، إلا أن يكون الأب هو المنفق على

= ولا تأثير له في صفتها، فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع إلى آخر.

ن، م: "٢٤/٨.

والمراد من تغيير السوق أن تُرَخَّصَ قيمة السلعة أو تزيد بحسب ما تساويه من الذهب والفضة. الموسوعة الفقهية: ٢٠٦/٣٢.

(١) انظر: الباب: ٢٤٨.

وحكى ابن عبد الرقيق قولين في تغيير السوق، قال: "واختلف في حوالة الأسواق فيها، فقال ابن القاسم في المدونة: ليس ذلك بفوت، وقال في كتاب ابن المواز: ذلك فوت". معين الحكام: ٧٥٧/٢.

(٢) النوادر: ١٩٣/١٢، المنتقى: ٢٤/٨، البيان: ٤٧٤/١٣، ٥٣/١٤، الجواهر: ٧١/٣، الباب: ٢٤٨.

وجه ذلك أن تغير الهبة في عينها بالنقص والزيادة لا يمنع الاعتصار كنقص القيمة. النوادر: ١٩٣/١٢، المنتقى: ٢٤/٨.

(٣) ن، م: ج/ص.

ووجه الباجي هذا القول بقوله: "إن تغير حال ذمة المغطي يقطع الاعتصار، فبأن يمنعه تغير الهبة في نفسها أولى وأحرى". المنتقى: ٢٤/٨.

(٤) ن، م: ج/ص.

(٥) نهاية ل٤٩ ب من: (ز).

العبد، وبماله نماء^(١).

اللخمي: وإن كانت أمة فزوّجها، كان له أن يعتصرها على أحد القولين؛ لأنّ التزويج عيب^(٢).

مالك، وابن القاسم: وإن كانت العطية دنانير، فضرها حلياً فليس له اعتصارها^(٣).

وهكذا قال ابن الجلاب: إذا خلط الدنانير بمثلها^(٤).

واستقرى^(٥) من المدونة خلافه^(٦).

(١) التبصرة للخمّي: ٢٦٢/.

(٢) ن، م، ج/ص.

(٣) انظر: التّوادر: ١٩٢/١٢، المنتقى: ٢٤/٨، التبصرة للخمّي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٣/١٤.

قال ابن القاسم معللاً: "لأنّه قد تغيّر عن حاله".

المنتقى: ٢٤/٨، التبصرة للخمّي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٢/١٤.

وقال ابن رشد مستدرّكاً: "وهي علة متفق عليها إن كان صاعها بمال الولد، وأمّا إن كان صاعها له بماله، أو أخرج أجرة صياغتها منها، فيجري ذلك على الاختلاف في الهبة تتغير في بدنها بنقصان أو زيادة".

البيان: ٥٣/١٤.

(٤) انظر: التفرّيع: ٣١٤/٢.

وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر، وزاد ابن عبد البر، قائلاً: "ولا يكون شريكاً للولد بقدره".

انظر: المعونة: ١٦١٦/٣، الكافي: ٥٣١.

(٥) الاستقراء: التتبع والبحث.

وفي الاصطلاح عرفه ابن جزّي بقوله: "أن يُنظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة، فيوجد فيها على حالة واحدة فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة".

تقريب الوصول: ٤٤.

وانظر: الإتيان لميارة: ٦٩/١، الموسوعة الفقهية: ٧٧/٤.

(٦) لعله يُشير إلى ما جاء في المدونة في كتاب الوديعة، "قلت: رأيت الدراهم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون منهما جميعاً، ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟، قال: نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا".

المدونة: ٢٧٣٦/٦.

ص: (وَلَوْ وَلَدَتْ الْأُمُّ لَمْ يُعْتَصِرْ الْوَلَدُ، قَالَ اللَّحْمِيُّ: إِلَّا بِفَوْرِ الْوِلَادَةِ).

ش: أي لم يُعْتَصِرْ الولد، وتُعْتَصِرُ الأم^(١).

ما بقيت الرجوع
في الأمة الموهوبة

وقد تقدّم أن اللحمي ذكر أن مجرد التزويج يمنع الاعتصار على أحد القولين^(٢).

وقوله: "وقال اللحمي: إلا على فور الولادة"^(٣)؛ أي فيُعْتَصِرُ الولد، وما ذكره من اعتصار الأم بعد الولادة وقع لمالك في كتابه المدنيين^(٤) (٥).
اللحمي: ولم يُبين هل الولد من زوج، أو من زنى^(٦).

ص: (وَالْحَمْلُ مِنْهُ مُفِيتٌ، وَفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ قَوْلَانِ).

ش: أي إذا ولدت من الولد الموهوب له، فات الرجوع^(٨)؛
لأنها صارت أم ولد، وفي معنى ذلك لو كاتبها، أو دبّرها، أو
اعتقها إلى أجل^(٩).

(١) انظر: التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣، الجواهر: ٧١/٣.

قال ابن رشد موجهًا: "لأن الولد نماء حدث بماله؛ لأنه هو المنفق عليها وعليه".
البيان: ٥٤/١٤.

(٢) انظر: ص: ٤٩٠.

(٣) انظر التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٥) انظر: التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٣/١٤.

(٦) أي الإمام مالك.

(٧) التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣.

قال ابن رشد: "والظاهر أن ذلك عنده سواء، إذ لو افترق الأمر عنده لبيته".
البيان: ٥٣/١٤.

(٨) انظر: اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٩) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

واختلَفَ في مجرد الوطء:

فمن ذهب المدونة: وهو قول مالك، وابن القاسم، وأكثر الأصحاب^(١):

يُفِيْتُ وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا^(٢).

وقال المغيرة: لَا يُفِيْتُ^(٣)، وبه قال ابن الماجشون، قال: تُوقَفُ حَتَّى

تُسْتَبْرَأَ فَإِنْ حَمَلَتْ^(٤) بطل الاعتصار^(٥).

وعلى الأول فلو خلا الابن، وادَّعى الوطء، لم تُعْتَصَرَ، **قاله**

يحيى بن عمر^(٦).

مح: والأقرب أن الخلاف مقصورٌ على وِطْءِ الثَّيْبِ، وأن وِطْءَ الْبِكْرِ يُتَّفَقُ

على التَّفْوِيْتِ به^(٧).

ص: (الثاني): مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ،

أَوْ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا اغْتِصَارَ فِيهِ لِأَبٍ، وَلَا لِأُمٍّ، وَلَا غَيْرِهِمَا؛
لَأَنَّهُ صَدَقَةٌ.)

ش: أي الثاني من القسمين. القسم الأول: وهو المودَّة، يعني أن ما يُقْصَدُ

به التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ سبحانه مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ صِلَةِ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ،

النوع الثاني:
الهبة لوجه الله تعالى

(١) منهم أشهب، وابن وهب، وأصنغ، وابن المواز.

(٢) انظر: المدونة: ١١٤٨/٣، النوادر: ١٩٠/١٢، ١٩١، ١٩٤، الجامع (ت: خياط):

٦٢٢، ٦٢٣، المنتقى: ٢٤/٨، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧١/١٣، ٤٧٤،

الجواهر: ٧١/٣، شرح التهذيب: ١٨٠/٦، معين الحكام: ٧٦٢/٢.

(٣) انظر: النوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٤/٨، الجواهر:

٧١/٣، شرح التهذيب: ١٨٠/٦.

(٤) حملت، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: النوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٤/٨، الجواهر: ٧١/٣،

شرح التهذيب: ١٨٠/٦، شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

(٦) النوادر: ١٩٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٣، المنتقى: ٢٤/٨، التبصرة للحمي: ٢٦٢/٣،

شرح التهذيب: ١٨٠/٦، معين الحكام: ٧٦٢/٢.

(٧) شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

مَّا يدل على قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَلَا رَجُوعَ فِي ذَلِكَ لِأَبٍ، وَلَا أُمٍّ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ^(١)، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ^(٢).

وَاخْتَلَفَ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ^(٣):

فَقِيلَ: لَا رَجُوعَ؛ لِأَنَّ سِنَّتَهَا عَدَمُ الرَّجُوعِ^(٤).

وَالَّذِي قَالَهُ الْبَاهِي فِيهِ وَثَائِقُهُ، وَابْنُ الْمُنْجِي: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ^(٥).

ابْنُ الْمُنْجِي: فَإِنْ قِيلَ: سُنَّةُ^(٦) الصَّدَقَةِ عَدَمُ الرَّجُوعِ؟، قِيلَ: وَسُنَّةُ

الْحَبْسِ عَدَمُ الرَّجُوعِ، وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُحْبِسُ فِي نَفْسِ الْحَبْسِ بَيْعَهُ، كَانَ لَهُ شَرْطُهُ^(٧).

فَرَعَ:

وَيُلْحَقُ بِالصَّدَقَةِ فِي عَدَمِ الْارْتِجَاعِ مَا لَوْ وَهَبَ هِبَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَهُ

ابْنُ الْمَاجِشُونِ^(٨)، وَصَحْنُونُ^(٩)، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتُ مَحْتَاجًا صَغِيرًا فِي

(١) انظر: الرسالة: ٢٢٨، النوادر: ١٢/١٩٠، المعونة: ٣/١٦١٣، الجامع (ت: خياط): ٦١٨،

الكافي: ٥٣١، المنتقى: ٨/١٨-١٩، ٢١، التبصرة للحمي: ٣/٢٦٣، البيان: ١٤/٥٩،

النهاية والتمام: ١٢/٣ب، معين الحكام: ٢/٧٦١.

وَجَّهَ الْبَاهِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "ظَاهِرُ هَيْبَتِهِ وَمَعْنَاهَا الْقُرْبَةُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْاِعْتِصَارَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ أَنَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى".

المنتقى: ٨/١٩.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: "الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْتِهِ"، (سبق تخريجه، ص: ٤٣٣)

(٣) وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ خِلَافَهُ هَلْ يُعْتَبَرُ أَوْ لَا؟.

انظر: إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٤) انظر: المنتقى: ٨/١٩، النهاية والتمام: ٤/٤أ، معين الحكام: ٢/٧٤٥، تكميل التقييد:

٨/١٩٩ب.

(٥) النهاية والتمام: ١٢/٣ب، معين الحكام: ٢/٧٤٥، فتاوى البرزلي: ٥/٤٩٧، تكميل

التقييد: ٨/١٩٩ب، إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٦) نهاية ل٤٧ب من: (ت).

(٧) النهاية والتمام: ١٢/٤أ، تكميل التقييد: ٨/١٩٩ب.

(٨) انظر: النوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، البيان: ١٤/٦٠.

(٩) انظر: النوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المنتقى: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩.

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رِشْدٍ هَذَا الْقَوْلَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْحُوبَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ

الْوَاهِبِ بِالْهِبَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الْاِعْتِصَارُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقُولَ: اللَّهُ أَوْ لَوَجْهِ اللَّهِ، ...؛

لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ". =

حجره، أو كبيراً بائناً عنه^(١).

وقال مطرف: مَنْ وهب هبةً لله، أو لوجه الله تعالى، فله الاعتصار^(٢).

وبالأول جرى العمل.

وبقول مطرف: يُعْلَمُ أَنَّ ما حكاه بعضهم مِنَ الاتفاق على عدم^(٣)

الرجوع في الهبة التي أُريدَ بها وجه الله تعالى ليس بجيد^(٤).

ص: (وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إِلَّا بِمِيرَاثٍ).

ش: الضمير في تملكها عائذ على الصدقة.

وظاهر قوله: "ولا ينبغي له"، الكراهة^(٥)، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله في

باب الزكاة: وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ^(٦). والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر

في الفرس الذي تصدَّقَ به: "لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ"^(٧).

= البيان: ٦٠/١٤.

(١) انظر: النوادر: ١٩٠/١٢، المنتقى: ١٩/٨، البيان: ٥٩/١٤.

(٢) انظر: البيان: ٦٠/١٤، النهاية والتمام: ١٢/٣ب، شرح التهذيب: ٦/١٨٠ب، شرح ابن

عبد السلام: ٥/١١١ب.

ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "إن الهبة وإن كان يُقَصَّدُ بها عين الموهوب له، فالثواب مُبْتَغًى فيها أيضاً، فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها: لوجه الله حتى يُسمِّيَهَا صدقةً".

البيان: ٦١/١٤.

(٣) نهاية ل١٢٨ب من: (١م).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ب.

(٥) انظر: الرسالة: ٢٢٩، النوادر: ٢٢٢/٢، المعونة: ٣/١٦١٦، المنتقى: ٣/٢٩١، الكافي:

٥٣٣، التبصرة للحمي: ٣/٢٥٤، البيان: ١٣/٣٦٣، الجواهر: ٣/٧٢.

(٦) انظر: المدونة: ١/٣١٤، التهذيب: ١/٤٧٢.

وتمام كلام سحنون فيها: "ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك".

المدونة: ١/٣١٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الزكاة، باب هل

يشترى الرجل صدقته؟، (الحديث: ١٤٩٠، وأطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، =

اللخمي: مشهور المذهب حَمَلَ النَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ^(١).

وحمله **الحاوي** على التَّحْرِيمِ^(٢).

وتخصيصه/ ^(٣) الصَّدَقَةُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْهَبَةِ^(٤)، وهو قول مالك

في الموازية^(٥). وكره ذلك **محمد الوهاب** في الصَّدَقَةِ^(٦).

= (٣٠٠٣)، ٣٦٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما

تصدق به مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، (الحديث: ١٦٢٠)، ١٢٣٩/٣.

انظر: المدونة: ٢٧٢٩/٦، الأموال للداودي: ١٤٣، التامي شرح الموطأ: ٨٩، المعونة:

١٦١٦/٣، المنتقى: ٢٩١/٣.

قال الأبي: أُسْتَشْكِلَ مَا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: " وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ "، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَضَاعَهُ حَتَّى صَارَ يَسَاوِي دِرْهَمًا.

شرح مسلم للأبي: ٥٧٦/٥.

وقال السنوسي: "ويحتمل أَنْ يَكُونَ الْإِعْطَاءُ، (فيه: الأغْيَاءُ)، مَنْصَرَفًا إِلَى الْإِبْتِياعِ مِنْ حَيْثُ

هُوَ إِبْتِياعٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ تَقْوَى رَغْبَتِهَا فِيهِ بِحَسَبِ الرُّخْصِ وَقِلَّةِ الثَّمَنِ، فَيَكُونُ أَمْرُهُ بِقَمْعِ النَّفْسِ عَمَّا أَرَادَتْ مِنَ الْإِبْتِياعِ، وَلَوْ قَوِيَ بَاعِثُهَا عَلَيْهِ بِالتَّمَكُّنِ بِأَيْسَرِ تَمَنٍّ".

شرح مسلم للسنوسي: ٥٧٦/٥.

^(١) وقال موجِّهاً ذلك، بقوله: "لأنَّ المثل بما ليس بحرامٍ عليه، فلعله لأنَّه ليس بمخاطبٍ".

التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ٢٥٤/٣.

اعترضه ابن عرفة على تعليله، فقال: "ليس القصد التشبيه بالكلب مِنْ حَيْثُ عَدِمَ تَكْلِيفُهُ، بَلِ الذَّمُّ وَزِيَادَةُ التَّنْفِيرِ، وَالذَّمُّ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ".

حاشية الدسوقي: ٥١٥/٥.

^(٢) انظر: الأموال للداودي: ١٤٣، التامي شرح الموطأ: ٨٩.

^(٣) نهاية ل ١١٧٥ من: (٢م).

^(٤) قال اللخمي: "واختلَفَ فِي ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ"، وذكر: هل يدخل في ذلك الصَّدَقَاتُ

الواجبة كالزَّكَاةِ؟، وهل الهبة في ذلك كالصَّدَقَةِ.

التَّبَصُّرَةُ: ٢٥٤/٣.

وقال ابن بطال: "كره أكثر العلماء شراء الرَّجُلِ صَدَقَتِهِ، ... ، وسواءٌ عندهم الفرض والتَّطَوُّع".

شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣.

وانظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ٢٥٤/٣، الذَّخِيرَةُ: ٢٦١/٦.

^(٥) انظر: التَّوَادُّرُ: ١٩٥/١٢، ١٩٦، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٢٨٩/٣.

^(٦) انظر: الإشراف: ٤٠٧/١، عيون المجالس: ٥٤٧/٢، المعونة: ١٦١٦/٣ =

ح: والأوّل هو المشهور. وظاهر المذهب في الصدقة: أنّه لا يشتريها ممّن حُمِلَتْ له مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ^(١).

ص: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا).

ش: قال في المدونة^(٢): وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَخِيهِ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَأَمَّا الْأَبُ وَالْأُمُّ إِذَا احتاجا، فَيَنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِمَّا تَصَدَّقَا بِهِ عَلَى الْوَلَدِ^(٣).

وفي المدونة أيضاً: وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ

= وقال موجّهاً: "لئلا يكون ذريعةً إلى إخراج القيمة في الزكاة، أو إلى الرجوع في الهبة".
الإشراف: ٤٠٧/١.

وقال: "يكره أن يتاع الرجل صدقته ويرتجعها بعوضٍ أو هبة؛ لأنه ضربٌ من العود فيها؛ ولأنّ الموهوب له والمتصدّق عليه قد يستحيي منه فيسأله في ثمنها، أو يحطّ عنه ما لا يحطّ لغيره، فيكون رجوعاً في ذلك القدر".
المعونة: ١٦١٦/٣، الممهد: ٥/٢١٣ ب.

^(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١١ ب.
واختلف إن نزل، فقال ابن القصار: "يكره للإنسان أن يشتري صدقته فإن فعل فلا يفسخ".
عيون المجالس: ٥٤٧/٢.

قال ابن بطال: وحجة من لم يفسخ البيع، أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرّج لحم بُريرة، وانتقل من معنى الصدقة المحرمة على النبي عليه السلام إلى معنى الهدية المباحة له".

شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣.

ومن قال بالتحريم، لم يجزه إذا وقع وقال بفسخ البيع.

انظر: عيون المجالس: ٥٤٧/٢-٥٤٨، شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣، الذخيرة: ٢٦١/٦، شرح مسلم للأبي: ٥٧٥/٥.

قال: المواق: "ورجوعها بالإرث جائز اتفاقاً؛ لأنه جبر".

التاج: ٦٥/٦.

^(٢) نهاية ل ٥٠ من: (ز).

^(٣) المدونة: ٢٧٢٨/٦.

بجارية فتبعته نفسه، فلا بأس أن يُقَوِّمَهَا^(١) على نفسه، ويُشْهَدُ^(٢)، ويستقصي للابن^(٣).

وفرضُ المسألة في العتبية في العبد^(٤).

ابن رشد: وهو في الجارية أعذر^(٥).

وقال ابن المواز: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدَّق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد. وكذلك الأم^(٦).
محمَّد: وهذا في الولد الكبير، أمَّا الصَّغِير فلا يفعل^(٧)، وقاله مالك^(٨).
وقوله: "ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها"، ظاهره أنه لا ينتفع به مطلقاً.
وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدَّق به^(٩).

(١) المراد بالتقويم هنا، الشراء، وهو ما عبَّر عنه في العتبية.

انظر: البيان: ٣٦٢/١٣.

وقال أبو الحسن الصَّغِير: "أَنْظَرُ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ".

شرح التهذيب: ١٦٧/٦.

(٢) نهاية ل ٣٤ ب من: (ب).

(٣) المدونة: ٢٧٢٩/٦، التهذيب: ٣٣٨/٤، (وفيها: يستقصي)، واللفظ للتهذيب.

(٤) انظر: البيان: ٣٦٢/١٣.

(٥) ن، م: ج/ص.

(٦) النوادر: ١٩٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٢/٢، المنتقى: ٢٩٠/٣.

قال النَّفَرَاوِي: "كما يجوز للزوج أن يُنْفِقَ على زوجته من صدقتها عليه، وإن كانت غنية؛ لوجوب نفقتها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما، فينْفِقُ عليها الزوج ممَّا تصدَّقَ به عليه".

الفواكه الدواني: ١٥٧/٢.

(٧) وجه الباجي ذلك بقوله: "إنَّ الصَّغِيرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِذْنُ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ".

المنتقى: ٢٩٠/٣.

(٨) انظر: النوادر: ١٩٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٢/٢، المنتقى: ٢٩٠/٣.

(٩) الرسالة: ٢٢٩.

قال ابن ناجي معقَّباً: "الَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ، أَنْ لَا بَأْسَ هُنَا لِمَا غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ"

الفواكه الدواني: ١٥٧/٢.

أبو الحسن: وظاهره خلاف المدونة^(١).

وفي المدونة^(٢): إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيراً، أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل، وما أشبه ذلك مما يقل خطره^(٣).

وقيل معنى ما في الرسالة: إذا كان بحيث^(٤) لا ثمن له^(٥) (٦).

وقيل: يُحمَلُ ما في الرسالة على ما ذكره ابن الموار، وقد تقدّم^(٧).

لم: يعني لا ينتفع بما تصدق برقبته، وإنه إذا تصدق بجائط، فلا يأكل من ثمره، وإن تصدق بدابة، فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز، لحديث العرايا^(٨) (٩).

(١) انظر: شرح التهذيب: ٦/١٦٧ ب.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٣) المدونة: ٣/١٦١٦.

(٤) في (ز): تحت.

(٥) قوله: "وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له"، ساقط من: (م) (١٠).

(٦) شرح التهذيب: ٦/١٦٧ ب، المواهب: ٦/٦٦، الفواكه الدواني: ٢/١٥٧، حاشية

الدسوقي: ٥/٥١٦.

(٧) انظر: ص: ٥٠٠.

(٨) العرايا جمع عرية، وهي في اللغة: عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقال الأزهري: كأنها عريت

من جملة التّحریم؛ أي حلت وخرّجت منها، فهي عرية.

غريب الحديث لابن سلام: ١/٢٣١، اللسان: ٤٨/١٥، ٤٩، ٥٠، (عرا).

وقال القاضي عبد الوهاب: "وهي مأخوذة من قولهم: عروت الرجل، أعزوه، إذا أتيت تلتمس

برّه ومعروفه، وقيل من تخلي الإنسان عن ملكه من الثمرة.

المدونة: ٢/١٠١٨.

وفي الاصطلاح، عرفه ابن عرفة بأنه: "ما منح من ثمر يابس".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٨٩.

(٩) قال ابن رشد الحفيد: "وأصل هذا أن الرجل كان يهب التّخلات من حائطه، فيشق عليه

دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها ثمراً عند الجذاذ.

بداية المجتهد: ٣/٢٨٢.

والحديث المشار إليه حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ، نهي عن بيع التمر

بالرطب، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً". =

وقال محمد الملك: لا ينتفع بذلك^(١).

ج: وفيه نظر، لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة.

ص: (وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ).

القسم الثاني:
الهبة المطلقة

ش: هذا هو القسم الثاني من تقسيم الهبة، حيث قال^(٢): والهبة قسمان^(٣)،
وسمي مطلقاً؛ لأنه لم يُقَيَّدَ بنفي الثواب، ولا بوجوده فَيُحْمَلُ على ما يَتَّفِقَانِ
عليه، وإن اتَّفَقَ الواهب والموهوب له على الثواب، أو على عدمه عُملَ عليه^(٤).

ص: (وإن اختلفا حكم بالعرف مع اليمين. فإن أشكل، فالقول
قول الواهب مع يمينه).

ش: نحوه في الجواهر^(٥) والجلاب^(٦).

الاختلاف الواهب
والموهوب له في
وجه الهبة

= أخرجه البخاري، في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (الحديث: ٢١٧٣،
وأطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ٣٤/٢، وأخرجه مسلم، في البيوع، باب
تحريم بيع الرطب بالتَّمَرِ إلا في العرايا، (الحديث: ١٥٣٩، وطرفيه في: ١٥٤٠، ١٥٤١)،
١١٦٨/٣.

وانظر: المدونة: ١٧١٦-١٧١٧، النوادر: ١٩٦/١٢، المعونة: ١٠١٨/٢، معين الحكام:
٥٥٤-٥٥٥.

ورد اللّخمي الاحتجاج بحديث العرية، فقال: "وأما العرية فإنها أُجيزت؛ لأنها على وجه
المعروف، ويضمنها ويكفيه مؤنتها، فهي معروفٌ ثانٍ، وقيل: على وجه رفع الضرر،
والضرورات تنقل الأحكام"
التبصرة للّخمي: ٢٥٤/٣.

(١) شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥.

(٢) أي ابن الحاجب.

(٣) انظر: ص: ٤٨٠.

(٤) الجواهر: ٧٢/٣، شرح ابن عبد السلام: ١١١/٥، معونة الطالب: ٤١/٦.

(٥) ٧٢/٣.

(٦) التفريع: ٣١٤-٣١٥.

ولفظ الجلاب: وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً مَاطَلَةً، وَاَدَّعَى أَنَّهُ وَهَبَهَا لِلثَّوَابِ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ، وَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ عَلَى هَبَتِهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ^(١). وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَطْلُبُ الثَّوَابَ عَلَى هَبَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَهَّبِ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ^(٢). وَأَلْزَمَهُ الْيَمِينَ سِوَاءَ شَهِدَ الْعُرْفُ بِطَلْبِ الثَّوَابِ، أَمْ لَا.

مَخَاض: وَهَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَدُونَةِ^(٣).

وَذَهَبَ ابْنُ ذَرَبٍ، وَأَبُو حَمْرَانَ إِلَى نَفْيِ الْيَمِينَ إِذَا شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ^(٤). وَفِي الْمَقْدَمَاتِ: وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَبَتِهِ بَجَرْدِ التَّوَدُّدِ^(٥) دُونَ مِكَافَأَةٍ، أَوْ قَصْدِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مِثْلُ هَبَةِ النَّظَرِ وَالْأَكْفَاءِ مِنْ أَهْلِ الْوَفْرِ وَالْغَنَى. وَفِي الْمَدُونَةِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ^(٦).

وَاخْتَلَفَ^(٧) الْقَبِيحُ فِي تَأْوِيلِهَا، هَلْ يَمِينٍ، أَوْ بَغِيرِهَا: قَالَ: وَأَرَى أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 ▪ إِنْ قَالَ الْوَاهِبُ: أَرَدْتُ الثَّوَابَ، وَلَمْ اشْتَرِطْهُ، فَعَلَى الْخِلَافِ فِي يَمِينِ الثُّهْمَةِ^(٨).

(١) قَالَ الشَّارِمَسَاخِي: "لَأَنَّ مَنْ تَرَجَّحَ جَانِبَهُ بِالْعُرْفِ كَانَتْ الْيَمِينَ فِي جِهَتِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "لَأَنَّهُ يَدَّعِي الْأَصْلَ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِ سَلْعَةٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِمَا يُؤَيَّدُ".

انظر: التَّفْرِيعُ: ٣٨٨/٢، (حَاشِيَةُ: ٨، نَقْلًا عَنِ الْبَدِيعِ شَرْحَ التَّفْرِيعِ: ١٤٧/٢ ظ).

وَقَالَ الْقَلْشَانِي: "لَأَنَّ الْعُرْفَ كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ"

مَعُونَةُ الطَّالِبِ: ٤١٨/٨.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُنَّةٍ: "يُرَجَّحُ الْقَاضِي مَنْ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ مِنَ الْمُنْدَاعِيَيْنِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالظَّاهِرِ وَمَا هُوَ الْأَصْلُ". الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ: ١١٧.

(٢) التَّفْرِيعُ: ٣١٤/٢-٣١٥. لَأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ.

(٣) انظر: التَّنْبِيهَاتِ: ١٣٦/٢ ب.

(٤) التَّنْبِيهَاتِ: ١٣٦/٢ ب.

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: الثَّوَابُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: (ت)، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ، وَالْمُثَبِّتُ فِي الْمَقْدَمَاتِ.

(٦) الْمَدُونَةُ: ٢٧١/٦.

(٧) نِهَآيَةُ ٤٨٨ أ مِنْ: (ت).

(٨) حَدُّ التَّسْوِيلِ يَمِينِ الثُّهْمَةِ بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْيَمِينُ الْمُتَوَجِّهَةُ فِي الدَّعْوَى غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ".

الْبَهْجَةُ شَرْحُ التَّحْفَةِ: ١٥٤/١.

- وإن قال: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له: لم يشترط علي شيئاً، فلا تلزمه اليمين على القول الذي يُوجبُ عليه اليمين في التهمة، إلا بعد أن يحلف الموهوب له أنه ما اشترط^(١) عليه الثواب. فإن نكَلَ^(٢) لم يلزم الواهب يميناً، وله الثواب. وأما على القول الذي لا يُوجبُ عليه اليمين في التهمة، فلا يحلف بوجه.
- وإن قال: اشترطت عليك الثواب، وقال الموهوب: بل بينتَ ألا ثواب، فالقول قول الواهب/^(٣) مع يمينه أنه اشترط الثواب، فإن نكَلَ فالقول قول الموهوب له مع يمينه^(٤) أنه بينَ ألا ثواب عليه. فإن نكل فللواهب الثواب^(٥) بلا يمين^(٦). انتهى مختصراً.
- وذكروا مسائلًا جعلوا أن العرفُ قضى فيها بنفي الثواب، وذلك راجعُ إلى الموهوب، أو الموهوب له:

فالأوّل: كهبة الدنانير، والدراهم؛ لأنَّ العرفَ جرى بعدم الثواب فيها^(٧)،

الثواب في هبة
النقدين

- (١) في (ب): اشترط.
- (٢) النكول في اللغة: الجُبْنُ والضعفُ.
- الصّحاح: ١٣٦٤/٢، (نكل).
- وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنّه: "امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينًا".
- شرح حدود ابن عرفة: ٦١١/٢.
- (٣) نهاية ل ٥٠٠ ب من: (ز).
- (٤) مع يمينه، ساقطة من: (ب، ت).
- (٥) قوله: فإن نكَلَ فللواهب الثواب، ساقط من: (ب).
- (٦) المقدمات: ٤٥٣/٢-٤٥٤.
- للمقري كلّية في ذلك، وهي: "كُلُّ مَنْ عَضَّدَ قَوْلَهُ عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ فَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ أَحَدَهُمَا فَهُوَ الْمُدَّعَى، فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى الْمُتَدَّعِينَ سَبَبًا وَالْمُدَّعَى أضعفهما".
- كليات المقري: ١٨٢.
- (٧) التّوادر: ٢٤٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، البيان: ٤٣٧/١٣، شرح التهذيب: ١٨١/٦ ب.
- قال ابن المواز مبيّناً وجه ذلك: "إنّما لم يكن في العين ثواب؛ لأنَّ العين هي الأثمان المرجوع بالقيمة إليها، فكأنّها بيعت بما لا يُعرف من أصناف العرُوض".
- الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢ =

قاله نبي المدونة^(١).

قال^(٢): ولو رأى أنه وهبها للثواب، فلا شيء له، إلا أن يشترطه، ويثاب^(٣) غرضًا أو طعامًا^(٤).

وروي عن مالك أيضًا: أنه إذا اشترط الثواب في الدنانير، والدراهم، فالهبة مردودة^(٥).

وقال^(٦) نبي المختصر: لا ثواب له، إلا أن يكون لذلك وجه^(٧).

وكالسبائك^(٨) والحلي المكسور، فإن ابن القاسم نص على نفي

الثواب في هبة الحلي

= وانظر: التوارد: ٢٤٧/١٢، (وفيها: لأن لعين الأمان)، المنتقى: ٨/٨، شرح التهذيب:

١٨١/٦ ب.

(١) المدونة: ٢٧٠٩/٦.

(٢) أي ابن القاسم.

(٣) في (٢م): ثياب.

(٤) المدونة: ٢٧٠٩/٦، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، التبصرة للحمي:

١٢٣/٣، شرح التهذيب: ١٨١/٦ ب.

وجه الباجي ذلك بقوله: "كل ما صح بيعه، صح أن يوهب للثواب كالغرض".

المنتقى: ٨/٨.

(٥) التوارد: ٢٤٧/١٢، وفيها: "فهى هبة غير مردودة"، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى:

٨/٨، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب: ١٨١/٦ ب.

وهي رواية ابن المواز عنه، وقال: "وهو المشهور عن مالك".

المنتقى: ٨/٨.

قال الباجي موجهاً: "ليس في أعيانها غرض"، ولا فيها مقصد غير التصرف فيها في البيع والشراء، وإنما هبة الثواب فيما يتاحف به الواهب مما يكون فيه غرض للموهوب له، فيثبت عليه بمثل قيمته أو أكثر".

المنتقى: ٨/٨.

(٦) أي ابن المواز.

(٧) انظر: التوارد: ٢٤٧/١٢، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣.

قال للحمي: "يريد دليلًا على ما ادعاه".

التبصرة للحمي: ١٢٣/٣.

(٨) في (٢م): كالسبائك.

الثَّوَابُ فِيهِمَا^(١).

وجعل ابن القاسم الحلي الصحيح مما يُثَابُ عليه^(٢). خلافاً لأخصبه^(٣).
والثَّانِيَّةُ: كهبة أحد الزوجين للآخر، فإنه لا ثواب بينهما على

مذهب المدونة.

هبة الثَّوَابِ بين
الأقارب

ففيها: ولا يُقْضَى بين الزوجين بثواب^(٤)، ولا بين ولدٍ ووالدٍ، إلا أن يظهر ابتغاء الثَّوَابِ بينهم، كالزَّوْجَةِ تهب لزوجها الموسر جاريةً فارهةً يسألها إياها، لما تستحلبه من صلته. والزَّوْجُ يهبها لذلك. والابن لما يستغزر^{(٥)(٦)} من أبيه. وكذلك حكم الثَّوَابِ، ولو اشترطاً ثواباً لزمهما^(٧).

وكذلك نصَّ فيها على الهبة في حقِّ الأقارب: إنَّه لا رجوع إذا علِمَ أنَّه لم يُردِّ الثَّوَابِ. وإنَّه له الثَّوَابُ إن علِمَ أنَّه أراد^(٨).

وحكمي في المقدمات في الأقارب والزَّوجين قولين آخرين:

(١) انظر: النوادر: ٢٤٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، التبصرة للحمي:

١٢٣/٣، البيان: ٤٣٧/١٣، ٨٧/١٤، شرح التهذيب: ٦/١٨١ب.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٠٩/٦، النوادر: ٢٤٧/١٢، ٢٤٨ الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢،

المنتقى: ٨/٨، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب: ٦/١٨٨ب، معين الحكام:

٧٥٨/٢.

واختار للحمي ذلك وعلَّله بقوله: "لأنَّ العادة فيما يُصنَّع ويستطرق أن يُهدى للثَّوَابِ".

التبصرة للحمي: ١٢٣/٣.

(٣) نقله عنه ابن المواز، وقال به.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب:

٦/١٨٨ب، معين الحكام: ٧٥٨/٢.

(٤) وعلَّل القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ العرفَ جارٍ بأنَّ كلَّ واحدٍ يتقرَّبُ إلى الآخر

بالحدية والهبة، ويُحبُّ التَّوددَ إليه، وإحراز الحظوةِ عنده".

المعونة: ١٦١١/٣.

(٥) في (١م): يسعز، وفي (٢م): يستغز، وفي (ز): يستعز.

(٦) من الغزارة، وهي الكثرة، والمستغز من يهب شيئاً ليردَّ عليه أكثر ممَّا أعطى.

الصَّحاح: ٦٢٣/١، اللسان: ٢٢/٥-٢٣، (غز).

(٧) المدونة: ٢٧١٠/٦.

(٨) المدونة: ٢٧١٠/٦، التهذيب: ٣٥٨/٤، (واللفظ له).

الأول: أنه لا يُصدَّق في الثَّواب إلا أن يشترطه. وروي عن مالكٍ أيضاً^(١)، وبه قال ربيعة^(٢)، والليث^(٣).
والثاني: أنه يُصدَّق، وإن لم يُظهِر ما يدلُّ على صدقه^(٤). وحكاه صاحب المعونة^(٥).

وكهبة الطَّعام للقادم من سفر:

الهدية للقادم
من السفر

في المدونة: وإذا قدم غني من سفرٍ، فأهدى له الفقير الفاكهة، والرُّطبَ وشبهه، ثم قام يطلب الثَّواب، فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإن كانت قائمةً بعينها^(٦).

وقال ابن عبد الحكم: يجب الثَّواب في المَهْدَى للمسافر^(٧).

للخمي: وهو أبين، والشأن الثَّواب. إلا أن النَّاس على ضربين: منهم من لا يتكلم على الثَّواب وإن لم يُكافأ، فهذا إن وقع بينهما بعد ذلك مفاتحةً على الهبة، لم يكن له شيء. ومنهم من يتكلم على الثَّواب، فيُقضى له به^(٨).

الهدية في
المناسبات

وإن ابن العطار: على أنه يُقضى بالثَّواب فيما يهدونه في أعراسهم من الخِزاف ونحو ذلك^(٩).

(١) المقدمات: ٤٥١/٢-٤٥٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧١٠/٦، الجامع (ت: خياط): ٦٣٠/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٧٢١٠/٦.

(٤) المقدمات: ٤٥١/٢-٤٥٢.

(٥) قال معللاً: "لتمييز الملكين، وإن المعاوضة مطلوبة بينهما".

المعونة: ١٦١١/٣.

(٦) المدونة: ٢٧٠٩/٦، التهذيب: ٣٥٨/٤، (واللغظ له).

وساوى ابن العطار بين المهدي إن كان فقيراً فطلب الثَّواب من الغني، أو كان غنياً فطلب الثَّواب من الفقير، قال: "وكذلك إن قدم الفقير من سفرٍ فأهدى إلى الغني ممَّا جلبه مثل التمر وشبهه، فلا ثواب عليه".

وثائق ابن العطار: ٢٣٠.

(٧) انظر: التبصرة للحمي: ١٢٣/٣، شرح التهذيب: ١٨٢/٦، معين الحكام: ٧٥٩/٢.

(٨) التبصرة للحمي: ١٢٣/٣-١٢٤.

(٩) وعُلِّل ذلك بقوله: "وإنما أفدنا هذا لما فيه من الفقه لانعقاد الضمائر، وأن الضمائر =

الباجي: وبه قضى قضاة بلدنا. فيَقْضَى للمُهْدِي^(١) بقيمة الكَبَاشِ، أو بوزنِها^(٢) إنْ عُلِمَ وزنها، ويُقَاصَةُ^(٣) بما أَكَلَ عنده، وَمَنْ جاء معه^(٤).
وكهبة غني لفقير، أو فقير لفقير، فلا يُصَدَّقُ في الثَّواب إذا لم يشترطه، بخلاف هبة فقير لغني، أو غني لغني، فيُصَدَّقُ في الثَّواب^(٥)، قاله في المدونة^(٦).

ص: (وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا قَائِمَةً، أَوْ فَائِتَةً. وَقَالَ مطرف: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَأْبَى إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً.)

فوت الهبة
وما يلزم به

= كالشُّروط، والمتعارَفُ عندنا في طلب النَّاسِ وتشاحهم، ولو كان هذا في بلدٍ لا يُعرَفُ فيه ما ذكرنا، لم يَقْضَ بالثَّواب فيه ولا المكافأة
انظر: وثائق ابن العطار: ٢٣٠-٢٣١.

- (١) نهاية ل٣٥ من: (ب).
(٢) في جميع النسخ وبوزنها، والمُثَبَّتُ هو الصَّحِيح، وهو موافق لما جاء في المنتقى.
(٣) من المقاصة، وعرفها ابن عرفة بأنها: "مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَائِلٍ صَنَفٍ مَا عَلَيْهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِيهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا".
شرح حدود ابن عرفة: ٤٠٦/٢.
وعرفها الدردير بأنها: "إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِكَ فِي تَطْيِيرِ مَا لَهُ عَلَيْكَ بِشُرُوطِهِ".
الشرح الكبير: ٣٦٧/٤.

(٤) قال مستدرَكًا: "ولو كان هذا في بلدٍ لا يَعْرِفُ هذا لم يَقْضَ فيه بثواب".
المنتقى: ١٠/٨.

وهو ليس قول الباجي وإنما نقله عن ابن العطار، كما أنه لم يوافق، حيث قال بعد حكاية قول ابن العطار، معقبًا: "وهذا الذي قاله عندي فيه نَظَرٌ".
وثائق ابن العطار: ٢٣٠-٢٣١، المنتقى: ١٠/٨.

(٥) التَّوَادِر: ٢٤٤/١٢، المعونة: ١٦١٠-١٦١١، الجامع (ت: خياط): ٦٣٠/٢، شرح التهذيب: ١٨٣/٦، معين الحكام: ٧٥٨/٢.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧١١/٦.

وقد خَرَجَ ابن راشد ضابطًا في الهبة المطلقة، ثم يدَّعي الواهب الثَّواب ولا مُرَجِّح، فقال: "نُظِرَ في ذلك إلى ما يقتضيه العُرفُ بالنسبة إلى الواهب والموهوب له والموهوب والزَّمان".
اللباب: ٢٤٩.

ش: يعني أن هبة الثواب إن فاتت لا يلزم الموهوب له إلا قيمتها^(١).
وإن كانت قائمة فالمشهور: أن الموهوب له إذا دفع قيمتها لزم
الواهب قبولها^(٢).

وقال مطرّف: له أن يمتنع من قبول القيمة وأكثر؛ لأنه لو أراد قيمتها^(٣)
لباعها في السوق. وللموهوب له أن يردها، إلا أن تفوت^(٤).

(١) انظر: المدونة: ٢٦٧٩/٦، النوادر: ١٢/، المعونة: ١٦١١/٣، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢،
المنتقى: ١٢/٨، النهاية والتمام: ١٢/ل١٧، الذخيرة: ٢٧٤/٦، شرح التهذيب:
١٨٣/٦.

وأستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنْ هَلَكَتْ أَعْطَاهُ شَرَوَاهَا"، (رواه مالك، في
الأقضية، في الأقضية، باب القضاء في الهبة، ٢٧٢/٢)، قال عياض: شَرَوَاهَا مثلها، والمراد هنا
القيمة؛ لأنها مثل من هذا الوجه. وقاس الباجي ذلك على نكاح التفويض، فقال: "إِنْ فَاتَتْ
الهبة لَزِمَتْ الْمُعْطَى بِالْقِيَمَةِ كَنِكَاحِ التَّفْوِيزِ يَلْزَمُ بِالْذُّخُولِ مَهْرُ الْمُثَلِّ".
المنتقى: ١٢/٨.

وانظر: المدونة: ٢٧١١/٦، التنبيهات: ١٣٦/٢، شرح التهذيب: ١٨٣/٦.
(٢) انظر: المدونة: ٢٦٧٩/٦، النوادر: ٢٤١/١٢، المعونة: ١٦١١/٣، المهد: ٥/ل٢١٧،
الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢، النهاية والتمام: ١٢/ل١٧، شرح التهذيب: ١٨٣/٦.
(٣) نهاية ل١٧٥ ب من: (٢م).

(٤) قيمتها، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: النوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢.
وهو يوافق ما جاء في الشفعة الثاني من المدونة، قال: "لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب
رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا للقيمة حين تشاحوا بعد تغيير
السلعة".

المدونة: ٢٤٨٩/٥.

واستدل لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّه أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى
هَيْبَةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ فَلَهُ شَرَوَاهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا وَهَبَهَا
إِلَّا رَجَاءً أَنْ يُثْبِتَهُ عَلَيْهَا"، (سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة).

انظر: النوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢، النهاية والتمام: ١٢/ل١٧، شرح
التهذيب: ١٨٣/٦.

قال ابن العربي: "فهو مُسْتَتْنِي مِنَ الْمَنْعِ الدَّاحِلِ فِي عَمُومِ التَّحْرِيمِ؛ أي عموم تحريم الربا".
أحكام القرآن: ٣٢٤/١، ٥٢٣/٣.

واختلَفَ بماذا تفوت في حَقِّ الموهوب له، حتَّى تلزمه القيمة على أربعة أقوال:

أولها : القبض، رواه ابن الماجشون عن مالك^(١).

ثانيها: حوالة الأسواق، وهو قول ابن القاسم في الموازية^(٢).

ثالثها: الزيادة والتقصان^(٣)، قاله ابن القاسم/ ^(٤) في المدونة^(٥).

الباقي: وهو المشهور^(٦).

ورابعها: التقصان فقط، رواه محمدي عن ابن القاسم في العتبية^(٧)

(١) انظر: المنتقى: ١٧/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، البيان: ٤٧٨/١٣، النهاية والتمام: ١٢/١٧، الذخيرة: ٢٧٩/٦، شرح التهذيب: ١٨٣/٦.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ الواهب مَلَكُهُ إِيَّاهَا بِشَرَطِ الْعَوْضِ إِمَّا لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَلَزِمَهُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ".

المعونة: ١٦١٢/٣، الممهد: ٥/٢١٧ب.

(٢) انظر: النوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المنتقى: ١٦/٨، المقدمات:

٤٤٥/٢، النهاية والتمام: ١٢/١٧، التنبهات: ١٣٦/٢، شرح التهذيب:

١٨٣/٦، معين الحكام: ٧٥٧/٢.

وجه الباقي ذلك بقوله: "إنَّ الهبة للثواب تؤول إلى اللزوم بالقيمة، فكان تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ مُفِيتًا لَهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ".

المنتقى: ١٦/٨.

(٣) انظر: النوادر: ٢٣٩/١٢، المنتقى: ١٥/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، النهاية والتمام: ١٢/١٧،

شرح التهذيب: ١٨٣/٦.

(٤) نهاية ل ١٢٩ ب من: (٢م).

(٥) انظر: المدونة: ٢٦٧٤، ٢٧١٣/٦.

قال أشهب: "وإنَّما معنى قول مالك، ليس ذلك للموهوب في التقص، ولا للواهب في الزيادة".

المنتقى: ١٥/٨.

(٦) وجه ذلك بقوله: "إنَّما لزمته الهبة بالقبض، لأنَّه ضامنٌ لِمَا ذَهَبَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ

الزيادة له، فيمنعه مِنَ الرَّدِّ كَالْبَيْعِ".

انظر: المنتقى: ١٥/٨.

(٧) انظر: النوادر: ٢٤٢/١٢، المنتقى: ١٥/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، البيان: ٤٧٧/١٣، ٤٧٨،

(وفيه: ليس التَّمَلُّ في الهبة فوت)، الذخيرة: ٢٧٩/٦.

وجه الباقي ذلك بقوله: "إنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ لَا زَمًا فِي جَنَّةِ الْمُعْطَى دُونَ الْمُعْطَى، وَكَانَتْ -

واختلفَ أيضًا في فوائدها بالنسبة^(١) إلى^(٢) الواهب حتّى يلزمه أخذُ القيمة على خمسة أقوال:

أحدها: مجرد الهبة^(٣)، على قول محمد الذي يقول: يلزمه دفع الهبة، وإن لم يقبض الثواب^(٤).

ثانيها: القبض، وهو المشهور^(٥).

ثالثها: التّعيرُ بالزيادة والتقصان، في كتاب الشُّفعة من المدونة^(٦).

رابعها: التقصان فقط، قاله أصحاب^(٧).

خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها، أو العتق ونحوه^(٨). وإن تلف بعضها فله أخذ الباقي، قاله مطر^(٩).

ومن هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة:

فله المالك قولان: يوم القبض^(١٠)،

وقت وجوب
القيمة في حال
التخادم

= الزيادة للمُعطى كان له تركها ويردُّ العطية، وأمّا النقص فهو إتلافُ بعض العطية، فليس له أن يردّها ناقصة، فلزمته بالتقصان دون الزيادة.

المنتقى: ١٦/٨.

(١) نهاية ل ٥١٠ من: (ز).

(٢) نهاية ل ٤٨ ب من: (ت).

(٣) انظر: النوادر: ٢٤٤/١٢، ٢٤٥، الكافي: ٥٣٢، المنتقى: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذخيرة: ٢٨٠/٦.

(٤) انظر: النوادر: ٢٤٤/١٢، ٢٤٥، المنتقى: ١٢/٨، الذخيرة: ٢٧٤/٦.

(٥) انظر: النوادر: ٢٤٥/١٢، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٤٧٧/١٣، ٤٧٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذخيرة: ٢٨٠/٦.

(٦) انظر: ٢٤٨٩/٥.

(٧) انظر: النوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المنتقى: ١٥/٨.

وجه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إن ردّها ممكنٌ من غير ضررٍ يلحق أحدهما".

المعونة: ١٦١٣/٣.

(٨) انظر: البيان: ٤٧٨/١٣، المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح التهذيب: ١٨٤/٦.

(٩) انظر: المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح ابن عبد السلام: ١١٢/٥.

(١٠) انظر: النوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المنتقى:

١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذخيرة: ٢٨٥/٦ =

ويوم الهبة^(١).

ومذهب المدونة واختيار محمد: يوم القبض^(٢).

قال في البيان: وهما على الخلاف في ضمان المحبوسة بالثمن، فعلى أن ضمانها من البائع: تكون القيمة في السلعة الموهوبة يوم القبض. وعلى القول بأن ضمانها من المتاع: تكون القيمة فيها يوم الهبة، وهذا اختيار ابن القاسم، واختار ابن المواز^(٣) [أن تكون القيمة فيها يوم القبض]^(٤). وهذا على القول بأن للواهب أن يمسك هبته حتى يأخذ الثواب وأما على القول بأنه ليس له أن يمسكها، ويلزمه دفعها بخلاف البيع: ف ضمانها بعقد الهبة من الموهوب له، ولا يدخلها ما يدخل المحبوسة بالثمن^(٥). انتهى.

= وجه الباجي ذلك بقوله: "إن الهبة قد لزمت الواهب بالقبول".

المنتقى: ١٧/٨.

(١) انظر: النوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذخيرة: ٢٨٥/٦.

وجه الباجي ذلك بقوله: "أن العقود التي لا تلزم، ولا تؤول إلى التملك بزيادة أو نقصان؛ فإنما يراعى يوم القبض قيمة العقود عليه كالبيع الفاسد؛ لأن المعطى إنما ضمنها بالقبض". المنتقى: ١٧/٨.

(٢) المدونة: ٢٤٨٩/٥، النوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣/٢، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، الذخيرة: ٢٨٥/٦.

وتعقب ابن رشد ابن المواز في تعليقه لاختياره، فقال: "إلا أنه اعتل في ذلك بعلّة غير صحيحة، فقال: لأنه بالخيار في ردّها قبل أن يقبضها، وهو بالخيار أيضًا في ردّها بعد قبضها، ما لم تفت، فيلزم على تعليقه أن تكون القيمة فيها يوم الفوت، وهذا ما لم يقلوه، ولا يوجد لهم".

البيان: ٣٥٥/١٣-٣٥٦.

(٣) في جميع النسخ: وهذا اختيار ابن القاسم وابن المواز، والمثبت هو الصحيح؛ لأن اختيار ابن المواز مغاير لاختيار ابن القاسم، وهو المثبت في البيان وغيرها.

(٤) قوله: "أن تكون القيمة فيها يوم القبض"، ساقط من جميع النسخ، ومثبت في البيان والنص يقتضيه لأنه اختيار ابن المواز.

(٥) البيان: ٣٥٥/١٣-٣٥٦.

والقول: بأن له حبسها حتى يأخذ الثمن هو مذهب المدونة^(١)، ومقابله

لمحمد^(٢)، وعلل ذلك بأنها مبنية على المكارمة^(٣).

ص: (وَفِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ، ثَالِثُهَا لَابْنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا
الْحَطَبَ، وَالتَّبْنَ وَشِبْهَهُ).

ش: القول بتعيين الدنانير، والدراهم لأشهب^(٤).

والقول بأنها لا تتعين بل يلزم الواهب قبول ما دفعه الموهوب له مما فيه
وفاء بالقيمة لسحبون^(٥).

والثالث لابن القاسم: لا تتعين، وله أن يُشْبِهُ ما شاء، إلا ما كان
كالخطب، والتبن^(٦)، والعبد المخدم، مما لم تجر العادة أن يُثَابَ بمثله^(٧)، وهو
أقرب؛ لأن العرف كالشرط^(٨).

(١) انظر: ٢٧٠٨/٦.

(٢) انظر: النوادر: ٢٤٤، ٢٤٥، ١٢/٨، المنتقى: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٦/٢، الذخيرة: ٢٨٠/٦.

(٣) انظر: معونة الطالب: ٤٤٤/٨.

(٤) انظر: النوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المنتقى: ١٤/٨، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذخيرة: ٢٨١/٦، معين الحكام: ٧٥٧/٢.

(٥) انظر: النوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذخيرة: ٢٨١/٦.

(٦) التبن: عصفية الزرع، أي ما سقط من السنبيل، من بُرٍّ ونحوه، ووحدته تبنّة.

اللسان: ٧١/١٣، القاموس المحيط: ١٠٨٣/١.

(٧) انظر: المدونة: ٢٦٧٩-٢٦٨٠، المنتقى: ١٤/٨، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذخيرة: ٢٨١/٦، معين الحكام: ٧٥٦-٧٥٧.

قال الباجي: "إنه أمرٌ مَصْرُوفٌ إلى الموهوب له مع العُرف"، ثم قال: "وهذا مع التّشاح، وأمّا مع التّسامح نظرت، فإن كانت الهبة لم تفتَ يجوز أن يعوّضه منها كلّ ما يجوز أن يُسَلَمَ الهبة فيه".

المنتقى: ١٤/٨-١٥.

قال ابن رشد معقّباً: "وسواءً على مذهب ابن القاسم كان ذلك قبل الفوات أو بعده؛ إذ لم

وهل يُعْتَبَرُ فيما بين الهبة وعوضها السَّلامَةُ مِنَ الرَّبَا^(٣)؟
 أُعْتَبِرَ ذَلِكَ فِي الْمَدُونَةِ، فَمَنَعَ أَنْ يُعَوَّضَ مِنَ الْحُلِيِّ دَرَاهِمٌ، وَمِنَ الطَّعَامِ
 طَعَامًا مَخَالِفًا، وَمِنَ الثِّيَابِ ثِيَابًا أَكْثَرَ مِنْهَا نَوْعُهَا^(٣).
 وَأَجَازَ فِي الْمَوَازِيَةِ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى^(٤).

تعيين الموهوب له
 للعوض إلزام
 له بالهبة

ص: (وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ).
 ش: لَأَنَّهُ التَّزَمَهُ بِتَعْيِينِهِ^(٥).

ص: (وَإِذَا صَرَّحَ بِالثَّوَابِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَبِيعَ).

شرط الثواب
 مع تحديده

يفرق بين ذلك في المدونة، ولو كان ذلك عنده يفترق لَبَيَّنَهُ. والله أعلم.

المقدمات: ٤٤٨/٢.

(١) معونة الطالب: ٤٤٤/٨.

(٢) الربا لغة: الزيادة والنماء.

العين: ٢٨٣/٨، (الراء والباء و واء معهما)، اللسان: ٣٠٤/١٤، (ربا)، تنبيه الطالب
 للأموي: ل ١٣٦.

وفي الاصطلاح على قسمين ربا نساء و ربا فضل، والمقصود هنا ربا الفضل، وعرفه ميارة
 بقوله: "كَوْنُ أَحَدِ الْعَوَضَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ".

الإتقان لميارة: ٢٩٤/١.

وعرفه الدردير بأله: "زِيَادَةُ وَلَوْ مُنَاجَزَةً إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، وَكَانَ طَعَامًا رَبَوِيًّا".
 الشرح الصغير: ٤٧/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٧٤/٦، ٢٧٠٩.

(٤) من ذلك قوله: "وَلَا يُثَابُ غَيْرُ الْعَيْنِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ".

الثوادر: ٢٤٧/١٢.

وقوله: "يَكُونُ الثَّوَابُ عَلَى حُلِيِّ الذَّهَبِ وَرَقًا، وَعَلَى حُلِيِّ الْوَرَقِ ذَهَبًا".
 المنتقى: ١٥/٨.

وقوله: "يُرَدُّ مِثْلُ الطَّعَامِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا".

الدخيرة: ٢٨٤/٦.

(٥) انظر: المنتقى: ٩/٨، شرح ابن عبد السلام: ١١٢/٥ ب، شرح الثعالبي: ٣٨/٥، معونة

الطالب: ٤٤٤/٨ ب.

ش: كما لو قال: أهبتها لك بمائة درهم، ولا خفاء فيه.
وقال^(١): "فبيع"، ولم يقل: فحائز، ليعلم أنه يشترط في ذلك شروط البيع^(٢).

ص: (وإن لم يعينه، فصحة ابن القاسم، ومنعه بعضهم للجهل بالثمن.)

ش: أي فإن وهبه بشرط الثواب، ولم يسمه، فأجازه ابن القاسم في المدونة^(٣). وقاله أصح^(٤).

شرط الثواب
دون تحديده

البايع: وهو أولى؛ لأن العرف كالشرط؛ ولأنه مبني على المكارمة^(٥).
وقوله: "ومنعه بعضهم"، هو ابن العاجون؛ أي لأنه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهل بالثمن^(٦).

(١) أي المصنف.

(٢) انظر: المقدمات: ٤٥٤/٢، المعونة: ١٦١٠/٣، التنبيهات: ١٣٥/٢، الذخيرة: ٢٧٣/٦-٢٧٤.

قال القاضي عبد الوهاب: "حكمه حكم المعاوضات، ويراعى في ذلك ما يراعى في البيع، ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البدل فيه، وعن مقداره، فأما ما عدا ذلك من أحكامه فإنه يجري مجرى سائر المعاوضات".

المعونة: ١٦١٠/٣.

قال القاضي عياض: "قوله: (أي في المدونة) إذا شرط يقتضي جواز التصريح بالشرط؛ لأن الثواب ثمن فالتصريح به جائز".
التنبيهات: ١٣٤/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٢/٦، ٢٧١٤.

(٤) انظر: الجامع (ت: حياط): ٦٤١/٢، المنتقى: ٧/٨، المقدمات: ٤٥٤/٢، الذخيرة: ٢٧٣/٦.

(٥) انظر: المنتقى: ٧/٨.

(٦) انظر: النوادر: ٢٤٨/١٢، الجامع (ت: حياط): ٦٤١/٢، التنبيهات: ١٣٤/٢، ١٣٥.

المنتقى: ٧/٨، المقدمات: ٤٥٤/٢، بداية المجتهد: ١٤٣/٤، الذخيرة: ٢٧٣/٦.

وذلك مبني على تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد.

شرح المنهج: ٤١٦، ٤١٧.

مختار اللقطة

[حقيقة اللقطة وحكم الالتقاط]

ص: (اللُّقْطَةُ كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ لِلضِّيَاعِ فِي عَامِرٍ
أَوْ غَامِرٍ.)

تعريف اللقطة

ش: اللُّقْطَةُ^(١) بفتح القاف، وضَمُّ اللام: ما أُلْتَقِطَ، هكذا استعمله
الفقهاء^(٢). وقياس هذا أن يكون لمن يكثر منه الالتقاط كالهزأة والضحكة
وأمثاله^(٣).

وفسرها الزبيدي^(٤) على الأصل، اللُّقْطَةُ بفتح القاف: المُلْتَقِطُ،
وبسكوها ما يُلْتَقِطُ^(٥).

وحكى ابن الأثير^(٦) القولين، وقال:

(١) قال الصّاوي: "مناسبة هذا الباب لما قبله أن في كُلِّ فِعْلٍ خير؛ لأنَّ الواهب فَعَلَ خيراً يعود
عليه ثوابه في الآخرة، والمُلْتَقِطُ فَعَلَ خيراً وهو الحفظ والتَّعْرِيفُ يعود عليه ثوابه في الآخرة".
بلغه السَّالِك: ١٦٥/٤.

(٢) انظر: التَّنبِيهَات: ١٤٩ل/٢، الذَّخِيرَةُ: ٨٧/٩، شرح التَّهْذِيب: ٦ل/٢١٥، اللُّبَاب: ٢٤٩،
شرح ابن عبد السلام: ٥ل/١١٢.
قال عياض: وأصل الالتقاط وجود الشئ على غير طَلَبٍ وَقَصْدٍ.
التَّنبِيهَات: ١٤٩ل/٢.

(٣) انظر: التعليق على الموطأ: ٢١٨/٢، الاقتضاب في تفسير غريب الموطأ: ٢٧٣/٢، شرح
التَّهْذِيب: ٦ل/٢١٥، شرح مسلم للأبي: ٢٦٣/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٢/٢.

(٤) أبو بكر، محمد بنُ الحَسَنِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مَذْحِجِ الزَّبيدي الشَّاميُّ الحِمَصيُّ ثمَّ الأندلسيُّ
الإشبيليُّ، إمامُ النَّحوِ، وحَفِظَ اللُّغَةَ، وكان أَخْبَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْإِعْرَابِ وَالْمَعَانِي وَالتَّوَادُرِ. سَمِعَ
سَعِيدَ بنِ فَحْلُونَ، وَقَاسَمَ بنَ أَصْبَغَ، وَأَبَا عَلِيٍّ. وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْقَالِي، وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الرَّيَّاحِيِّ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: مَخْتَصَرُ الْعَيْنِ، الْوَاضِحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، طَبَقَاتُ النَّحْوِ وَاللُّغَوِيَّاتِ. تُوفِيَ سَنَةَ:
٣٧٩هـ.

وفيات الأعيان: ٣٧٢/٤، التَّبْلَاء: ٢٦/٤١٧-٤١٨، نفح الطَّيِّب: ٣٨/٧، شذرات
الذهب: ٩٤/٢-٩٥.

(٥) مختصر العين: ٥٥٤/١.

(٦) أبو السَّعَادَاتِ، مَبَارَكُ بنِ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِي
الجزري ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير. أَخَذَ النَّحْوَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بنِ الْمُبَارَكِ-

الأوّل أصحّ^(١).

وقول المصنف: "كُلُّ مَالٍ"، إلى آخره، كَلِّية تُعرَّفُ بها اللقطة^(٢).

واحترز بالمعصوم^(٣) مِنْ غَيْرِهِ^(٤) كمال الحربي^(٥). ومُعَرِّضٍ لِلضَّيَاعِ مِمَّا هُوَ فِي حِفْظِ^(٦).

والغامر بالعين المعجمة ضدَّ العامر^(٧).

وَلَا يُقَالُ: تَخْرُجُ مِنْهُ الشَّاةُ الْمُتَقَطَّةُ فِي

الصَّحْرَاءِ^(٨)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، إِذْ لَا خِيَدَ لَهَا أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ

= الدهان، وسمع الحديث متأخراً ولم تتقدم روايته. ومن مصنفاته: جامع الأصول في أحاديث

الرسول، النّهاية، الإنصاف في الجمع بين الثعلبي والكشاف. توفي سنة: ٦٠٦هـ.

وفيات الأعيان: ١٤١/٤-١٤٣، التبلاء: ٤٨٨/٢١-٤٩١.

(١) النّهاية: ٢٦٤/٤، (لقط).

(٢) وهو في تعريفه تابع لابن شاس، وتابعهما في ذلك ابن جزري.

انظر: الجواهر: ٧٦/٣، القوانين الفقهية: ٢٥٣.

والتعريف غير مانع؛ لدخول ضالة الإبل فيه، والظاهر أنّها ليست بلقطة.

انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٦/٤، المعونة: ١٢٦٢/٢، الذخيرة: ٩٨/٩،

شرح التهذيب: ٢١٨/٦، الباب: ٢٤٩، شرح مسلم للأبي: ٢٦٢/٦-٢٦٣.

وقال القرافي: "لَا يُسَمَّى لُقْطَةً وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ".

وعرفها الشارح بقوله: "مَالٌ مَعْصُومٌ غُرِّضَ لِلضَّيَاعِ، وَإِنْ كَلَبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا".

التاج: ٦٩/٦.

وعرفها ابن عرفة بأنّها: "مَالٌ وَجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا، لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا، وَلَا نَعَمًا".

مختصر ابن عرفة: ١١/٥.

(٣) فسره الدردير بأنّه: "المال المُحْتَرَمُ شرعاً، وهو مِلْكٌ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ".

وقال الدسوقي: "أَيُّ مَالٍ شَخْصٍ مَعْصُومٍ؛ أَيْ حَفَظَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ بِالْإِسْلَامِ".

حاشية الدسوقي: ٥٢٣/٥.

(٤) نهاية ل ١٣٠ من: (١م).

(٥) في (٢م): كالحربي، وفي (ب): العربي.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٢ب/٥-١١٣أ، شرح مسلم للأبي: ٢٦٣/٦، شرح

حدود ابن عرفة: ٥٦٢/٢، شرح مسلم للسُّنُوسِي: ٢٦٢/٦، تكميل التقييد: ٢٠٩ب/٨.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٢ب/٥-١١٣أ، شرح مسلم للأبي: ٢٦٢/٦، شرح

السُّنُوسِي: ٢٦٢/٦.

(٨) في الصَّحْرَاءِ، ساقطة من: (٢م).

ضمان^(١)؛ لأننا نقول بالمعصوم ما هو معصوم في الأصل، والشاة كذلك؛ ولأن إطلاق اللقطة عليها إنما هو بطريق التجوز^(٢).

ص: (وَلَا تُلْتَقَطُ الْإِبِلُ فِي الصَّحَرَاءِ).

ضالة الإبل

ش: لما في الموطأ^(٣)، والصحيحين^(٤)، سئل عن لقطة^(٥) الذهب، والورق^(٦)، فقال: "أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصِهَا"^(٧)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِمَّنِ الدَّهْرُ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ".
وسأله عن ضالة الإبل فقال: "مَالِكَ وَلَهَا؟!"، دَعَا فَإِنْ مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا".
وسأله^(٨) عن الشاة فقال: "خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ".
وفي رواية **محمد بن مسلمة** عند مسلم: "إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصِهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا"^(٩)، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"^(١٠).

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤، الاستذكار: ٣٣٣/٢٢، المنتقى: ٦٢/٨،

المعلم بفوائد مسلم: ٢٦٨/٢، الباب: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) في (١م، ٢م): المجاز.

(٣) أخرجه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الحديث:

١٥٠٩، ٢٧٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم

إذا رأى ما يكره، (الحديث: ٩٩، وأطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦،

٥٢٩٢، ٢٤٣٨، ٦١١٢)، ٣٣/١، وأخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، في

اللقطة، (الحديث: ١/١٧٢٢)، ١٣٤/٣.

(٥) نهاية ل ٥١ من: (ز).

(٦) الورق: الفضة.

الفائق في غريب الحديث: ٢٧٥/٣، غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦٤/٢.

(٧) يأتي تعريف الوِكَاءِ والعِفَاصِ من كلام الشَّارِحِ.

انظر: ص: ٥٥١-٥٥٢.

(٨) نهاية ل ٤٩ أ من: (ت).

(٩) نهاية ل ٣٥ ب من: (ب).

(١٠) وهو من رواية عبد الله بن مسلمة، وليس محمد بن مسلمة، في اللقطة، (الحديث: -

وعنده أيضاً من حديث سفيان^(١)، وزيد بن أبيه^(٢)، وحمام ابن سلمة^(٣) في حديث آخر: "فإن جاء أحدٌ يُخبرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ"^(٤).

وقوله: "وسقأوها"، هو استعارةٌ لصيرها عن الماء، كمن حمل معه سقاً^(٥).

والخذاء بالخاء المهملة والذال المعجمة، ممدودٌ، ما وطئ عليه البعير، من خُفٍّ، والفرس من حافرٍ، قاله الجوهري^(٦).

= ١٣٤٩/٣، (٥/١٧٢٢ =

(١) أبو محمد، سفيان بن أبي عمران بن عينة، الهلالي، الكوفي، المكي، الإمام، محدث الحرم. طلب الحديث وهو صغير، وانتهى إليه علو الإسناد. سمع من عمرو بن دينار وابن شهاب والزُّهري، وابن المنكدر، وخلق غيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثَّافعي وعبد الرزاق، وغيرهم. توفي سنة: ١٩٨هـ.

وفيات الأعيان: ٣٩١/٢-٣٩٣، النبلاء: ٤٥٤/٨-٤٧٥، طبقات الحديثين: ٦٥/١، شذرات الذهب: ٣٥٤/١-٣٥٥.

(٢) أبو أسامة، زيد بن أبي أنيسة، الجزري، الرهاوي، الغنوي، مولى آل غني بن أعصر. الإمام الحافظ الثبت، كان عالم الجزيرة في زمانه، وهو من طبقة شعبة، ومالك. حدث عن: الحكم ابن عُتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد المقبري، وخلق كثير، حتى حدث عنه: أبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وآخرون. كان ثقة، فقيهاً، راويةً للعلم، كثير الحديث. توفي سنة: ١٢٥هـ.

الطبقات الكبرى: ٤٨١/٧، طبقات الحفاظ: ٦٤/١، طبقات الحديثين: ٤٥/١.

(٣) أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار، البصري، البزار، الخرق، البطائي. مولى آل ربيعة ابن مالك. الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، النحوي، سمع: ابن أبي مليكة وأنس بن سيرين، ومحمد ابن زياد القرشي، وعبد الله بن كثير الدَّاري المقرئ، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وغيرهم، حدث عنه: ابن جريج، وابن المبارك، ويحيى القطان، وحرَمي بن عمار، وابن مهدي، وأبو نُعيم، وعفان، والقَعْنَبِي. طبقات الحديثين: ٥٩/١.

(٤) أخرجه في اللقطة، (الحديث: ١٧٢٣)، ١٣٥١/٣.

(٥) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: ٤٥/٢، الثَّكُت (ت: باسهيل): ٢٢١، المنتقى: ٦٣/٨،

التعليق: ٢٢٠/٢، التَّنبِهاة: ١٤٩ل/٢، الاقتضاب: ٢٧٦/٢، شرح التهذيب:

٢٦٩/٦، شرح مسلم للأبي: ٢٦٩/٦.

(٦) الصحاح: ١٦٨٢/٢.

مخاض: وهو استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء^(١).
وأشار ابن شهاب إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكر في الحديث من عدم التقاطها إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أُعطي الثمن، لفساد الناس حينئذ^(٢).

لم: واختلف هل تلتقط حيث لا يؤمن عليها من السباع^(٣).
مالك، وابن القاسم، وأصحاب: وإن كان الإمام عدلاً أخذت ودفعت إليه، ليعرفها، وليس لملتقطها أكلها، ولا بيعها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها^(٤).

ابن القاسم: وهو رأي على ما روي عن عمر رضي الله عنه^(٥).
وقال مالك مرة فيمن وجد بعيراً ضالاً: فليأت به الإمام، يبيعه، ويجعل في بيت المال ثمنه^(٦).

وقال في مدونة أصحاب^(٧): يُباع، ويُوقف ثمنه حتى يأتي ربه، فإن يُس

(١) التنبيهات: ٢/١٤٩ب، المشارق: ٣١/٢.

(٢) انظر: التهذيب: ٤/٣٧٦، التوارد: ١٠/٤٧٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٩، الاستذكار:

٢٢/٣٤٩، البيان: ١٥/٣٦٠، ٣٦٣، المقدمات: ٢/٩٨، إكمال المعلم: ٦/١٣-١٤،

التبصرة للحمي: ١٢٩/١، الذخيرة: ٩٨/٦.

وأخرج مالك ذلك في الموطأ، أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبلاً مؤبلة، نتائج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أُعطي ثمنها"، الأقضية، باب القضاء في الضوال، (الأثر: ١٥١٤)، ٢/٢٧٦.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣أ.

(٤) الاستذكار: ٢٢/٣٤٩، البيان: ١٥/٣٦٠، المقدمات: ٢/٤٨١، الذخيرة: ٦/٩٨، شرح ابن

عبد السلام: ٥/١١٣أ.

(٥) سبق تخريجه، انظر: هامش ٢.

انظر: الاستذكار: ٢٢/٣٤٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٩، شرح ابن عبد السلام:

٥/١١٣أ.

(٦) انظر: التوارد: ١٠/٤٧٧-٤٧٨، التبصرة للحمي: ٣/١٢٩، البيان: ١٥/٣٦٠، النهاية

والتمام: ١٢/٢٨ب، ٣٠ب، اللباب: ٢٤٩، معين الحكام: ٢/٧٧٨.

(٧) سبق التعريف بالكتاب.=

منه تُصَدَّق به عنه^(١)، كما جاء عن عثمان رضي الله عنه^(٢).

لم: قالوا وإن كان الإمام غير عدل، لم تُؤخَذْ وُثِرَكَتْ مكانها^(٣). انتهى.

وفي المقدمة بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل:

قيل: إن ذلك في جميع الأزمان، وهو ظاهر قول مالك في

المدونة^(٤)، والعتبة^(٥).

وقيل: بل هو خاص بزمان العدل، وصلاح الناس^(٦). وأمّا في الزمان الذي

فسد فيه الناس، فالحكم فيه أن تُؤخَذَ وتُعرَفَ، فإن لم تُعرَفَ بيعت ووقفت ثمنها

لصاحبها، وإن لم يأت ويُسَ منه تُصَدَّق به عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه^(٧).

لم: وصحيح^(٨) مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً^(٩)/^(١٠).

وقوله: "في الصحراء"، نحوه في المدونة^(١١)، فيحتمل أن لا يكون له

مفهوم^(١٢)؛ لأنّه خرَجَ مخرج^(١٣) الغالب. ويحتمل أن يكون له مفهوم وهو مُحتملٌ

= انظر: ص: ١٠٣.

(١) التوارد: ٤٧٧/١٠، الاستذكار: ٣٥٠/٢٢، التبصرة للحمي: ١٢٩/٣، النهاية والتمام:

٣١١/١٢، معين الحكام: ٧٧٨/٢.

(٢) يشير للأثر عن ابن شهاب، سبق ذكره وتخرجه، انظر: ص: ٥٢١.

انظر: التهذيب: ٣٦٧/٤، المقدمات: ٤٨١/٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥.

(٤) ٢٧٦٤/٦.

(٥) البيان: ٣٥٩/١٥، ٣٦١.

(٦) التبصرة للحمي: ١٢٩/٣-١٣٠، البيان: ٣٦٠/١٥، شرح التهذيب: ٢١٥/٦.

(٧) المقدمات: ٤٨١/٢.

(٨) في (٢م، ت): صميم، وفي (ب): ظاهر.

(٩) نهاية ل ١٧٦ من: (٢م).

(١٠) شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥.

(١١) ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٦/٤.

(١٢) عرّف الأصوليون دلالة المفهوم بأنّها: "ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ التّطقي".

منتهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الضياء: ٨٨/٢، نثر الورود:

٩٧/١.

(١٣) مخرج، ساقطة من: (٢م).

للموافقة^(١)؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يُتَوَهَّم ضياعها فامتناعه حيث لا يُتَوَهَّم أولى^(٢). ومُحْتَمِلٌ للمخالفة^(٣)؛ فيكون معناه أنها تُلْتَقَطُ في العُمَرَانِ لسهولة وجدان ربّها، بخلاف ما إذا نقلها مِنَ الصَّحراءِ إلى العِمارة، فلا تتأثّر معرفة^(٤) ربّها؛ ولأنّها في العُمَرَانِ لا تَجِدُ ما تَأْكُلُ فتهلك^(٥).

ج: والأوّل أسعد بظاهر المذهب. والثاني أقرب إلى لفظه، وإلّا لقال: ولا تُلْتَقَطُ الإبل، وسَكَتَ عن قيد الصَّحراء^(٦).

ص: (وَفِي إِلْحَاقِ الْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، ثَالِثُهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ: تُلْحَقُ الْبَقَرُ ذَوْنُهَا.)

التقاط الدواب

ش: القول بالإلحاق لأهلب، قال: لا تُؤْخَذُ البِغَالُ، والحمير، وإن أخذها عرّفها سنّة، ثم تصدّق بها^(٧)/^(٨).

(١) عرّف الأصوليون مفهوم الموافقة بأنّه: "أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ"، ويُسمّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

شرح تنقيح الفصول: ٥٤، منتهى الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الضياء: ٨٨/٢، نثر الورود: ٩٧/١.

(٢) قال المُصنّف، بعد أن عرّف مفهوم الموافقة: "وهو مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وبالأعلى على الأدنى، فلذلك كان الحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ أَوْلَى".

منتهى الوصول: ١٤٨.

(٣) مفهوم المخالفة: "أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ"، ويُسمّى دليل الخطاب.

شرح تنقيح الفصول: ٥٤، منتهى الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الضياء: ٨٨/٢، نثر الورود: ٩٧/١.

(٤) في (٢م): معرفتها.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥.

(٧) نهاية ل ١٣٠ من: (١م).

(٨) انظر: التّوادر: ٤٧٩/١٠، المنتقى: ٦٤/٨، الجواهر: ٧٦/٣، شرح ابن عبد السلام:

١١٣/٥، شرح مسلم للذّهبي: ٢٦٩/٦.

وقال ابن شعبان: لا تُلْحَقُ البقر، وتُؤْكَلُ^(١)؛ وعلى هذا فتُلْتَقَطُ الخيل، والبغال، والحمير، وتُعرَّفُ، على ما قاله في المدونة^(٢).

والثالث، مذهب المدونة، قال فيها: وضالة البقر إن كانت بموضع يُخَافُ عليها فهي كالشاة. وإن كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئاب، فكالإبل^(٣).

وإن وجد الخيل، والبغال، والحمير فليعرّفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تُصدّق بها^(٤).

ص: (ويُلْتَقَطُ الكلب، والمتاع بساحل البحر، والمطروح خوف الغرق، وبالفلاة؛ لعدم الراحلة لأربابها، وعليهم أجره حملة).
ش: قوله: "يُلْتَقَطُ الكلب"، نحوه في الجواهر^(٥).

ح: يُريد المأذون في اتّخاذه^(٦). وأمّا غيره ففيه^(٧)/
المدونة: لا شيء على قاتله^(٨).

(١) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٠١، تكميل التقييد: ٨/٢١١.

علل ابن رشد ذلك بقوله: "لما في جلبها من المشقة، فلا يدخل فيها الاختلاف الذي دخل في الإبل".

المقدمات: ٢/٤٨١.

(٢) انظر: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧٦، (واللفظ له).

(٣) المدونة: ٦/٢٧٦٤، التهذيب: ٤/٣٧٦، (واللفظ له).

(٤) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧٦.

(٥) ٣/٧٦-٧٧.

(٦) قال ابن غازي: ويُعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ربه فيه، أو لغلبة صنفه للصيد.

تكميل التقييد: ٨/٢٢١.

(٧) نهاية ل ٥٢ من: (ز).

(٨) انظر: المدونة: ٢/٧٦٦.

قال في التهذيب: "ومن قتل كلباً من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه، فلا شيء عليه؛ لأنها تُقتل ولا تُترك، وإن كان مما أُذن في اتّخاذه لزرع أو ضرب، فعليه قيمته".

التهذيب: ٢/٤٤.

فكيف يُلتَقَطُ^(١)؟.

قوله: "لأربابها"، وقد تقدّم في هذا خلاف في باب الزكاة^(٢).

قوله: "وعليهم أجرة حملة"؛ أي إن شأؤوا أخذوه، وإن شأؤوا تركوه لواجده، ولم يلزمهم شيء^(٣).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣أ.

(٢) في ذلك قولان، وصحّح الباقلاني أنّها للواجد؛ لأنّه لو تركه لغيره بقوله، فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله.

انظر: التوضيح (ت: الحمدان): ٢/٨٦٢.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧٨، التبصرة للّخمي: ٣/١٣٠، الجواهر: ٣/٧٦، الذخيرة: ٩/٩٢، ٩٣.

قال ابن عبد السلام معلّلاً: "لأنّ الأصل بقاء ملكه عليه، إلّا أن يكون طرحه على نية أن لا يعود إليه، فيكون لمن أخذه".

ونقل اللّخمي عن ابن شعبان التفصيل في متاع البحر: "إن أخرجها من ماء البحر فهي له، وإن قذفها البحر، كانت لصاحبها، إلّا أن يقول صاحبها: كنت على الرجوع إليها، فيحلف ويأخذها".

التبصرة للّخمي: ٣/١٣٠.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧، التبصرة للّخمي: ٣/١٣٠، الجواهر: ٣/٧٧،

شرح التهذيب: ٦/٢١٨ب.

[فصل في أحكام الملتقط]

ص: (وَالِاتِّقَاطُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ خِيَانَةَ نَفْسِهِ. وَمَكْرُوءَةٌ لِلْخَائِفِ. وَفِي الْمَأْمُونِ: الْاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ. وَالْاسْتِحْبَابُ فِيمَا لَهُ بَالٌ. وَالْوَجُوبُ إِنْ خَافَ عَلَيْهَا الْخَوْنَةَ.)

ش: يعني أَنَّ حُكْمَ اللَّقْطَةِ بِحَسَبِ الْمُتَّقِطِ. وجعل الأقسام ثلاثة:

أولها: أَنْ يَعْلَمَ مَنْ نَفْسَهُ الْخِيَانَةَ إِنْ أَخَذَهَا، فَيَكُونُ التَّقَاطُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا^(١).

والثاني: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَرْغَهُ^(٢) الشَّيْطَانُ إِنْ أَخَذَهَا وَلَا

يَتَحَقَّقُ لَهُ ذَلِكَ^(٣)، فَيَكُونُ^(٤) التَّقَاطُهَا لَهُ مَكْرُوهًا^(٥).

وثالثها: أَنْ يَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَسَمَ هَذَا عَلَى قَسَمَيْنِ:

الأول: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ نَاسٍ لَا بَأْسَ بِهِمْ، وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا الْخَوْنَةَ.

والثاني: أَنْ يَخَافَهُمْ عَلَيْهَا.

فَإِنْ خَافَهُمْ: وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِّقَاطُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى حِفْظِ مَالِ أَخِيهِ. وَحُكْمِي

عَنْ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ^(٦).

(١) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٥/٣، الجواهر: ٧٥/٣، الذَّخِيرَةُ: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣،

شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

قال ابن عبد السلام معللاً: "لأنَّ ذلك مستلزمٌ لِاتِّلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ".

(٢) مِنْ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ الْإِغْرَاءُ وَالْإِفْسَادُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، (الأعراف، الآية: ٢٠٠).

العين: ٣٨٤/٤، (الغين والزَّاي والثُّون معهما)، النَّهْيَةُ: ٤١/٥، اللِّسَانُ: ٤٥٤/٨، (نزغ)

(٣) أَلَّا يَتَحَقَّقَ لَهُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ مِنْ: (ت)، وَمُثَبَّتَةٌ بِالْهَامِشِ.

(٤) نَهْيَةٌ لَ ٤٩ ب مِنْ: (ز).

(٥) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٥/٣، الجواهر: ٧٥/٣، الذَّخِيرَةُ: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣،

شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

(٦) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٥/٣، البيان: ٣٥٤-٣٥٥، المقدمات: ٤٧٨/٢، النَّهْيَةُ

وَالْتِمَامُ: ١٢/٢٨، الجواهر: ٧٥/٣، الذَّخِيرَةُ: ٨٩/٩، ٩٠، اللَّيَابُ: ٢٤٩، القوانين

الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦ =

وإن لم يخف: فثلاثة أقوال، وهي كلها لمالك:

الاستحباب؛ لأن بتعريفه لها ينتبه لها ربُّها^(١).

والكراهة؛ لأن صاحبها قد يأتي إليها، ويذكر موضعها فيأتي إليه، فإذا لم يجدها لا يطلبها^(٢).

وقوله في القول الثالث: "والاستحباب فيما له بال"؛ أي وإن لم يكن له بال فتركه أفضل^(٣).

= قال ابن رشد معللاً: "لأن ذلك حفظها على ربِّها، وحفظ أموال الناس واجب، وفي تركها إضاعتها".

البيان: ٣٥٥/١٥.

وقيد ابن رشد ذلك، بعدالة الإمام، فقال: "أن يكون الإمام عدلاً لا يخشى أن يأخذها إذا علم بها بتعريفه إياها".

المقدمات: ٤٧٨/٢.

(١) انظر: المعونة: ١٢٦١/٢، التبصرة للحمي: ١٢٥/٣، البيان: ٣٥٤/١٥، الجواهر: ٧٥/٣،

الدخيرة: ٨٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

قال ابن رشد معللاً: "مخافة أن تقع إلى غير مأمون فيذهب بها".

البيان: ٣٥٤/١٥.

(٢) انظر: التبصرة للحمي: ١٢٥/٣، ١٢٦، الجواهر: ٧٥/٣، الدخيرة: ٨٩/٩، الباب: ٢٤٩،

القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

(٣) انظر: النوادر: ٤٦٧/١٥، المنتقى: ٥٤/٨، التبصرة للحمي: ١٢٥/٣، ١٢٦، المقدمات:

٤٧٨/٢، النهاية والتمام: ١٢/٢٨، الجواهر: ٧٥/٣، الدخيرة: ٨٩/٩، ٩٠، الباب:

٢٤٩، القوانين: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٤/٦.

وضَّحَ الباجي سبب التفرقة، فقال: "معنى ذلك أن الشيء الكثير الذي له بال يُخَافُ عليه

الضياع إن تركه، فأخذُه على وجه التعريف به والحفظ له إلى أن يجده صاحبه من أعمال البر.

وأما الشيء اليسير فإنه في الأغلب يُؤْمَنُ عليه، فإن من يجده لا يُسْرِعُ إليه، وبقاؤه مكانه

أقرب إلى أن يعود صاحبه، فيجده،... وأن العادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن

يُبلِّغُه ولا يتحدَّثُ بخبره، بخلاف اللقطة التي لها بال، فإن العادة جارية بأن من سمع خبرها

غفلة تحدَّثَ عنه حتى يصل خبرها إلى صاحبها".

المنتقى: ٥٤/٨.

قال ابن عبد السلام مرجِّحاً بين الأقوال: "والأظهر مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط،

ولا يُعَدُّ علمُه بخيانة نفسه مانعاً، وأحرى خوفه ذلك؛ لأنه يجب عليه ترك الخيانة والحفظ =

وقيد ابن رشد هذا الخلاف: بأن يكون الإمام عدلاً، وإن كان غير عدلٍ وكانت بين قومٍ مأمونين، فيخير بين أخذها وتركها، بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الطرفين^(١).

ص: (فإن أخذها؛ ليحفظها ثم ردّها ضمنها).

ش: قال: "ليحفظها"؛ لأنه لو أخذها ليسأل عنها من بين يديه، لم يضمن، كما في المدونة^(٢) في واجد الكساء^(٣) يثر رفقاً فأخذها وصاح: هذا لكم، فقالوا: لا، فردّه. قال: قد أحسن في ردّه، ولا يضمن^(٤).

مباحص^(٥): ولا خلاف في مثل مسألة الكساء إذا ردّها في الحين^(٦).

وقوله: "ثم ردّها ضمن"، ظاهره سواء ردّها بالقرب أم لا^(٧).

أما إن لم يرُدّها عن قرب، فمذهب ابن القاسم أنه يضمن^(٨)، وإليه

رد اللقطة
بعد التقاطها

= للمال المعصوم، وقصارى الأمر أن من يأمن على نفسه الخيانة، فقد وجّه إليه الخطاب بالحفظ وحذّره، ومن يخاف على نفسه الخيانة وجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة".
شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥ ب.

(١) البيان: ٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٧٨/٢-٤٧٩.

(٢) ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٣٧٨/٤.

(٣) في (٢م): كما في المدونة، ومن وجد الكساء.

(٤) المدونة: ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٣٧٨/٤، (واللفظ له)، الجامع (ت: خياط): ٢٠٤/٢،

المنتقى: ٥٥/٨، المقدمات: ٤٨٤/٢، شرح التهذيب: ٢١٩/٦ ب.

(٥) عياض، ساقطة من: (٢م).

(٦) التنبهات: ١٤٩/٢ ب.

قال ابن رشد معللاً: "لأنه لم يصر في يده ولا تعدى عليه، وإنما أعلم به من ظن أنه له، ولم يلزم فيه حكم اللقطة".

المقدمات: ٤٨٤/٢.

(٧) أم لا، ساقطة من: (١م).

(٨) المدونة: ٢٧٦٧/٦، التهذيب: ٣٧٨/٤، الجامع (ت: خياط): ٢٠٤/٢، المنتقى: ٥٥/٨،

المقدمات: ٤٨٤/٢، التبصرة للحمي: ١٢٦/٣، النّهاية والتمام: ٢٨/١٢ ب، معين الحكام:

٧٧٤/٢.

ذهب محمد الوهاب^(١).

وقال أخصيه: لا ضمان عليه وإن مكثت في يده^(٢).

وأما إن ردّها بالقرّب ففيه أيضاً خلاف^(٣)، لكن اختلف تأويل القيوخ،

(١) قال: "إن كان أخذها بنية الالتقاط، وحفظها على صاحبها، ضمّنها إن ردّها، فإن لم يأخذها بنية الالتقاط بل ليتينها متروياً بين أخذها وتركها، فلا ضمان عليه".

انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، ١٢٦٤، الممّهد: ١٧٩/٥.

وبين ابن يونس وجه التفرقة بين القرب والبعد، فقال: "لأنه في البعد قد يُمكن أن يكون ربّها رجّع في طلبها فلم يجدها، فيكون قد أتلّفها عليه بأخذها لها، وفي القرب لم يتلف عليه شيئاً، فوجب ألا يضمّن".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: التوارد: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المنتقى: ٥٥/٨، التبصرة للخمّي:

١٢٦/٣، النهاية والتمام: ١٢/٢٨ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ب.

قال: "ولا إشهاد عليه في ردّه، وأكثر ما عليه أن يحلف: لقد ردّتها في موضعها، فإن ردّها في غير موضعها ضمّن".

التوارد: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المنتقى: ٥٥/٨.

وجه ابن يونس ذلك بقوله: "لأنه كالمودع فكما يصدّق في تلفها، فكذلك يصدّق في ردّها، وكرّدّه لما يتسلّف من الوديعة".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢.

وقال الباغي: "إنه لم يأخذها على وجه التعدي والضمان، فإذا أعادها إلى موضعها، فتلفت فيه فذلك بمنزلة أن يتركها فيه فتلفت فيه، فلا ضمان عليه كضالة الإبل".

المنتقى: ٥٥/٨.

وقال ابن عبد السلام: "ولا شك أن هذه المسألة إنما تنفرّع على القسم المختلّف فيه؛ أي إذا علّم أمانة نفسه، ولم يخف عليها من الخونة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٣ب.

واستبعد ابن غازي قول أشهب، فقال: "وقول أشهب في مساواته بين أن يرّد الثوب في موضعه بالقرّب أو بالبعد بعيد، لاسيما إن كان أخذّه على وجه الالتقاط".

تكميل التقييد: ٨/٢١٢ب.

(٣) انظر: التنبهات: ١٤٩/٢.

قال أبو الحسن الصّغير موضحاً سبب الخلاف: "ونكته الخلاف ما المرّاعى، هل القرب والبعد،

أو الأخذ بنية التعريف؟ وهل تُوجب التّية بمجرد شيء أم لا؟، فالمشهور أنّها لا تُوجب

شيئاً؛ لقوله عليه السّلام: "ما لم تتكلم أو تعمل"، (جزء من حديث، أخرجه مسلم، في

الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس). =

هل يوافق ابن القاسم قول أحمبج هنا، أو يقول بالضمان مُطلقاً^(١)؟.

= شرح التهذيب: ٦/ل ٢٢٠أ.

(١) انظر: التَّنبِيهَات: ٢/ل ١٤٩ب.

[فصل في التعريف باللقطة والتصرف بها]

ص: (وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ اخْتِزَالَهَا، فَتَصِيرُ كَالْمَغْصُوبِ).

ش: هو ظاهرٌ تَصَوُّرًا وتصديقًا^(١).

ولا يلزمه الإشهاد عليها حالة التقاطها^(٢)، خلافاً لبعض الحنفية^(٣).

حكم اللقطة من
حيث الضمان

(١) التصديق: "إِذْرَاكَ الْحَقَائِقِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ".

الضياء: ٢٧٣.

قال ابن جريرٍ موضِّحاً: "كقولنا الجسم حادث، والجسم ليس بقدم، فالتصور مُقَدَّمٌ والتصديق متأخِّرٌ عنه".

انظر: تقريب الوصول: ٣٣.

قال ابن عبد السلام مستدرَكاً: "وهذا بَيِّنٌ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ هَذِهِ حِينَ التَّقَاتِهَا، وَإِنْ حَدَّثَتْ لَهُ هَذِهِ النَّيَّةُ بَعْدَ الْإِثْقَابِ، جَرَى ذَلِكَ بِمَجْرَى تَبَدُّلِ النَّيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ".

شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥ ب.

قال الونشريسي: "تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أو لا؟".

انظر: إيضاح المسالك: ٢٧٤، المنهج المنتخب: ٣٩٥-٣٩٦.

وقال ابن عرفة بالضمان؛ لأنَّ نية الاغتيال قد صاحبها فعلٌ، وهو الكفُّ عن التعريف.

مختصر ابن عرفة: ١٣/٥ أ.

وَتَعَقَّبَ اللَّقَائِي قَوْلَ ابْنِ عُرْفَةَ، فَقَالَ: "يُرَدُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ يُلْغِي أَثَرَ النَّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ كَمَا كَانَتْ لَا مَعَ تَغْيِيرِ بَقَائِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لَوْصِفٍ مُنَاسِبٍ لِتَأْثِيرِ النَّيَّةِ، وَيد الملتقط السابقة على نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف، أو العزم عليه، وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك، فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقاً".

طرر اللقائي: ٢٦٦.

(٢) انظر: المقدمات: ٤٨٤/٢-٤٨٥، عارضة الأحوذى: ١١٠/٥، الجواهر: ٧٧/٣،

الذخيرة: ١٠٥/٩، شرح التهذيب: ٢١٩/٦ ب، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن

عبد السلام: ١١٣/٥ ب.

(٣) للفقهاء في الإشهاد على اللقطة قولان:

الأول: عدم وجوب الإشهاد، وهو قول المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية. واستدلوا لما ذهبوا إليه بخبر زيد بن خالد، وأبي، عليهما السلام، فالرسول ﷺ لم يأمرهما بالإشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه حين سؤالهما عن اللقطة؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقالوا بالاستحباب لقول النبي ﷺ: "مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُفُّمْ وَلَا يُعَيِّبُ"، (رواه أبو داود، في اللقطة). وقاسوا ذلك على =

ص: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا/ ^(١) سَنَةً عَقِيْبُهُ فِي مَظَانٍ طَالِبِهَا، فِي

=الوديعة بجامع أنهما من الأمانة ولا يجب الإشهاد على الأمانة، وقاسوا ذلك أيضًا على الركاز؛ لأنَّ كلَّ مالٍ جاز لواجده أخذُه لم يلزمه الإشهاد عليه، ومن جهة المعقول فإنَّ في الإشهاد حفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ومن طمَع نفسه فيها .
انظر: المبسوط: ، الهداية شرح البداية: ١١٩/٦، الاختيار: ٣٢/٣، تبين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٩/٦، البحر الرائق: ١٦٣/٥، حاشية الشلبي: ٣٠٢/٣.
الأم: ٦٩/٤، المهذب: ٢٥٥/١٥، الوسيط: ٢٨٢/٤، فتح العزيز: ٢٢٩/٣-٢٣٠،
الحاوي: ١٢/٨، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٧/٣، مغني المحتاج: ٥٥٣/٢.
الكافي: ٤٤٩/٣-٤٥٠، الفروع: ٤٣٠/٤، الإنصاف: ٢٤٩/١٦، الإقناع: ٤٧/٣، شرح
منتهى الإرادات: ٣٨٣/٢-٣٨٤، كشف القناع: ٢٠٣٦/٤.

القول الثاني: وجوب الإشهاد على اللقطة حال التقاطها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وزفر،
من أصحابه، واستدلوا لذلك بقول الرسول ﷺ: "مَنْ أَلْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ"،
فحملوا الأمر بالإشهاد على الوجوب.

انظر: المبسوط: ١٢/١١، تبين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٨/٦-١١٩، بدائع
الصنائع: ٣٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٤/٤، رد المختار: ٢٧٨/٤
وتظهر ثمة الخلاف بين القولين إذا هلكَت اللقطة قبل انقضاء السنة فيما لو لم يُشْهَدْ الْمُتَقَطُّ؛
فعلى قول الجمهور: لا يضمن إن لم يُفَرِّطْ أو يتعدى، ووجه ذلك عندهم: أن مُطْلَقُ فِعْلٍ
المسلم محمولٌ على ما يحلُّ شرعًا، فَيَحْمَلُ التقاطه على أنه التقط للردِّ لا لنفسه، ومن وجه
ثانٍ: أن صاحب اللقطة مُدَّعِي، والمُلْتَقَطُ مُنْكَرٌ؛ فالقول قوله كما لو ادَّعى عليه الغصب.
وعلى قول أبي حنيفة ومحمد وزفر: يضمن وإن لم يُفَرِّطْ أو يتعدى، ووجه ذلك: أن كُلَّ حُرٍّ^١
عاملٌ لنفسه باعتبار الظاهر، ما لم يظهر خلافه، ومن وجه ثانٍ: أخذ مال الغير موجبٌ
للضمان، إلا عند وجود الإذن شرعًا، والإذن هنا مُقَيَّدٌ بشرط الإشهاد عليه، فإذا ترك ذلك،
كان أخذُه سببًا للضمان عليه شرعًا.

انظر: المبسوط: ١٢/١١، تبين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٨/٦-١١٩، بدائع
الصنائع: ٣٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٥/٤، الدر المختار: ٢٧٨/٤، رد المختار:
٢٧٨/٤، تحفة الفقهاء: ٣٥٤/٣-٣٥٥.

الأم: ٦٩/٤، المهذب: ٢٥٥/١٥، فتح العزيز: ٢٦١/٣، الحاوي: ١٢/٨، روضة الطالبين:
٤٠٦/٥، منهاج الطالبين: ، تحفة المحتاج: ٣٣١/٦، الإقناع: ٣٧٠/٢.
المقتع: ٢٥٥/١٦، المحرر: ٢٦١/٣، المبدع: ٢٨٥/٥، الشرح الكبير: ٢٥٥/١٦-٢٥٦،
المغني: ٣٠٨/٨-٣٠٩، الروض: ٥١٥/٥.

(١) نهاية ل ٣٦ من: (ب).

الجامع، والمساجد، وغيرهما في كُلِّ يَوْمَيْنِ، أو ثَلَاثَةٍ. بِنَفْسِهِ، أو بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أو يَسْتَأْجِرُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُعَرَّفُ.

ش: أي عُقِيبَ الالتقاط، وظاهره لو أَخَّرَ التَّعْرِيفَ لَضَمَّنَ^(١).

وقت تعريف
اللقطة وحده

وفيه اللغمي: إِنْ أَمْسَكَهَا سَنَةً وَلَمْ يَعْرِفْهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا

فهلكت ضمنها^(٢). انتهى.

وينبغي ألاَّ يتقيد بالسَّنة^(٣).

كيفية تعريف
اللقطة

وقوله: "في الجامع/^(٤)، والمساجد"، هو بَدَلٌ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ: "في مظان طالبا"، وظاهره أَنَّ التَّعْرِيفَ يَكُونُ فِيهِمَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَعَ خَفَضِ الصَّوْتِ^(٦). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ فِي بَابِ الْجَامِعِ، وَالْمَسَاجِدِ^(٧).

(١) انظر: الجواهر: ٧٨/٣، الذخيرة: ١٠٩/٩، معين الحكام: ٧٧٣/٢، شرح ابن عبد السلام:

١١٣/٥، معونة الطالب: ٤٧/٦ ب.

يَبَيِّنُ الْقُلُشَانِي سَبَبَ وَجُوبِ التَّعْرِيفِ عُقِيبَ الْإِلْتِقَاطِ، بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ رَبَّهَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي غَايَةِ الْحَرَصِ عَلَيْهَا، وَسَاعِيًا فِي تَحْصِيلِهَا، وَإِذَا طَالَ الْأَمْرُ رَبَّمَا أَيْسَ مِنْهَا، فَتَرَكَ الطَّلَبَ".

معونة الطالب: ٤٧/٨ ب.

(٢) وَفَصَّلَ اللَّخْمِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "ضَمَّنَهَا إِنْ بَانَ أَنَّ رَبَّهَا مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِدَتْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَغَابَ بِقَرَبِ ضِيَاعِهَا، وَلَمْ يَقْدَمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ". انظر: التبصرة للخمّي: ١٢٦/٣، (والنص مثبت بالهامش).

(٣) وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شَاسٍ؛ حَيْثُ قَالَ: "وَلَا تَتَحَدَّدُ الْأَيَّامُ بَعْدَ مُعَيَّنٍ، بَلْ حَسَبَ مَا يَظُنُّ أَنَّ مِثْلَهُ يُطَلَّبُ فِيهِ، وَهَذَا كَالْمَخْلَاةِ وَالْحَبْلِ وَالِدَّلُو".

الجواهر: ٧٩/٣.

(٤) نَهَايَةُ ل ١٣١ مِنْ: (م) ١.

(٥) الْبَدَلُ فِي اللُّغَةِ: الْخَلْفُ وَالْعَوَضُ.

مختصر العين: ٣٠٤/٢، (الدَّالُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ)، اللسان: ٤٨/١١، المعجم الوسيط: ٤٤/١. وَفِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: "تَابِعَ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، بَلَاءً وَاسِطَةً". وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ، وَالْوَارِدُ هُنَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ.

شرح قطر الندى: ٢٨٨-٢٨٩.

(٦) انظر: النوادر: ١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، البيان: ٣٦١/١٥، شرح التهذيب:

٢١٦/٦ ب، شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥ ب، مختصر ابن عرفة: ١٣/٥ أ.

وهو أحسن.

أما أولاً؛ فلائنه كذلك في المدونة^(١) وغيرهما^(٢).

وأما ثانياً؛ فلما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"^(٣)؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبَةِ: لَا أَحَبُّ تَعْرِيفَ اللَّقْطَةِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٤).

فرع:

وإن وجدها بين مدينتين عرّفها فيهما^(٥).

ابن القاسم: وإن وجدت بقرية ليس فيها إلا أهل الذمة^(٦)، فلتدفع لأجبارهم^{(٧) (٨) (٩)}.

(١) ولقول عمر رضي الله عنه: "عرّفها في أبواب المساجد، وأذكرها لكل من يأتي من الشام سنة". = أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الأثر: ١٥١٠)، ٣٦/٢-٣٧. وانظر: المدونة: ٢٧٦٢/٦-٢٧٦٣، المعونة: ١٢٦٣/٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، المنتقى: ٦٥/٨.

(٢) انظر: ٢٧٦٣/٦.

(٣) انظر: المعونة: ١٢٦٣/٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، التبصرة للحمي: ١٢٦/٣، اللباب: ٢٥٠، النهاية والتمام: ١٢/٢٨، شرح التهذيب: ٢١٦/٦، القوانين الفقهية: ٢٥٣.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب التهي عن نشد الضالة في المسجد، (الحديث: ٥٦٨) ٣٩٧/١.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، المنتقى: ٦٥/٨، البيان: ٣٦١/١٥، شرح التهذيب: ٢١٦/٦ ب.

(٦) انظر: التبصرة للحمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٧٨/٣، شرح مسلم للأبي: ٢٦٥/٦.

(٧) في (٢م): ليس فيها أهل ذمة.

(٨) نهاية ل ٥٢ ب من: (ز).

(٩) انظر: التوارد: ٤٦٩/١٠، البيان: ٣٧٥/١٥.

وتعقب ابن رشد ذلك، فقال: "هذا قول فيه نظر، إذ في الإمكان أن تكون لمسلم وإن كانت وجدت بين أهل الذمة، فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أجبارهم إلا بعد التعريف لها استحساناً؛ لقلّة الظن أنّها لهم على غير قياس". انظر: البيان: ٣٧٥/١٥.

وقوله: "في كُلِّ يومين أو ثلاثة؛ أي مَرَّةً، هكذا روى ابن نافع عن مالك^(١).

لم: وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه^(٢).

اللخمي: واختلف عن مالك هل يُسمَّى جنس اللقطة إذا أنشدها، وأن لا يسمي أحسن. ويُلفَّ ذكْرُها مع غيرها.

وهو مخير بين أربع: أن يُعرِّفها بنفسه، أو يرفعها إلى السلطان إذا كان عدلاً، أو إلى المأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها مَنْ يعرفها. فجاز له أن يعرفها للحديث^(٣)، وأجاز له في المدونة أن يرفعها إلى السلطان^(٤). وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يرفعها إلى المأمون يعرفها^(٥). وأجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها، يُريد إذا لم يلتزم تعريفها، أو كان مثله لا يلي مثل ذلك^(٦).

يعني وإن كان مثله ممن يتولى ذلك لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه؛ لأنه بالتقاطها كالملتزم لتعريفها^(٧)، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "بنفسه، أو بمن يثق به" إن كان مثله لا يُعرَّف.

(١) انظر: المنتقى: ٥٧/٨، الأنوار: ١٠٠/٤، مختصر ابن عرفة: ٥/١٣، معونة الطالب:

٦/٤٧ ب.

قال: "ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويُعرِّفها".

المنتقى: ٥٧/٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١١٣/٥ ب.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: "ثمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً"، سبق تخريجه، انظر: ص: ٥١٩.

(٤) المدونة: ٢٧٦٦/٦.

(٥) انظر: النوادر: ٤٦٨/١٠، المنتقى: ٥٥-٥٦، البيان: ٣٥٤/١٥.

(٦) انظر: التبصرة للحمي: ١٢٦/٣.

(٧) نقل ابن عرفة قول ابن شعبان في الزاهي: "وعلى رب اللقطة ما لزمها من أجره حملٍ ومنزِلٍ وعَلَفٍ ومؤنةٍ، فإن عَجَزَ الْمُتَقِطُ عَنْ الْقِيَامِ بِهَا فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهَا مَنْ يَقُومُ بِهَا، فَذَلِكَ عَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ وَلَّى الْقِيَامَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لَوْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْهَا. وَقِيلَ: ذَلِكَ كَأَجْرِ الْآبِقِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ وَجِبَ لَهُ حَقُّ الْقِيَامِ لِلْجَمِيعِ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا كَلَامَ لَهُ".

مختصر ابن عرفة: ٥/١٣-ب.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ جاز له هنا أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِيهَا، وَلَمْ يَجْزْ فِي الْوَدِيعَةِ، وَالْمَقْصُودُ فِيهِمَا مَعًا الْحِفْظُ؟.

قيل: رَبُّ اللَّقْطَةِ لَمْ يُعَيِّنِ الْمَلْتَقِطَ لِلْحِفْظِ، بِخِلَافِ الْمَوْدِعِ^(١).

ابن حنبل: وَإِذَا دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ لَهُ: اْعْمَلْ بِهِ مَا شِئْتَ^(٢).

الباجي: يُرِيدُ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا/ لُقْطَةٌ^(٣). فَإِنْ ادَّعَى الْمَلْتَقِطَ لِلْحِفْظِ ضِيَاعَ

اللقطة، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤). وَقَالَ أَهْمَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ: عَلَيْهِ

الْيَمِينِ. أَهْمَبُ: وَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُهَا أَنَّهُ التَّقْطِطُ لِيَذْهَبَ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

مَلْتَقِطِهَا: أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلتَّعْرِيفِ بِلَا يَمِينٍ^(٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ص: (وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بَعْدَهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ضَامِنًا لَهَا. وَقَالَ

الباجي: إِلَّا مَكَّةَ، فَلَا تُمْلِكُ لُقْطَتُهَا لِلْحَدِيثِ. وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ، أَوْ

يُنْقِيهَا أَمَانَةً.)

ش: أَيِ وَلِلْمَلْتَقِطِ أَنْ يَتَمَلَّكَ اللَّقْطَةَ بَعْدَ السَّنَةِ^(٦)، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ضَامِنًا

التصرف في
اللقطة بعد السنة

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، المنتقى: ٥٦/٨، شرح التهذيب: ٦/ل٢١٦ب.

(٢) وقيد الباجي ذلك بقوله: "وجه ذلك أن يكون دفعها إلى مثله في الثقة والأمانة".

انظر: المنتقى: ٥٥/٨.

(٣) نهاية ل ٥٠٠ من: (ت).

(٤) انظر: المنتقى: ٥٦/٨.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٦٧/٦.

(٦) المنتقى: ٥٦/٨.

وَجَّهَ الْبَاجِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَشْهَبَ بِقَوْلِهِ: "يَدُهُ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الضِّيَاعِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهَا أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْيَمِينَ لَارْتَفَعَ أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِ عَنْ حِفْظِ لُقْطَةٍ؛ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْيَمِينَ، إِذَا لَا طَرِيقَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى ضَمِيرِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ يَمِينٌ".

(٧) بَيَّنَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْعَلَةُ مِنْ حَدِّ التَّعْرِيفِ بِالسَّنَةِ، فَقَالَ: "لَأَنَّهُ لَمَّا أُحْتِيجَ إِلَى أَمَدٍ وَمُهْلَةٍ لِيُثْبَرَتْ عَلَى مَالِكِهَا وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا حَاضِرًا لَهَا أَوْ غَائِبًا أَوْ مِمَّنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْحَضُورُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَجَبَ أَنْ يُزَادَ فِي الْمُدَّةِ؛ لِيَحْصَلَ الْغَرَضُ الْمُتَمَسُّ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْمُدَّةِ بِأُولَى مِنْ بَعْضٍ، كَانَتْ السَّنَةُ أُولَى مَا ضُرِبَتْ حَدًّا؛ لِأَنَّهَا قَدْ جُعِلَتْ حَدًّا فِي =

لها، إن جاء ربُّها^(١). وظاهر كلامه أنّه مخيرٌ، وبذلك صرَّح في الجلاب^(٢).

٤: ونصوص المذهب على مَرْجُوحِيَّةِ^(٣) التَّمْلِيك، وربما وقع المنع مِنْ ذلك؛ لأنَّ المرَاد مِنَ التَّمْلِيك أَنْ يتصرَّف فيها^(٤)، انتهى.

قيل: والكراهة ظاهر المدونة؛ لقوله: لا أمرُهُ بأكلها قَلْتُ أو كَثُرَتْ^(٥)؛ ولقوله: ولا يُتَجَرُّ باللقطة في السَّنة، ولا بعد السَّنة أيضًا كالوديعة^(٦).

وقال ابن القسَّار: يُكرَه أَنْ يأكلها غنيًّا أو فقيرًا، فإنَّ أكلها جاز^(٧).

اللخمي: وقال ابن شعبان: إنَّ ذلك إذا كان غنيًّا بمثلها^(٨).

وقال ابن وهب في العتبية: إنَّ كانت قليلةً، وكان فقيرًا، أكلها^(٩).

والَّذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة: أنَّ له أَنْ يستمتع بها غنيًّا كان أو فقيرًا^(١٠).

وذكر في الاستحسان: أنَّ تحصيل المذهب جواز الأكل للغني والفقير.

قال: وعليه يناظر أصحاب الحديث: "شأنك بها بعد السَّنة"^(١١)، ولم يُفرَّق بين

= موضع ممَّا يُختبَرُ حاله مثل العتَّة، وعُهدَةُ الأداء الثلاثة، ووجوب الزَّكاة وغير ذلك".
المعونة: ١٢٦٢/٣.

(١) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٨/٣، التَّبصرة للحمي: ١٢٧/٣، جامع أحكام القرآن: ١٢٢/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٤.

(٢) انظر: التفریع: ٢٧٢/٢.

(٣) في (٢م): رجوحية.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤.

(٥) المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٣/٤.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤.

(٧) عيون المجالس: ١٨٤١/٤.

(٨) التَّبصرة للحمي: ١٢٧/٣.

(٩) انظر: البيان: ٣٧٣/١٥.

(١٠) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦.

(١١) جزء من حديث، والحديث بتمامه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" =

الغني والفقير^(١).

وقوله: "قال الباجي: إلا مكة"^(٢).

لقطة الحرم

ج: نحوه للخمى^(٣)، وابن رشد^(٤)، وابن العربي^(٥)، ومذهب
الساودي^(٦)، والحديث المشار إليه في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال:
لَا تُلْتَقَطُ^(٨) لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا^(٩). وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، غير أن

= أخرجه البخاري، من حديث زيد بن خالد، في المساقاة، باب شرب الناس والدواب من
الأثمار، (الحديث: ٢٣٧٢)، ٩١/٢.

(١) الاستذكار: ٣٣٨/٢٢.

وانظر: فتح الباري: ٨٤/٥.

(٢) المنتقى: ٦١/٨.

(٣) التبصرة للخمى: ١٢٨/٣.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٧٧/٢.

(٥) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، كان متبحراً أديباً فصيحاً، تفقه على
الطرطوشي وغيره. من مصنفاته: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن،
القبس شرح الموطأ. توفي سنة: ٥٤٣هـ. (ص: ٥٣٧)

التبلاء: ١٩٧/٢٠، الديباج: ٣٧٦، طبقات المفسرين (الأذنوي): ١٨٠/١.

(٦) قال: "ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة، ولا حاجة بنا إلى أن نتكلف تأويل ما لا
يقبل التأويل".

انظر: القبس: ٩٤٥/٣.

ورد ابن عرفة ذلك بقوله: "الانفصال عن التمسك بالحديث على قاعدة مالك في تقديمه
العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في الأفضية، ودل عليه استقرار المذهب".
مختصر ابن عرفة: ٩/٤ب.

(٧) انظر: الأموال: ١١٢، التامي شرح الموطأ: ١٢١.

(٨) في (٢م): تملك.

(٩) جزء من حديث، وتماه: "عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ
لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ"، فقال العباس رضي الله عنه: "إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا
فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ"، أخرجه البخاري، واللفظ له، في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في
القبور، (الحديث: ١٣٤٩، وأطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣،

(٤٣١٣)، ٣٢٧/١-٣٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في
الحج، باب تحريم مكة وصيده ولقظتها، (الحديث: ١٣٥٣، وطرفه في: ١٣٥٥)، ٩٨٦/٢.

ابن القصار حكى عن المذهب كما حكاه المذهب^(١)، وأياً ما كان فموافقة الحديث واجبة لصحته، وهو^(٢) خاصٌ وغيره من أحاديث^(٣) هذا الباب عام^(٤)،^(٥).
ج: وفيما حكاه عن اللخمي نظر؛ لأن الذي فيه بعد ذكر نقل ابن القصار، ومذهب الخافعي: إن قول الشافعي أبين للحديث وللقياس^(٦)، وليس في هذا إلا اختيار مذهب الغير فاعلمه^(٧).

(١) ولكنه قيد ذلك ببقائه في الحرم، فقال: "وله أن يأخذها ويحفظها على صاحبها، ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم، فإذا أراد الخروج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها على أن يملكها إذا عرفها سنة".

عيون المجالس: ١٨٤٠/٤.

وقال: "وإنما جاء الحديث تأكيداً للإعلام بسنة اللقطة؛ لكثرة اللقطة بمكة".

الأنوار: ١٠١/٤، مختصر ابن عرفة: ٩/٤أ، معونة الطالب: ٦/٤٨ب.

(٢) وهو، ساقطة من (٢م).

(٣) نهاية ل ١٣١ ب من: (٢م).

(٤) والمالكية تقول بجواز تخصيص السنة بالسنة.

انظر: المقدمة في الأصول: ١٠٥، منتهى الوصول: ١٣٠، شرح التنقيح: ٢٠٦، تحفة

المسؤول: ٢٣١/٣، نثر الورود: ٣٠٥/١.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤أ.

(٦) قال اللخمي: "ولو كانت مثل غيرها لم يكن للحديث معنى، وأما القياس؛ فلأن الغالب من

الناس إذا حجوا أن يرتحلوا إلى أوطانهم فربما عاد إلى الحج بعد العشر سنين والعشرين سنة،

وأكثر وأقل، فلم يكن مرور السنة دليلاً على اليأس ممن يطلبها من البلدان".

التبصرة للخمى: ١٢٨/٣.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ، معونة الطالب: ٦/٤٨ب، بشرح النووي: ٢١/٥.

المذهب عند الحنفية أن لقطة الحرم لا تلتقط إلا للتعريف قولاً واحداً، وللشافعية قولان

أظهرهما: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وعن أحمد: أن لقطة الحرم لا تملك، والمشهور من

المذهب أنها كسائر اللقطة.

انظر: المبسوط: ، الهداية شرح البداية: ١٢٨/٦، الاختيار: ٣٢/٣، تبين الحقائق: ٣٠٢/٣،

فتح القدير: ١١٩/٦، البحر الرائق: ١٦٣/٥، حاشية الشلبي: ٣٠٢/٣.

الحاوي: ١٢/٨، أسنى المطالب: ٤٨٧/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٧/٣.

الكافي: ٤٤٩/٣-٤٥٠، المحرر في الفقه: ٣٧١/١، الإنصاف: ٢٤٩/١٦، الإقناع: ٤٧/٣،

شرح منتهى الإرادات: ٣٨٣/٢-٣٨٤، كشف القناع: ٢٠٣٦/٤.

وبالاتصال بمدير مكتب المفقودات بالحرم المكي الشريف تبين أن الجاري الآن في لقطة =

وقوله: "أو يُقَيِّمُهَا أَمَانَةً"، هو معطوفٌ على أوَّل المسألة وهو قوله: "وله أن يملكها بعدها، أو يتصدَّق بها"^(١).

ص: (وَأَمَّا التَّافَهُ فَلَا يُعَرَّفُ).

ش: يعني أن التعريف سَنَةٌ^(٢) يختص بالكثير. وأمَّا القليل الذي لا يفسد، فإن كان تافهًا لا قَدَر له، بحيث يُعْلَم أن صاحبه في العادة لا يتَّبَعه/^(٣)؛ لِقَلَّتِهِ، فلا يُعَرَّفُ أصلًا^(٤).

قال نبي البيان: كالعصا، والسَّوط، وشبه ذلك^(٥)؛ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيث أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَكَلْتُهَا"^{(٦)(٧)}.

وقال المصنف: "لا يُعَرَّفُ"؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَهُوَ أَكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَكْلِ نَفْيُ الضَّمَانِ^(٨).

= الحرم تسليمها للمكتب، دون النظر لقيمة اللقطة. وتُدْفَعُ لمدعيها إذا ثبت صدقه بما يصف المفقود، أو بما يَتَّبِعُ به صدقه من بطاقات إثبات الشخصية. ويتم الاحتفاظ بها في مكتب المفقودات لمدة أقصاها سنة، حيث يتم جرّد الموجودات على رأس كُلِّ عامٍ هجري، يُسَلَّمُ ما هو باقٍ لبيت المال، الموجود بالحكمة الشرعية، على أن تُعطى لصاحبها في أي وقت يُنْبِتُ ملكيته لللقطة.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤أ.

(٢) في جميع النسخ: التعريف بالسنة، والمثبت من (ز)، وهو ما يقتضيه النص.

(٣) نهاية ل ٥٣ من: (ز).

(٤) انظر: التامی شرح الموطأ: ١٢٢، شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٥/٦، الكافي: ٤٢٦،

المنتقى: ٦١/٨، المقدمات: ٤٨٠/٢، إكمال المعلم: ٨/٦، الجواهر: ٧٨/٣، الذخيرة:

١٠٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، اللباب: ٢٥٠.

(٥) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب ما يُتْرَكُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، (الحديث: ٢٠٥٥،

وطرفه في: ٢٤٣١)، ٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب تحريم الزكاة على

رسول الله ﷺ وعلى آله، (الحديث: ١٠٧١/١٦٤)، ٧٥٢/٢.

(٧) البيان: ٣٥٥/١٥.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤ب.

ص: (وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ مِنْ نَحْوٍ مِنْخَلَةٍ، وَدَلْوٍ، فَقِيلَ: يُعَرَّفُ بِهَا أَيَّامًا مَظَنَّةَ طَلَبِهِ. وَقِيلَ: سَنَةٌ كَالْكَثِيرِ.)

ش: قوله: "فوقه"؛ أي فوق الثَّافِه وَدُونِ الكَثِيرِ، مِمَّا يَشِحُّ بِهِ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ.

ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إلاَّ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي حَدِّهِ^(١).

فَقِيلَ/ ^(٢): سَنَةٌ كَالَّذِي لَهُ بَالٌ^(٣)، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في

المدونة^(٤). وقيل: لا يبلغ به الحول^(٥)، وهو قول ابن القاسم من روايته في

المدونة^(٦)، ورواية محمى عن ابن مسج في العتبية: في مثل الدُّرِيهَمَاتِ، والدِّينَارِ، أَنَّهُ يُعَرَّفُ ذَلِكَ أَيَّامًا^(٧).

وقال^(٨): هو ظاهر رواية ابن القاسم؛ لقوله: وَمَنْ التَّقَطَ دَنَانِيرَ، أَوْ

دِرَاهِمَ، أَوْ حُلِيًّا مَصْبُوغًا، أَوْ غُرُوضًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلْيُعَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا لَمْ أَمْرُهُ بِأَكْلِهَا كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ دَرَاهِمًا فَصَاعِدًا^(٩).

لم: وتأوله بعضهم على القول الأول من كلام المسند^(١٠)، وهو الذي

(١) البيان: ٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢.

(٢) نهاية ل ٣٦ ب من: (ب).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٤/٦، الاستذكار: ٣٣٦/٢٢، الكافي: ٤٢٦، البيان:

٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢، التَّنبِيهَات: ١٤٩/٢، الجواهر: ٧٩/٣، الذَّخِيرَة:

١١٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأبي: ٢٧٤/٦.

(٤) المدونة: ٢٧٦٢/٦، التهذيب: ٣٧٣/٤.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٤/٦، الاستذكار: ٣٣٦/٢٢، الكافي: ٤٢٦، البيان:

٣٥٥/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢، التَّنبِيهَات: ١٤٩/٢، الجواهر: ٧٩/٣، الذَّخِيرَة:

١١٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأبي: ٢٧٤/٦.

(٦) ٢٧٦٢/٦.

(٧) البيان: ٣٧٣/١٥، المقدمات: ٤٨٠/٢.

(٨) أي ابن رشد.

(٩) المدونة: ٢٧٦٢/٦، التهذيب: ٣٧٣/٤. (والنص فيه).

(١٠) وهو قوله: "أَيَّامًا".

عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم^(١).

ص: (وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ كَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ فِي رِفْقَةٍ لَهُ فِيهِمْ قِيَمَةٌ، فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ إِنْ أَكَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ. وَإِلَّا أَكَلَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.)

التقاط ما يسرع
إليه الفساد

ش: يعني وإن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم، فإن كان هذا الطعام في قرية أو رفقَةٍ له فيهم قيمةً فثلاثة أقوال:

الأوّل: يضمنه، سواءً أكله أو تصدَّق به^(٢)، وهو^(٣) ظاهر قول أصحابه؛ أنّه قال: يبيعه، ويُعرِّف به^(٤).

الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً، قاله صاحب المقدمات^(٥)، وغيره^(٦)، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله: يتصدَّق به أعجب إليّ، فإن أكله فلا شيء عليه^(٧).

والثالث: يضمنه إن أكله؛ لانتفاعه به، ولا يضمنه إن تصدَّق به^(٨)، قاله

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٤ ب.

(٢) انظر: التوارد: ١٠/٤٧٠، المعونة: ٢/١٢٦٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦، ٢٠١، المنتقى، ٦٣/٨، المقدمات: ٢/٤٨١، التبصرة للحمي: ٣/١٢٩، الجواهر: ٣/٨٠، الذخيرة: ٩/٩٥، شرح التهذيب: ٦/٢١٨ أ، القوانين الفقهية: ٢٥٤.

(٣) نهاية ل ٥٠ ب من: (ت).

(٤) التوارد: ١٠/٤٧٠، (وفيها: يتبعه ويُعرِّف به)، المنتقى: ٨/٦٢، الأنوار: ٤/١٠١. وجه الباجي قول أشهب بالبيع، بقوله: "لأنه لما تَعَدَّرَ عليه حِفْظُ عَيْنِ اللقطة، عاد إلى حِفْظِ ثَمَّتْهَا؛ لأنه بَدَلٌ منها".

المنتقى: ٨/٦٣.

(٥) ٢/٤٨١.

(٦) منهم ابن القاسم، ابن يونس، الباجي، ابن العربي، وأبو الحسن الصُّغَيْر.

انظر: التوارد: ١٠/٤٧٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠١، المنتقى: ٨/٦٢، المقدمات: ٢/٤٨١، القبس: ٣/٩٤٤، شرح التهذيب: ٦/٢١٧ ب.

(٧) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التهذيب: ٤/٣٧٥.

(٨) علَّل الباجي ذلك بقوله: "لا يلزمه بيعه؛ لأنَّ البيع ممَّا لا يلزم الملتقط، وإنَّما يلزمه الحفظ ما =

مطرفه في الواخمة^(١).

وإن لم يكن في قرية ولا رفقة، وإليه أشار بقوله: "وإلا أكله غنياً كان أو فقيراً"، ولا ضمان عليه قياساً على الشاة^(٢).

ص: (وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا، وَيَعْسُرُ حَمْلُهَا، كَذَلِكَ).

ش: أي الشاة كالطعام في التفصيل والخلاف بشرطين^(٣):

أولهما: أن تكون بمكانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا كَالْفَلَوَاتِ، بخلاف ما إذا كانت بقرية، أو بالقرب منها، تُعَرَّفُ في أقرب القرى إليه^(٤)، قاله في المدونة^(٥).

وثانيهما: أن يَعْسُرَ حَمْلُهَا إِلَى الْعِمَارَةِ^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

أمكن".

المنتقى: ٦٣/٨.

وأضاف القرافي: "لأن الأصل عدم إباحة انتفاع الإنسان بملاك غيره، فيصرف في منفعة مالكة، وهو ثواب الآخرة".

الذخيرة: ٩٥/٩.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، الثوادر: ٤٧٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢،

المنتقى: ٦٢/٨، المقدمات: ٤٨١/٢، التبصرة للحمي: ١٢٨/٣-١٢٩، الأنوار: ١٠١/٤، الجواهر: ٧٩/٣، شرح التهذيب: ٢١٨/٦.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٦/٤، الثوادر: ٤٧٠/١٠، المعونة: ١٢٦٢/٢،

الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، المنتقى: ٦٣/٨، الجواهر: ٧٩/٣.

(٣) تابع الشارح المصنف في ذلك، وقد تعقب ابن عبد السلام المصنف في هذه المسألة، فقال:

"عكس المؤلف التشبيه، فإن مسألة الشاة هي الأصل لمسألة الطعام؛ لأن الشاة تقدم ذكرها في حديث في قوله ﷺ: "هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"، وهكذا أيضاً فعَلَّ في المدونة شبهة هذا الطعام بالشاة يجدها في الفلاة".

شرح ابن عبد السلام: ١١٤/٥.

(٤) انظر: التهذيب: ٣٧٦/٤، تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، المعونة: ١٢٦٢/٢،

الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، ٢٠٦، المنتقى: ٦٢/٨.

(٥) ٢٧٦٤/٦.

(٦) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٩/٣.

"هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ"^(١).

وعلى هذا فَحُكْمُ الشَّاةِ وَالطَّعَامِ مُتَّفَقٌ إِذَا وَجِدَا بِالْبُعْدِ، مُخْتَلِفٌ إِذَا وَجِدَا بِالْعِمَارَةِ، إِذْ هُنَا تُعَرَّفُ الشَّاةُ^(٢).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَدُونَةِ نَفِي الضَّمَانِ^(٣).

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ أَكَلَ الشَّاةَ وَاجِدَهَا بِالْفَلَوَاتِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا ضَمْنَهَا^(٤). واختاره ابن عبد البر، واستدلَّ بِقَوْلِ هَالِكٍ فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ: أَنَّهُ يَأْكُلُهُ وَيُضْمِنُهُ. قَالَ: فَالشَّاةُ الْمَلْتَقِطَةُ أَوْلَى بِذَلِكَ^(٥).

(١) جزء من حديث، سبق تخرجه، انظر: ص: ٥١٩.

نظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التهذيب: ٣٧٦/٤، الجامع (ت: خياط): ٢٠٦/٢، المنتقى: ٦٣/٨، القبس: ٩٤٤/٣.

وجعل اللَّحْمِي لِضَالَةِ الْغَنَمِ خَمْسَ حَالَاتٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: "لِضَالَةِ الْغَنَمِ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَجِدَهَا عَلَى بُعْدٍ مِنَ الْعِمَارَةِ وَهُوَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَمَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ بِشِرَائِهَا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَمَعَهُ غَنَمٌ، أَوْ بِقَرَبِ عِمَارَةٍ وَقَرِيَّةٍ، أَوْ فِي الْقَرِيَّةِ نَفْسِهَا".
التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٩/٣.

(٢) انظر: ص: ٥٤١-٥٤٢.

(٣) انظر: ص: ٥٤٢.

وَأَعْتَرَضَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بِالْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: "اِحْتِجَاجُهُ بِالْحَدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: "هِيَ لَكَ" لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّمْلِيكِ، كَمَا أَنَّهُ إِذْ قَالَ: "أَوْ لِلذَّئِبِ"، لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّ الذَّئِبَ لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، فَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ إِنْ أَكَلَهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا".

انظر: الاستذكار: ٣٤٤/٢٢-٣٤٥.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِسَحْنُونٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي لَهُ فِي الْعَتَبَةِ هُوَ قَوْلُهُ: "مَنْ اخْتَلَطَتْ بِغَنَمِهِ شَاةٌ لَمْ يَجِدْ رَبَّهَا كَانَتْ لُقْطَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُضْمِنُهَا لِزَبَّهَا".
النُّوَادِر: ٤٧٨/١٠.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، البيان: ٣٧٥-٣٧٦، شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥، مختصر ابن عرفة: ٥/٥-أ-ب.

(٥) انظر: الاستذكار: ٣٤٤/٢٢.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عُرْفَةَ فِي نَقْلِهِ عَنْ سَحْنُونٍ، فَقَالَ: "مَا ذَكَرَهُ عَنْ سَحْنُونٍ قَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ، لَيْسَ فِي الْعَتَبَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِسَحْنُونٍ فِي الْعَتَبَةِ ضَمَانُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّعْرِيفُ". =

وإذا فرعنا على المشهور، فلو ذبحها بالفلاة، ثم أتى بلحمها أكله غنياً أو فقيراً^(١).

أصبع: ويصير لحمها وجلدها مالاً من ماله لا ضمان عليه في ذلك، إلا أن يجده صاحبه في يده فيكون أحق به^(٢). وإن أتى بالشاة من الفلات إلى العمارة، فلها حكم اللقطة يعرفها، وإن أتى ربها أخذها^(٣).

اللحمي: يريد ويعطيه أجرة نقلها^(٤). **قال في المدونة:** ويغرّم ما أنفق عليها، وعلى البقر^(٥). والقياس ألا شيء له في الشاة وإن كانت حية؛ لأنه نقلها بعد أن ساغ له تملكها^(٦)، ولولا ذلك لم ينقلها^(٧).

ووقع في العتبية^(٨) فيمن قدم بالطعام والإدام إلى العمران:

= مختصر ابن عرفة: ٥/ل ١٥.

وانظر معونة الطالب: ٦/ل ٤٩ ب.

(١) وهو قول أصبغ.

انظر: النوادر: ١٠/٤٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦، التبصرة للحمي: ٣/١٢٩، البيان:

١٥/٣٧٩، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١٥.

قال سحنون مستدرّكاً: "فلو اعترفها ربها في يديه قبل أن يأكلها، قال: فهو أولى بها إذا أدركها".

واعترض أبو إسحاق التونسي على قول أصبغ، فقال: "الأصوب أن لا يأكل اللحم، وأن يبيعه ويوقف ثمنه؛ لأن الإباحة إنما كانت له حيث لا ثمن له، ولو تركه هناك أكله الذئب، وفي الحاضرة قد صار له ثمن".

البيان: ١٥/٣٧٩.

(٢) نهاية ل ١٣٢ من: (١م).

(٣) انظر: النوادر: ١٠/٤٧٨-٤٧٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦، المنتقى: ٨/٦٢، البيان:

١٥/٣٧٩، الأنوار: ٤/١٠١، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل ١١٥.

(٤) تعقب ابن عرفة ذلك بقوله: "فيه نظر؛ لأنه إنما نقلها لنفسه".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل ١٥.

(٥) المدونة: ٦/٢٧٦٥، التهذيب: ٤/٣٧٧.

(٦) نهاية ل ٥٣ ب من: (ز).

(٧) انظر: التبصرة للحمي: ٣/١٢٩.

(٨) لم أقف على ذلك في العتبية، وهو في النوادر.

انظر: ١٠/٤٧٨.

إنَّه يضمنه^(١).

ابن يونس: فعلى هذا القول: يضمن اللحم إن أكله خلافاً لأبي^(٢).

ص: (وَأَمَّا مَنَافِعُهَا وَغَلَائِهَا، وَحَلَابُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ حِلَابُ الشَّاةِ، وَلَا يُتَّبَعُ إِلَّا بِهَا وَبَنَسِلْهَا. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ.)

نتاج اللقطة

ش: هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها قوله: "غلائها"^(٣)، وعلى النسختين معاً فعطف الحِلَابِ مِنْ باب عطف الخاص على العام. وما نسبته لمالك رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي غَنَمِهِ وَبَادِيَتِهِ، فَيَجِدُ شَاةً بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَلَهُ حِلَابُهَا، وَلَا يُتَّبَعُ^(٤)، إِنْ جَاءَ رَبُّهَا إِلَّا بِهَا، وَبَنَسِلْهَا^(٥).
قال: ويجبها سنة فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لرَبِّها، إلا أن يخاف موتها فيذكيها^(٦)، فلا شيء عليه. إلا أن يقدر على بيع لحمها^(٧).

والقول الثاني لمطرف، قال: أمّا اللبن، والزبد: فأما بموضع يكون لذلك ثمن، فليُباعَ ويصنع بثلثه ما يصنع بثلثها، وإن كان لها قِيَامٌ وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك. وأمّا بموضع لا ثمن له، فليأكله.

= وجاء في الجامع (ت: خياط): وقال غيره في غير العتبية، وقال محقق الجامع: غيره هو أبو إسحاق، وأحال على البيان: ٣٧٩/١٥، والذي للتونسي هناك غير مسألة الطعام، وهي حَمْلُ لحم ضالة الشاة من الفلاة للعمران.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢.

(١) انظر: التوارد: ٤٧٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢-٢٠٨، مختصر ابن عرفة: ٥/٥٥.

(٢) الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢.

(٣) مثبتة في نسخة ابن عبد السلام، والأزهري، والعجماوي، وساقطة من نسخة القلشاني.

(٤) نهاية ل ١٧٧ ب من: (٢م).

(٥) انظر: التوارد: ٤٧٨/١٠، الاستذكار: ٣٤٢/٢٢-٣٤٣، التبصرة للحمي: ١٢٩/٣، البيان:

٣٦٥/١٥، الجواهر: ٨٠/٣.

(٦) في (ب): فيذكرها.

(٧) انظر: التوارد: ٤٧٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، النهاية والتمام: ٣٠/١٢ ب،

معونة الطالب: ٤٩/٦ ب.

مطرف: وَأَمَّا الصُّوفُ، وَالسَّمْنُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ أَوْ بِثَمْنِهِ^(١).

ص: (وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ الْبَقَرَ، وَغَيْرَهَا فِي عُلوْفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكَبَهَا بَعْدَ ضَمْنِهَا).

كراء ما يحتاج
إلى نفقة من اللقطة

ش: هكذا روى ابن حبيب عن مطرف، وأصبح: وكان له أن يكري؛ لأنَّ عَلفَهَا غير واجب عليه، وبقاؤها كذلك يضرُّ بها، فكان من المصلحة كراؤها؛ ولهذا لا تُكْرَى إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الضَّرُورَةُ لَا أَزِيدُ^(٢).
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا تُكْرَى فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ مَأْمُونًا^(٣).
وكان له أن يركبها لموضعها؛ لأنَّ قَوْدَهَا يَعْسُرُ، وَضَمْنُ إِنْ رَكَبَهَا بَعْدَ لَتَعْدِيهِ^(٤).

ص: (وَلَهُ بَيْعُ مَا يَخَافُ ضَيْعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ مَا لَا مَوْنَةَ فِي بَقَائِهِ).

بيع ما يحتاج
لمؤنة من اللقطة

ش: قوله: "بخلاف ما لا مؤنة"، يحتمل وجهين:
أولهما: فليس له^(٥) بيعه مطلقاً.

(١) انظر: النوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢، الجواهر: ٨٠/٣، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥٦-٦٦.

(٢) انظر: النوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، التبصرة للخمّي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١١/٩، شرح التهذيب: ٢١٨/٦، شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥.

(٣) انظر: التبصرة للخمّي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١٢/٩، شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦٦.
وحدّ القرافي الكراء المأمون بأنّه: "لا يجرُّ إلى عَطَبٍ ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدَّقَ بتمنّها، أو يأتي صاحبها".
الذخيرة: ١١٢/٩.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١١/٩، شرح التهذيب: ٢١٨/٦، شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦٦.

(٥) له، ساقطة من: (٢م).

ثانيهما: فله البيع بإذن الحاكم.

ففيه إجمال^(١)، على أن ما ذكره لا يوجد قولاً مستقلاً، بل بالتلفيق^(٢)؛ لأن مذهب ابن القاسم في المدونة: أن اللقطة إذا بيعت بعد السنة، فليس لربها إذا جاء أن يفسخ البيع^(٣) ولو بيعت بغير أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه، ولم يُفصل^(٤).

ومذهب أصحاب في العتبية: إن باعها بغير أمر السلطان بعد السنة^(٥)، لربها نقض^(٦) البيع. وإن لم يقدر عليها فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفاً من الضيعة. وإن باع الثياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة^(٧) به إلى ذلك، فربّه يوم يبعه. قال: وكل ما بيع من هذا بأمر السلطان، مضى البيع، وليس لربه إلا الثمن^(٨).

(١) في (ت): ففيه احتمال.

(٢) التلفيق في اللغة: من الضم والجمع.

العين: ١٦٥/٥، (القاف والام والفاء معهما)، اللسان: ٣٣٠/١٠، (لفق).

وفي استعمال الفقهاء: "الجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة"، وهذا داخل المذهب الواحد، وهو المشار إليه هنا.

الموسوعة الفقهية: ٢٨٦/١٣.

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي المنعقد ببندر سيري بيحوان، بروناي دار السلام، أن التلفيق يكون ممنوعاً في الأحوال التالية: أ- إذا كان الأخذ لجرد الهوى أو أحل بأحد ضوابط الأخذ بالرخص، ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء، ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة، د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه، هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يُقرّها أحد المجتهدين.

قرارات المجمع الفقهي: ١٦٠-١٦١.

انظر: ملحق ١١.

(٣) في (م): فليس لربها إذا جاء إلا أن يفسخ البيع.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٦٧/٦.

(٥) نهاية ل ٥١ أ من: (ت).

(٦) نقض، ساقطة من: (ز).

(٧) نهاية ل ٣٧ أ من: (ب).

(٨) التوارد: ٤٨٠/١٠-٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذخيرة: ١٢٧/٩، شرح

التهذيب: ٦/ل ٢١٩ أ.

فَذَكَرَ الْمَصْنِفُ حُكْمَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ
على مذهب ابن القاسم، وما لا يُخَافُ عليه على مذهب أصحابه^(١)،
وليس بسديد^(٢).

ص: (وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِيَّاهَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ).

ش: أي ليس لحبسه اللقطة إذا كانت تحتاج إلى نفقة حد بل ذلك على
قدر اجتهاده، وصبره على ذلك. وهكذا قال مطرفه، وأصبح في الواحدة.
وظاهره قبل السنة أو بعدها^(٣).

مدة حبس ما يحتاج
إلى مؤنة من
اللقطة

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٨ ب، معونة الطالب:

٦/٥٠ أ، شرح الأزهرى: ل ٢٦٢ ب.

تَعَقَّبَ الْقَلْشَانِي ذَلِكَ فَقَالَ: "قَدْ نَقَلَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَبَ وَنَصُّهُ: قَالَ:
ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا بَاعَ الدَّوَابَّ بَعْدَ السَّنَةِ ثُمَّ جَاءَ رِبَاها وَلَمْ تَفْتَمْ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ الثَّمَنِ. وَإِنْ
كَانَ بَاعَهَا بَغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ قَبْلَ السَّنَةِ، فَلَرِبُّهَا نَقْضُ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرِ
الثَّمَنِ إِنْ بَاعَهَا الْمُتَلَقِّطُ خَوْفًا مِنَ الضَّيْعَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا إِنْ بَاعَ الثِّيَابَ وَمَا لَا مَوْنَةَ فِي بَقَائِهَا فَرِبُّهُ
أَحَقُّ بِهِ إِنْ وَجِدَ يَدَ الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ
بَيْعِهِ، إِذَا لَمْ يَبْعِهِ مَنْ سُلْطَانٍ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا بَاعَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ
مَضَى الْبَيْعِ، وَلَيْسَ لِرِبِّهِ أَخْذُهُ إِلَّا الثَّمَنُ".

معونة الطالب: ٦/٥٠ أ.

وانظر: التوادير: ١٠/٤٨٠-٤٨١.

(٢) تَعَقَّبَ اللَّقَّانِي الشَّارِحَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: "الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ نَقَلَ قَوْلَ أَشْهَبَ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلُ قَوْلِ
أَشْهَبَ أَنَّ الْمُتَلَقِّطَ إِذَا بَاعَ اللَّقْطَةَ بَعْدَ السَّنَةِ بَغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ: فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ مَضَى
الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمُبْتَاعَ يَدَ الْمُبْتَاعِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْبَيْعِ ابْتِدَاءً.
وَهَذَا التَّفْصِيلُ حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ فَتَأَمَّلْهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصْنِفَ لَمْ يُرِدْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَيْعَ قَبْلَ السَّنَةِ، وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ اللَّقْطَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ فَلَهُ
بَيْعُهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا مَا لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ السَّنَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ، فَسَتَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَصْنِفِ: "إِنْ وَجَدَهَا يَدَ الْمُبْتَاعِ
مِنَ الْمُتَلَقِّطِ".

طرر اللقاني: ٢٦٦-٢٦٧.

وانظر: ص: ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) انظر: الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١١/٩-١١٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ ب، =

وَيُحْتَمَلُ: وليس لحبسه بعد السنة حد^(١).

ص: (وَرَبَّهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ غَرَمِ النَّفَقَةِ، أَوْ إِسْلَامِهَا فِيهَا، فَيَكُونُ كَالْبَائِعِ).

غرم صاحب
اللقطة للنفقة

ش: يعني أن ربها ليس له أخذها بغير شيء، وإنما هو مُخَيَّرٌ بين أخذها ودفع نفقتها، وبين إسلامها ولا يكون عليه شيء^(٢).

وهكذا في المدونة^(٣)، ونحوها^(٤).

أخصب: وإن أسلمها ثم بدا له أن يطلبها، فليس له ذلك^(٥)/^(٦). وهذا معنى

قوله: "فيكون كالبائع"؛ أي فليس له الرجوع^(٧).

قال في المدونة: والملتقط أحق بالنفقة من الغرماء؛ أي كالرهن^(٨).

= معونة الطالب: ٥٠/٦، شرح التعلاني: ٤١/٥، شرح الأزهرى: ل٢٦٢ب، الألفاظ

المبينات: ١٤٢ل/٢ب.

قال ابن عبد السلام: "وينبغي أن لا تُباع قبل السنة إذا لم يوجد من يُنفق عليها أو وجد ولكن تستغرق النفقة قيمتها، وينبغي التعريف إذ ذاك حتى تمضي السنة".

شرح ابن عبد السلام: ١١٥ل/٥ب.

(١) شرح ابن عبد السلام: ١١٥ل/٥ب.

(٢) قال التونسي مستدركا: "لو أنفق عليها في موضع لو تركت لعاشت بالرعي لا ينبغي أن يكون للمنفق شيء".

الذخيرة: ١١٢/٩.

(٣) ٢٧٦٥/٦.

(٤) التهذيب: ٣٧٧/٤، التوارد: ٤٨٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، البيان: ٣٥١/١٥،

الجواهر: ٨١/٣، شرح التهذيب: ٢١٨ل/٦ب.

(٥) نهاية ل ١٣٢ب من: (١م).

(٦) التوارد: ٤٨٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، الجواهر: ٨١/٣، الذخيرة: ١١٢/٩،

شرح التهذيب: ٢١٩ل/٦أ.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٥ل/٥ب، معونة الطالب: ٥٠/٦، شرح التعلاني: ٤٢/٥.

(٨) والذي في المدونة أنه أحق بدينه، وليس بفضلة ما أنفق.=

[فصل في دفع اللقطة لطالبيها]

ص: (وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ، وَبِالْإِخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا؛ وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ.)

ش: أمّا رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ فلا خلاف فيه.

ما يجب به ردّ
اللقطة لمدعيها

ويجب أيضاً رَدُّهَا عِنْدَنَا بِالْإِخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ الْعِفَاصِ، وَالْوِكَاءِ^(١)،
لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ^(٢). ثُمَّ فَسَّرَ هُمَا بِقَوْلِهِ: "وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ"، وَالْأَوَّلُ لِلأَوَّلِ،
وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ^(٣)، بَلْ نَقَلَ **صَاحِبُ**

= انظر: ٢٣٧٢/٥، التهذيب: ٦٠/٤.

قال: "إِذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيْهَا".

التهذيب: ٦٠/٤.

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤، الرسالة: ٢٣٢، التوارد: ٤٧١/١٠،
الجامع (ت: خياط): ١٩٦/٢، ١٩٩، الكافي: ٤٢٥، المنتقى: ٥٧/٨، المقدمات: ٤٨٢/٢،
الجواهر: ٨٣/٣.

والخلاف في هذا مبني على هل العادة كالشاهد أو الشاهدين؟ فمن ذهب إلى أنّها كالشاهد
قال باليمين، ومن قال كالشاهدين لم يقل باليمين.

انظر: إيضاح المسالك: ٣٩٢، شرح المنهج: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) يشير لقوله ﷺ: "فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ".

انظر: ص: ٥٢٠.

قال ابن يونس موجهًا: "وَفِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُنْتَقِطُ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
رَبَّهَا إِذَا وَصَفَ لَهُ ذَلِكَ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِلَّا فَلَمَّا ذَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ"

الجامع (ت: خياط): ١٩٦/٢.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ رَشِيدٍ لِدَفْعِهَا بِالصِّفَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ
قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ

وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ (يوسف، الآيات: ٢٦-٢٧).

شرح التهذيب: ٢١٧/٦.

(٣) منهم الدّاودي، وابن يونس، وعبد الحق الصّقْلِي، وعياض، وأبو الحسن الصّغِير.

انظر: التّامِي شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/١، التّكت (ت: باسهيل):

٢١٩، التّنبِيهات: ١٤٩/٢، شرح التهذيب: ٢١٧/٦.

الاستدكار الإجماع عليه^(١).

ونقل الباجي عن أخيه عكسه^(٢).

والوكاء ممدود، وقيل: مقصور، قيل: وهو غلط^(٣).

وأشار بقوله: "من نحو"، إلى أن ما لا عفاص له، ولا وكاء من اللقطة يُدفعُ بالإخبار بصفاته الخاصة المحصلة للظن^(٤)^(٥).

الللحمي: واختلف في الدواب هل تُدفعُ بالصفة أو لا بد من البينة، ودفع الثياب بالصفة أئين؛ لأن الصفة فيها كالعفاص والوكاء في العين^(٦)^(٧).

ص: (وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم: قولان).

ش: القول باعتباره لابن القاسم^(٨)، وأخيه^(٩).

والآخر لأبي^(١٠)، وعلمه بأنه ذكر العدد في حديث أبي^(١١)، وأضرب

(١) انظر: الاستدكار: ٣٢٩/٢٢.

(٢) انظر: المنتقى: ٥٦/٨.

(٣) الصحاح: ١٨٣١/٢، (وكا).

(٤) الظن: "مَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ وَهُوَ رَاجِحٌ".

تحفة المسؤول: ١١٨٧.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥، شرح الأزهري: ل٢٦٢ب.

(٦) قوله: للحمي: واختلف في ... كالعفاص والوكاء في العين، ساقط من جميع النسخ، ومثبت من: (ر/خ).

(٧) التبصرة للحمي: ١٣٢/٣.

(٨) انظر: النوادر: ٤٧١/١٠، المنتقى: ٥٨/٨، التبصرة للحمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣،

شرح التهذيب: ٢١٧/٦، الباب: ٢٥٠-٢٥١، شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥،

معين الحكام: ٧٧٤/٢، مختصر ابن عرفة: ٧/٥.

(٩) انظر: النوادر: ٤٧١/١٠، التكت (ت: باسهيل): ٢٢٠، المنتقى: ٥٨/٨، التبصرة للحمي:

١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣، شرح التهذيب: ٢١٧/٦، شرح ابن عبد السلام:

١١٥/٥، معين الحكام: ٧٧٤/٢، مختصر ابن عرفة: ٧/٥.

(١٠) انظر: المنتقى: ٥٨/٨، الجواهر: ٨٣/٣، الباب: ٢٥١، شرح ابن عبد السلام:

١١٥/٥، مختصر ابن عرفة: ٧/٥.

(١١) أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، من بني النجار، الأنصاري. =

عنه في حديث زيد بن خالد^(١) (٣).

والأوّل أظهر؛ لأنّ المختار قبول زيادة العدل^(٣) (٤).

ص: (وَفِي الزَّامَةِ الْيَمِينِ مَعَ الصَّفَةِ: قَوْلَانِ).

ش: المشهور سقوطها^(٥)، خلافًا

= شهد العقبة الثانية، وبدراً والمشاهد كلّها، أوّل مَنْ كَتَبَ للنبي ﷺ، توفي سنة: ٣٠هـ.

الإصابة: ١٦-١٨.

(١) أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني ﷺ، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله، روى عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة.

الإصابة: ٢٧/٣.

(٢) قال أبي ﷺ: "أخذت صرّة مائة دينار، فأتيته النبي فقال: "عَرَفَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: "احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْنِعْ بِهَا"، (أخرجه البخاري في صحيحه، في اللقطة، باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دَفَعَ إِلَيْهِ، (الحديث: ٢٤٢٦، وطرفه في: ٢٤٣٧)، ١٠٦/٢.

وبذلك علّل ابن راشد سبب الخلاف.

انظر: الباب: ٢٥١.

(٣) زيادة العدل هي: "تَفَرَّدُ الرَّاوي بِزِيَادَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ".

انظر: الإشارة: ٢٣٩، اختصار علوم الحديث: ٦١.

وقسّم ابن الصّلاح هذه الزيادة إلى ثلاثة أقسام وهي: مخالفة سائر الرواة، وحكمه الرّد بالاتفاق. أن لا يكون فيه مخالفة ولا منافاة لما رواه غيره، وحكمه القبول بالاتفاق. زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها غيره، وهو المقصود هنا، وفيه خلاف وذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى قبولها.

انظر: علوم الحديث: ٨٦.

وانظر: الإشارة: ٢٣٣، منتهى الوصول: ٨٥، تحفة المسؤول: ٤٢٠/٢-٤٢٢، لباب

المحصول ٣٧٦/١.

واعتر الباجي قبول زيادة الثقة من باب خير الواحد.

انظر: الإشارة: ٢٣٩.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٨٣/٢، شرح التهذيب: ٦/٢١٧أ، شرح ابن عبد السلام:

٥/١١٥ب، شرح الأزهرى: ل٢٦٢ب.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، المنتقى: ٥٨/٨/٦، البيان: ٣٧٧/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، =

لأشهب^(١)، واستقرئ من المدونة مثل قوله^(٢)، والأول أظهر؛ لأن اليمين لم ترد في الحديث^(٣).

واستحسن اللخمي أن يحلف، فإن نكل دفعته إليه^(٤).

=التنبيهات: ٢/١٤٩-ب، شرح التهذيب: ٦/٢١٧أ، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ب. قال الباجي: "وهو الظاهر من قول ابن القاسم".

المنتقى: ٥٨/٨.

وقال القلشاني موجهاً: "الوجه في ذلك أن اللقطة التي منازع فيها كالبينة القاطعة فيما له من يدفع عنه".

معونة الطالب: ٦/٥٠ب.

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، التوارد: ١٠/٤٧١، المنتقى: ٨/٥٨، المقدمات: ٢/٤٨٢، التبصرة

للخمي: ٣/١٢٧، التنبيهات: ٢/١٤٩-ب، شرح التهذيب: ٦/٢١٧أ.

قال ابن يونس مرجحاً لقول أشهب: "لأن اليمين في ذلك استظهار إن كان لا منازع له فيها، إذ يجوز ألا تكون له، كما استظهر باليمين للميت وللغائب فيما يثبت عليهما من الدين؛ لإمكان أن يكون قضا ذلك ولا منازع".

الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٧.

(٢) يشير إلى ما جاء في المدونة في كتاب المحاربين، في الأموال توجد بيد المحاربين، فيدعيها قوم،

وليست لهم بيئة، قلت: أيستحلفهم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، وأرى أن يحلفهم".

المدونة: ٦/٢٨٩٢-٢٨٩٣.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٥ب.

(٤) التبصرة للخمي: ٣/١٢٧.

واستحسن اللخمي هنا على خلاف القياس، احتياطاً وردعاً؛ لحفظ أموال الناس.

وقال ابن زرب: "قل تدفع إليه بغير يمين، ورأى بعض أهل العلم أن عليه اليمين، فإن نكل فلا شيء عليه".

الخصال: ٦٧ب.

ولخص أبو الحسن الصغير المسألة فقال: "فحاصله هل تدفع إليه بيمين أو بغير يمين؟ فعلى القول بيمين إن نكل هل تدفع إليه أو لا؟".

ثم بين سبب الخلاف بقوله: "وسبب الخلاف شاهد العرف هل تقوم مقام شاهد واحد أو مقام شاهدين؟".

شرح التهذيب: ٦/٢١٧ب.

ص: (وَيُجْتَزَأُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْمَغْلَبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى الْأَصَحِّ،
وَيُسْتَأْنَى فِي الْوَاحِدَةِ).

ش: أَي يُكْتَفَى بِبَعْضِ الصِّفَاتِ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا^(١)، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
بَعْدُ: "وَيُسْتَأْنَى^(٢) فِي الْوَاحِدَةِ"^(٣) ^(٤).

وَالْأَصَحُّ^(٥) لِأَهْمِيَّتِهِ، قَالَ: إِنْ عَرِفَ وَصْفَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفِ الثَّالِثَ
دُفِعَتْ إِلَيْهِ^(٦).

ومقابلته لابن محب الحطيم، قال: لو أصاب تسعة أعشار الصِّفة، وأخطأ
العُشْرَ^(٧)، لَمْ يُعْطَها، إِلَّا مَعْنَى واحِدًا: أَنْ يَذْكُرَ
عَدَدًا فَيُصَافَ بِأَقْلٍ مِنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ

(١) قال ابن عبد السلام: "يعني أَنَّهُ لِلْمُتَقَطِّ الْاِكْتِفَاءُ بِأَكْثَرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا
يعرفها إِلَّا الْمَالِكُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ".

شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥.

(٢) مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ التَّثْبِتُ، وَيُقَالُ لِلْمُتَمَكِّثِ فِي الْأُمُورِ: مُتَّانٍ.

اللسان: ٤٨، ٤٩/١٤، (أني).

(٣) قوله: "أَي يُكْتَفَى بِبَعْضِ الصِّفَاتِ... وَيُسْتَأْنَى فِي الْوَاحِدَةِ"، ساقط من: (ت).

(٤) قال ابن عبد السلام مستدرَكًا: "فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ، فَيُلْزَمُ
اجْتِمَاعُ الِاجْتِرَاءِ بِهَا وَالِاسْتِنَاءُ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّدَّتَيْنِ؟، قُلْتُ: لَمَّا قَابَلَ الْبَعْضُ بِالْوَاحِدَةِ دَلَّ
عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ الْبَعْضُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَكَانَ دُونَ الْجَمِيعِ".
شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٥/٥.

وانظر: التوارد: ٤٧١/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/٢، المنتقى: ٥٨/٨، الجواهر: ٨٣/٣،
اللباب: ٢٥١.

ونصُّ قوله: "وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَدَدَ وَعَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ، أَوْ عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْعَدَدَ وَلَمْ
يَعْرِفِ الْوِكَاءَ، أَوْ عَرَفَ الْوِكَاءَ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ يَجْزِيهِ إِذَا حَلَفَ".
التوارد: ٤٧١/١٠.

(٧) فِي (٢م): وَأَعْطَى الْعَاشِرَ، وَفِي (ز): تِسْعَةُ أَعْشَارِ الصِّفَةِ وَالْعُشْرِ.

أن يكون قد أُغْتِيلَ^(١) فيه^(٢).

وما ذَكَرَهُ **المصنف** في الصِّفَةِ الواحدة نحوه **أَسْبَغَ**، **فَقَالَ**: إنْ عَرِفَ العِفَاصَ وَحَدَهُ، فليستبرأ^(٣)، فإنْ جاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا أُعْطِيَها^(٤).

الباجي: ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ ابنُ **مُحَمَّدٍ** يوافقُ **أَسْبَغَ**؛ لأنَّه امتنع من دفعها إليه إذا أخطأ؛ بأنْ وصف شيئاً بغير صفته^(٥).

فيكونَ ابنُ **مُحَمَّدٍ** تكلم على ما إذا أخطأ، و**أَسْبَغَ** على ما إذا جهل^(٦) ^(٧).

الباجي: وقد اختلفَ في هذا قول **أَسْبَغَ**، **فَقَالَ**: إنْ قال: في خِرْقَةٍ حمراءَ وخيطةٍ أصفرَ، فوجدت الخِرْقَةَ حمراءَ والخيطةَ أسودَ، يُسْتَبْرَأُ أمره. ثم رجع **فَقَالَ**: هذا أكذب نفسه بادِّعائه المعرفة، فلا يُصَدِّقُ. وإنَّما يُصَدِّقُ لو أصاب في بعضٍ، وادَّعى الجهل في بعضٍ^(٨).

وفيه الملاحظات: إنْ وصف مُدَّعي اللقطة بعضها، وجَهَلَ بعضها^(٩)، أو غَلَطَ^(١٠) فيها، ففي ذلك اختلافٌ وتفصيلٌ:

(١) مِنَ الغِيلَةِ، وهي الخديعة والخيانة.

اللسان: ٥١٣/١١، ٥١٢، (غلل)، القاموس: ٩٣٦.

(٢) انظر: الثَّوَادِر: ٤٧١/١٠، الثُّكْتُ (ت: باسهيل): ٢٢١، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/٢،

المنتقى: ٥٨/٨، النِّهَايَةُ وَالتَّمَامُ: ١٢/٢٨ ب، الجواهر: ٨٣/٣، الباب: ٢٥١.

(٣) الاستبرأ من الاحتياط، والمراد هنا أن يُنْتَظَرُ ولا يُعْطَاها فوراً.

النِّهَايَةُ: ٢٠٩/٣، اللسان: ١٧١/٧، (برأ).

(٤) انظر: الثَّوَادِر: ٤٧١/١٠، الثُّكْتُ (ت: باسهيل): ، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/٢، المنتقى:

٥٨/٨، البيان: ٣٧٧/١٥، (ونسبه لأشهب)، الجواهر: ٨٣/٣.

(٥) المنتقى: ٥٩/٨.

(٦) عَرَّفَ الجرجاني الجهل بأنه: "انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ؛ بَأَن لَمْ يُدْرِكْ أَصْلًا"، ونعته بالجهل البسيط.

التعريفات للجرجاني: ٨٠.

(٧) معونة الطالب: ٦/٥١ أ، شرح الثَّعَالِي: ٤٢/٥.

(٨) انظر: المنتقى: ٥٩/٨.

(٩) قوله: وجهل بعضها، ساقط من: (ب).

(١٠) عَرَّفَ العدوي الغلط بأنه: "تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا الْمُتَعَلِّقُ بِاللِّسَانِ".

فَأَمَّا جَهْلُهُ بِالْقَدْرِ فَلَا يَضُرُّهُ، إِذَا عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَكَذَلِكَ غَلَطُهُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ لَا يَضُرُّهُ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُغْتِيلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَأُخْتَلِفَ فِي غَلَطِهِ بِالنَّقْصَانِ^(١)، إِذَا عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ، عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَيْضًا إِذَا جَهَلَ صِفَةَ الدَّنَانِيرِ، وَعَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ. وَأَمَّا إِذَا غَلَطَ^(٢) فِي صِفَةِ الدَّنَانِيرِ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَأَمَّا الْعِفَاصُ وَالْوِكَاءُ إِذَا وَصَفَ أَحَدُهُمَا، وَجَهَلَ الْآخَرَ، أَوْ غَلَطَ فِيهِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِمَا جَمِيعًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَبْرَأُ أَمْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَثْبَتٍ مِمَّا أَتَى بِهِ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ يُسْتَبْرَأُ أَمْرُهُ. وَإِنْ غَلَطَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي^(٣).

وَاخْتَلَفَ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى السَّكَّةِ^(٤) وَخَدَّهَا:

فَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ حَتَّى يَذَكَرَ عَلَامَةً غَيْرَهَا^(٥).

= حاشية العدوي على الخرشني: ١٢٢/٧.

(١) بالنقصان، ساقطة من: (ب).

(٢) نهاية ل ٥١ من: (ت).

(٣) المقدمات: ٤٨٣/٢ - ٤٨٤.

وَعَلَّلَ الْعَدَوِيُّ تَرْجِيحَ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: "أَغْتَفِرَ الْجَهْلَ لِعَدَمِ الْكَذْبِ فِيهِ، وَضَرَرَ الْغَلَطُ الْكَذْبَ".

شرح الخرشني: ١٢٢/٧.

(٤) المراد بالسَّكَّةُ النقود، وهي الدِّينَارُ والدِّرْهَمُ الْمُضْرُوبَيْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ طُبِعَ عَلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ الْمَعْلَمَةِ لَهُ.

مختصر العين: ٦/٢، (الكاف والسين)، اللسان: ٤٤٠/١١، ٤٤١، (سكك).

(٥) انظر: النوادر: ٤٧٢/١٠، المنتقى: ٥٩/٨، التبصرة للحمي: ١٢٧/، النهاية والتمام: ٢٩٩/، الذخيرة: ١٢٠/٩، مختصر ابن عرفة: ٧/٥ ب.

قال الباجي مَوْجَّهًا: "وجه قول سحنون أَنَّ السَّكَّةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فِي الْبَلَدِ، فَهُوَ بِمِثْلِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ دَنَانِيرٌ، فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ سِكَّةٍ الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ غَيْرُهَا".

المنتقى: ٦٠/٨.

وقال يحيى بن عمر: لا يتبين لي قول سحنون، وأرى إذا وصَفَ السِّكَّةَ، وَذَكَرَ نَقْصَ^(١) الدَّنَانِيرِ إِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ، فَأَصَابَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا^(٢).
اللَّحْمِيَّ/^(٣): يُرِيدُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرُ الْبَلَدِ سَكَّاءَ، فَإِنْ كَانَتْ سِكَّةً وَاحِدَةً، لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا^(٤).
وأشار الباجي إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ سَحْنُونٍ مَقِيدًا^(٥)/بِمَا إِذَا ذَكَرَ سِكَّةَ الْبَلَدِ. وَأَمَّا لَوْ/^(٦) ذَكَرَ سِكَّةً شَاذَةً لَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ^(٧).

ص: (وَلَوْ وَصَفَهَا اثْنَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ الْمُنْفَرِدُ، تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخْذَهَا الْحَالِفُ).

ادعاء اثنين للقطعة

ش: هَذَا يَبَيِّنُ إِذَا وَصَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَصَفَ الْآخَرُ^(٨). وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَا فَعَرِّفَ أَحَدُهُمَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ، وَالْآخَرُ الْعِدَدَ وَالْوِزْنَ، فَهِيَ لِمَنْ عَرَّفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ^(٩).

(١) في (٢م): بعض.

(٢) الثَّوَادِر: ٤٧٢/١٠، الْمُتَقَى: ٥٩/٨، شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ١١٦/٥، مُخْتَصَرُ ابْنِ عَرَفَةَ: ٥/٧ب.

(٣) نَهَايَةُ ل ١٣٣ أ من: (١م).

(٤) التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٧/٣.

(٥) نَهَايَةُ ل ٥٤ ب من: (ز).

(٦) نَهَايَةُ ل ١٧٧ ب من: (٢م).

(٧) الْمُتَقَى: ٦٠/٨.

(٨) انْظُرْ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: ٤٨/٢-٤٩، النَّامِي شَرْحُ الْمَوْطَأِ: ل ٢٣أ، التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي:

١٢٧/، الْبَيَانُ: ٣٧٨/١٥، الْمَقْدِمَاتُ: ٤٨٢/٢، النَّهَايَةُ وَالتَّمَامُ: ل ٢٨ب، الْجَوَاهِرُ:

٨٤/٣، الذَّخِيرَةُ: ١٢١/٩، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ٦/٢١٧ب، مَعِينُ الْحَكَامِ: ٧٧٥/٢، شَرْحُ

ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ١١٦/٥أ.

(٩) وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَأَصْبَغَ.

انْظُرْ: الْجَامِعُ (ت: خِيَاطُ): ١٩٨/٢-١٩٩، الْمُتَقَى: ٥٩/٨، التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٧/٣،

الْبَيَانُ: ٣٧٧/١٥، الْمَقْدِمَاتُ: ٤٨٢/٢، النَّهَايَةُ وَالتَّمَامُ: ل ٢٨ب، مَعِينُ الْحَكَامِ: ٧٧٥/٢.

قَالَ اللَّحْمِيُّ مَعْلَلًا: "وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ".

التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ١٢٧/ =

قال/ ^(١): واستحسن أن تُقسَمَ بينهما، كما لو حَلَفَا ^(٢)، ونقله في البيان
عن ابن حبيب ^(٣).

ص: (ولو دفعها بصفة أو بينة، ثم وصفها ثان أو أقام بينة فلا
شيء على الملتقط. وقال ابن الماجشون: إن لم يُشهد بالقبض على
الواصف، ضمن).

ش: قوله: "فلا شيء على الملتقط"، هذا ^(٤) هو مذهب ابن القاسم ^(٥)،
وأشبه به ^(٦).

ادعاء شخص
لللقطة بعد دفعها
لمن سبقه

= وقال ابن رشد مقيداً: "يريد مع يمينه، ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا جاء
وحده"، (وفيه: والاختلاف في هذا، وإنما لا اختلاف إذا جاء وحده).
البيان: ٣٧٧/١٥.

(١) نهاية ل ٣٧ ب من: (ب).

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المنتقى: ٥٩/٨، التبصرة للحمي: ١٢٧/٣، البيان:
٣٧٨/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، الجواهر: ٨٣/٣، الذخيرة: ١٢٠/٩، معين الحكام:
٧٥٥/٢.

وقال مبيّنًا: "يريد كما لو حلّفا لاتفاقهما في صفة العفّاص والوكاء".
البيان: ٣٧٨/١٥.

ونسبه كل من ابن يونس، والباقي لابن حبيب، قالوا: "وزاد ابن حبيب: ولكي استحسن أن
تُقسَمَ بينهما، كما لو اجتمعا على معرفة العفّاص والوكاء، ويتحالفان، وإن نكلا أحدهما
دُفِعَتْ إلى الخالف".

الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المنتقى: ٥٩/٨.

وقال الباقي معترضاً: "وهذا جنوح منه في إلحاق معرفة العدد بمعرفة العفّاص والوكاء".
المنتقى: ٥٩/٨.

(٣) ولم ينسبه لابن حبيب وإنما نسبه لأصبع، وكذلك نسبه لأصبع المتيطي، وابن عبد الرّفيّع.
انظر: البيان: ٣٧٨/١٥، النهاية والتمام: ١٢/٢٨ ب، معين الحكام: ٧٧٥/٢.

(٤) من قول المصنف: وقال ابن الماجشون... فلا شيء على الملتقط، هذا، ساقط من: (ز).

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التّوادر: ٤٧٣/١٠، التّهذيب: ٣٧٥/٤، الجامع (ت: خياط):
١٩٩/٢، الاستذكار: ٣٣٩/٢٢، المنتقى: ٦٠/٨، النهاية والتمام: ١٢/٢٨ ب، الجواهر:
٨٤/٣.

(٦) انظر: التّوادر: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المنتقى: ٦٠/٨، معين الحكام: =

ووجهه أنه فعل ما أمر به في الحديث، وسواء دفعها بصفة، أو بينة، أو بغيرها^(١).

أخصب: وإن أقام الثاني البينة وكان الأول أخذها بالوصف، أخذها الثاني من الأول^(٢).

وقال ابن الماجشون: إن دفعها للأول بصفة، فأقام الثاني البينة، ضمن الملتقط إذا قال: دفعتها بالوصف لمن لا أعرفه، ولم يشهد؛ لتفريطه، هكذا نقل قول ابن الماجشون جماعة^(٣)، ونقص المسند منه قوله: وقال: دفعتها لمن لا أعرفه^(٤).

وساق صاحب الجواهر^(٥) قول ابن الماجشون على أنه خلاف^(٦)، وهو ظاهر كلام ابن يونس^(٧).

ح: والظَّاهِرُ أَنَّهُ خِلَافٌ^(٨)،

٧٧٥/٢.

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التهذيب: ٣٧٥/٤، التامی شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت):

خياط: ١٩٩/٢، الجواهر: ٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٠/٩، معين الحكام: ٧٧٥/٢.

(٢) انظر: التوارد: ٤٧٣/١٠، التامی شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢،

المنتقى: ٦٠/٨، النهاية والتمام: ١٢/٢٨٨ب، معين الحكام: ٧٧٥/٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "وجه ذلك أن الأول صارت له يد، فإذا تساوى كان أحق لليد المتقدمة، وإن أقام الثاني بينة بالملك، فبينة الملك أقوى من اليد".

المنتقى: ٦٠/٨.

(٣) التوارد: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٠/٢، التبصرة للحمي: ١٢٧/٣، النهاية

والتمام: ١٢/٢٩٩، الجواهر: ٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٠/٩، شرح التهذيب: ٢١٧/٦.

(٤) قوله: ولم يشهد؛ لتفريطه... وقال: دفعها لمن لا أعرفه، ساقط من: (ب).

(٥) في (م): صاحب البيان.

(٦) انظر: الجواهر: ٨٤/٣.

(٧) الجامع (ت: خياط): ٢٠٠/٢.

(٨) وعلل ذلك بقوله: "لأن كل من دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه فلا بد من قيام البينة على

معاينة الدفع، إلا في الوكيل المفوض إليه، فإن هذا المال لم يدفع إليه ولم يخرج من يد ربه

إلى يد ملتقطه، ولذلك جاز للملتقط دفع اللقطة لمن يتولى تعريفها، ولا يجوز للمودع ولا

للكيل". =

ويحتمل الموافقة^(١).

فإن قيل: ما قاله ابن الماجشون هنا يُخَالِفُ أصله في الوكيل المخصوص أن القول قوله في الدّفع بغير بيّنة^(٢).

قيل: لم يأذن له هنا مَالِكُ اللَّقْطَةِ، وإنّما الإذن عموماً من جهة الحكم، وأيضاً فلأنّ الدّافع قال: دفعتها لمن لا أعرفه، ولو قال الوكيل مثل هذا لَضَمِنَ، والله تعالى أعلم^(٣).

أجيب: وإن دفعها للأوّل بيّنة^(٤)، ثم أقام الثاني بيّنة، فهي لأوّلها ملكاً بالتاريخ. فإن لم يكن تاريخ، فهي لأعدهما بيّنة، فإن تكافأتا كانت لمن هي في يده، وهو الأوّل، بعد يمينه أنّها له ما يعلم^(٥) لصاحبه فيها حقاً، فإن نكل حلف الثاني وأخذها، فإن نكل فهي للأوّل بلا يمين^(٦).

ابن يونس: ويحتمل على أصل قول ابن القاسم أن تُقسّم بينهما عند تكافؤ البيّنة وإن حازها الأوّل؛ لأنّه مال قد عُرف أصله، كقوله فيمن ورث^(٧) رجلاً بولاء يدّعيه وأقام على ذلك، وأقام آخر بيّنة أنّه مولاه، وتكافأتا،

= شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥.

(١) في شرح ابن عبد السلام: "ويحتمل أن يكون تقييداً".

(٢) قول ابن الماجشون هنا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فقد فرق في الحكم حسب المدّة، فقال: "إذا ادّعى بحضرة ما قبض المال أنّه قد دفعه إليه، وأنكر صاحبه، حلف صاحب الحق بالله ما قبض، وغرمه الوكيل، وذلك إذا كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة. فأما إن تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه، فالقول قول الوكيل في الدّفع مع يمينه يحلف ويبرأ. وإن طال ذلك جدّاً، ولم يكن على الوكيل يمين، وكان بريئاً".

انظر: منتخب الأحكام: ٢٧٦/٢.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥.

(٤) قال: "بأمر السلطان أو بغير أمره".

التّوارد: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢.

(٥) في (٢م): ما لم يعلم.

(٦) التّوارد: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، النّهاية والتّمام: ١٢/٢٨ب-٢٩أ،

معين الأحكام: ٧٧٥/٢، شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥.

(٧) في (١م، ٢م، ب): فيمن عرف.

فالمال يُقسَمُ بينهما؛ لأنَّه مَالٌ قد عُرِفَ أصله^(١).

قال بخير: هو لِمَنْ هو في يده^(٢)، وهو نحو قول **أخيه** هنا.

وكذلك الحُكْمُ لو أخذها الأوَّلُ بالصفة. فأتى آخرٌ بحضرة دفعها،
وُتَحَقَّقَ أنَّه لم يسمع صفة الأوَّل، لا تَبَعَى أن تكون للأوَّل على قول **أخيه**^(٣)،
وُتَقَسَّمُ بينهما على قول ابن القاسم^(٤).

وأما لو دُفِعَت للأوَّل، ثمَّ أتى الثاني بعد حينٍ فوصفها^(٥)، فلا خلاف
أنَّها للأوَّل؛ لاحتمال أن يكون الثاني سمع صفة الأوَّل^(٦).

ص: (وَلِصَاحِبِهَا أَخَذَهَا بَعْدَ السَّنَةِ أَيْضًا حَيْثُ وَجَدَهَا.)

ش: قوله: "بعد السنة"، يُؤْخَذُ منه أن الحُكْمَ كذلك قبل السنة من باب
أولى^(٧)؛ لأنَّه إذا كان له أخذها حيث يكون للملتقط شبهة الملك فأحرى قبلها
حيث لا تكون له شبهة. ولما كان هذا الاستلزام ظاهرًا، وفي قوة المنطوق^(٨)،
حَسُنَ مِنَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: "أَيْضًا"^(٩).

بقاء ملكية اللقطة
لصاحبها وإن
تصرف بها

(١) الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢-٢٠٠.

(٢) قال بذلك الدَّاوِدي.

انظر: النَّامي شرح الموطأ: ١٢٤.

(٣) لكن لو أقام الثاني بَيِّنَةً، وليس للأوَّل بَيِّنَةً، تَنَزَّعَ منه وتُعْطَى للثاني.

انظر: ص: ٥٦٠.

(٤) قال اللَّخْمِي: "وهذا الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ".

التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ١٢٧/٣.

وقال القرافي موجِّهًا: "لأنَّ اليدَ إذا عَلِمَ الوجه الَّذي أَخَذَتْ به، ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي بِالْمَعْنَى الَّذِي
أَخَذَ به الأوَّل سَقَطَ حُكْمُ الْيَدِ".

الدَّخِيرَةُ: ١٢٠/٩.

(٥) نهاية ل ٥٢ أ من: (ت).

(٦) الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢-٢٠٠.

(٧) المقصود بالأوَّلَى مفهوم الموافقة، وهو القياس الجلي، سبق تعريفه.

انظر: ص: ٥٢٣.

(٨) عرَّفَ الأصوليون المنطوق بأنَّه: "مَا دَلَّ عَلَيْهِ الَّلَفْظُ فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ".

منتهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣.

(٩) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥، شرح الثعالبي: ٤٣/٥.

وقوله: "حيث وجدها"؛ أي سواءً وجدها/ ^(١) بيد الملتقط، أو بيد ^(٢) المتباع منه، أو بيد المساكين، أو بيد المتباع منهم/ ^(٣)، وسواءً نوى الملتقط تملكها أم لا، تصدق عن نفسه بها أو عن ربها ^(٤).

ص: (فإن وجدها بيد المتباع من الملتقط لا المساكين بعد السنة، فقال ابن القاسم: يأخذ الثمن لا غير. وقال أشهب: إن باع بإذن الحاكم).

ما يثبت لصاحب
اللقطة حال بيعها

ش: فإن وجدها صاحبها بيد المشتري لها من الملتقط بعد السنة.

فقال ابن القاسم: البيع ماضٍ، ولا يأخذها وإن بيعت بغير إذن الإمام ^(٥).
وقال أخيه كذلك إن باعها بإذن الإمام، وإلا فله نقض البيع ^(٦). وإن لم يقدر عليها، فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفاً من الضيعة. وأما إن باع الثياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة به إلى ذلك، فربها أحقُّ بها إن وجدها بيد المتباع، وإن لم يجدها، فله إن شاء الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعها ^(٧).

(١) نهاية ل ٥٥٥ من: (ز).

(٢) أو بيد، ساقطة من: (م٢).

(٣) نهاية ل ١٣٣ ب من: (م١).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٦ ب، معونة الطالب: ٦/٥١ ل، شرح الثعالبي: ٥/٤٣.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٧، التهذيب: ٤/٣٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، التبصرة

للحامي: ٣/١٢٧، الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، شرح

ابن عبد السلام: ٥/١١٦ ب.

وعلل القرافي ذلك بقوله: "لتقدم إذن الشرع بذلك، بقوله: "فشأنك بها".

الذخيرة: ٩/١٢٧.

(٦) انظر: التوارد: ١٠/٤٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، التبصرة للحامي: ٣/١٢٧،

الجواهر: ٣/٨٤، الذخيرة: ٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، معين الحُكَّام: ٢/٧٧٥-

٧٧٦، مختصر ابن عرفة: ٥/٦٠.

(٧) التوارد: ١٥/٤٨٠-٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، الجواهر: ٣/٨٥، الذخيرة:

٩/١٢٧، شرح التهذيب: ٦/٢١٩ ب، معين الحُكَّام: ٢/٧٧٦.

هذا نصُّ قوله، **والمسكين** نقص منه فوائدٌ كما ترى^(١).
وقوله: "لا المساكين"، يُحتملُ أن يكون التَّقدير: لا بيد المساكين؛ أي
فإنَّ له أخذها من أيديهم^(٢)، وهو ظاهرٌ، وهو داخلٌ في قوله: "أخذها حيث
وجدتها".

ويحتملُ أن يكون التَّقدير^(٣): لا بيدِ المُبتاعِ من المساكين، وهكذا قال
ابن القاسم، فإنه قال: إن وُجدتْ بيد مَنْ ابتاعها من المساكين، فله أخذها منه،
ثم يرجع المُبتاعُ على مَنْ تُصدَّقُ بها عليهم^(٤).
وقال غيره: يرجع عليه بالأقل من الثمن الذي دُفعَ إلى المساكين، أو من
قيمتها^(٥) يوم تُصدَّقُ بها^(٦).

ابن يونس مُفرَّغاً على قول ابن القاسم: وإن أخذها من^(٧) المُبتاعِ من

(١) ولذلك اعترض ابن عرفة على المصنف، فقال: "جعلُ المبيعِ في كلام ابن الحاجب اللقطة غير
صحيح، بل هو ضالة البقر وما ذُكرَ معها لا اللقطة؛ لسياق كلامه وذكره هذا أثناء حكم
الضالة، وذكره حكم بيع اللقطة بعد هذا، وفيه ذكر قول أشهب؛ ولأن خوف الضيعة إنما
يَعْرَضُ عادةً في الضالة لا اللقطة".

مختصر ابن عرفة: ٥/١٦٠.

(٢) أقول وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن المسألة هنا في تصرف المُلتقطِ في اللقطة بالبيع، وربما صحَّ في
مسألة الصدقة بها، على ما سيأتي.

انظر: ص: ٥٦٦.

وقد ردَّ ابن عبد السلام هذا الاحتمال؛ لأنه قال: "ولفظه المساكين معطوفة على المُلتقطِ لا
على المُبتاع".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٦ب.

(٣) قوله: لا بيد المساكين ... ويحتملُ أن يكون التَّقدير، ساقط من: (ب).

(٤) النوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، النهاية والتمام: ١٢/٢٩٩أ، الجواهر:

٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٨/٩، شرح التهذيب: ٦/٢٢٠ب، شرح ابن عبد السلام:

٥/١١٦ب، معونة الطالب: ٦/٥٢أ، شرح الثعالبي: ٥/٤٣.

(٥) في (٢م): ومن قيمتها.

(٦) النوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذخيرة: ١٢٨/٩، شرح التهذيب:

٦/٢٢٠ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٦ب.

(٧) من، ساقطة من: (٢م).

المساكين، رَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِالْثَمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِأَيْدِيهِمْ، كَمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ عَيْنَهَا. وَإِنْ أَكَلُوهُ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمُتَّقِطِ الَّذِي سَلَّطَهُمْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَكَلُوها. وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ ثَمْنِهَا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَيَرْجِعُ بِتَمَامِ ثَمْنِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُمْ الْبَائِعُونَ مِنْهُ^(١).

والفرق بين بيع المتقط والمساكين أَنَّ الْمُتَّقِطَ جَعَلَ لَهُ الشَّارِعَ التَّصَرُّفَ بقوله: "فَشَأْنُكَ بِهَا"^(٢)؛ وَلِأَنَّهُ يَبِيعُهَا خَوْفًا مِنَ الضِّيَاعِ، وَالْمَسَاكِينُ إِثْمًا بِاعْوِهَا عَلَى أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ فَلِلْمُسْتَحِقِّ نَقْضُ بَيْعِهِمْ كَنَقْضِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي فِي الْإِسْتِحْقَاقِ^(٣). وهذه المسألة على قول ابن القاسم مُخَصَّصَةٌ لقوله أولاً: "ولصاحبها أخذها بعد السنة أيضاً حيث وجدها"، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ أَوَّلًا حَذْفُ مَعْطُوفٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصُّورَةُ تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ أَخَذَهَا أَوْ أَخَذَ ثَمْنَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ أَخْذَهَا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ أَخْذُ عَيْنِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى الْجَازِيَّةِ، وَهُوَ أَخْذُ ثَمْنِهَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فِي **مَنْتَابَةِ الْأَحْوَالِ**، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِطَرِيقِ الْجَازِ^(٤).

ص: (فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا، أَوْ تَصَدَّقْتُهَا، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهَا).

ش: يعني فَإِنْ أَتَى رَبُّهَا بَعْدَ أَنْ تَلَفَتْ كُلُّهَا، بَعْدَ أَنْ تَمَلَّكَهَا، أَوْ تَصَدَّقَ

(١) الجامع (ت: خياط): ٢٠٤/٢.

(٢) جزء من حديث، سبق تخريجه، انظر: ص: ٥٣٧.

وسأل ابن وهب مالكا: "ما شأنه بها"، فقال: "يصنع بها ما شاء، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَنْفَقَهَا، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَدَاها إِلَيْهِ".

الاستذكار: ٣٣٧/٢٢، التمهيد: ١١٨/٣.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢-٢٠٤.

وانظر: شرح التهذيب: ٦/ل ٢٢٠ ب، معونة الطالب: ٦/ل ٥٢ أ، شرح الثعالبي: ٤٣/٥.

(٤) قال المصنف: "جزء الشيء إذا شارك كُلُّ الشيء في معناه صَحَّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَذَا وَهُوَ بَعْضُ كَذَا بِالاعتبارين".

منتهى الوصول: ٢٢.

ما يثبت لصاحب
اللقطة حال تلفها

بها، فعليه قيمتها إن كانت مُقَوِّمَةً^(١)، أو مثلها إن كانت مثلية^(٢) (٣).

وقوله: "يوم ذلك"؛ أي يوم التملك، أو التصدق^(٤)، وضمها في التملك صحيح على القول بتأثير النية مع بقاء اليد، وأمَّا التصدق فهو تصرف بالفعل^(٥).

قال في المدونة: ولربها أخذها من المساكين إن كانت قائمة بأيديهم، وإن أكلوها فليس له تضمينهم^(٦).

ومن أصحبه: إن أكلوها فله تضمينهم إن شاء^(٧).

ص (فإن وجدها ناقصة بعدهما خير بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط).

ش: للملتقط إذا تصدق باللقطة، أو تملكها ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون باقية على حالها، أو فاتت بالكلية، أو فات بعضها.

ما يثبت لصاحب
اللقطة حال نقصها

ولما تكلم المصنف على الأولين تكلم على الثالث.

وقوله^(٨): "بعدهما" أي بعد

(١) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

مجلة الأحكام: (المادة: ١٤٦).

(٢) المثلي: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به".

ن، م: (المادة: ١٤٥).

(٣) انظر: النوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، البيان: ٣٥٠/١٥، الجواهر:

٨٥/٣، الذخيرة: ١٢٧/٩.

(٤) غاية ل ٣٨ من: (ب).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١١٦/٥ ب.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٦٩/٦، التهذيب: ٣٨٠/٤.

(٧) انظر: النوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، التبصرة للحمي: ١٢٨/٣، البيان:

٣٥٠/١٥، النهاية والتمام: ١٢/٢٩ ب، الجواهر: ٨٥/٣، الذخيرة: ١٢٨/٩، شرح

التهذيب: ٢٢٠/٦ ب.

(٨) غاية ل ١٧٨ من: (م).

التَّمْلِكُ والتَّصَدُّقُ/ (١) (٢).

وحكى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها بالاستعمال ثلاثة أقوال:

أولها: ما ذكر المصنف.

ثانيها: أنه بالخيار بين أن يُضَمَّنَ قيمتها، أو/ (٣) يأخذها (٤) وقيمة ما نقصها.

وثالثها: ليس له إلا قيمة ما نقصها (٥) (٦).

ص: (وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي عَيْنِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ).

ش: يعني فإن اختار مالك اللقطة في المسألة المتقدمة أخذ القيمة من الملتقط لأجل ما دخلها من النقص. وإن كان تصدق بها، فللملتقط أن يرجع على المساكين فيما بقي من عينها إن كان تصدق بها عن ربها. وإن كان تصدق بها عن نفسه، فليس له أن يأخذ ما بقي (٧).

ص (فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا سِوَاهَا).

ش: أي قائمة بيد الفقراء، لم يدخلها نقص، فليس لربها غيرها سواء تصدق بها عن نفسه، أو عن صاحبها (٨)، هكذا نقل

ما يثبت لصاحب
اللقطة المتصدق
بها ولا تزال قائمة

(١) نهاية ل ٥٥ ب من: (ز).

(٢) أي وجدها ناقصة بيد الملتقط بعد أن نوى تملكها، أو بيد الفقراء بعد أن تصدق بها.

(٣) نهاية ل ٥٢ ب من: (ت).

(٤) في (١م): ويأخذها.

(٥) قوله: وثالثها: ليس له إلا قيمة ما نقصها.

(٦) انظر: البيان: ٣٥٠/١٥.

(٧) انظر: النوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، التبصرة للخمى: ١٢٨/٣، البيان:

٣٥٠/١٥، النهاية والتمام: ١٢/١٢ ل ٢٩-ب، الجواهر: ٨٥/٣، الذخيرة: ١٢٨/٩.

(٨) انظر: النوادر: ٤٨١/١٠، البيان: ٣٥٠/١٥، الجواهر: ٨٤/٣، الذخيرة: ١٢٧/٩، شرح =

= التهذيب: ٦/٢٢٠ ب، معين الحكم: ٧٧٧/٢.

اللخمي عن أخيه في مدونه^(١).

قال في البيان: هذا إن تصدق بها عن صاحبها، وإن تصدق بها عن نفسه فلصاحبها أن يضمه قيمتها إن شاء^(٢).

ص: (وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَطُّ عَبْدًا فَمَا وَجَبَ بِالتَّعْدِي فِي رَقَبَتِهِ كَالْجَنَائَةِ، وَبِغَيْرِهِ فِي ذِمَّتِهِ.)

ضمان المتقط
إذا كان عبدا

ش: لما قدّم أن للمتقط التصرف فيها بعد السنة لا قبلها، علم منه أن بيعها بعد السنة لا يكون تعدياً، وأن بيعها قبلها تعدياً؛ فلذلك إذا استهلك العبد المتقط اللقطة قبل السنة تعلقت برقبته؛ لتعديته. وإذا استهلكها بعد السنة لا تعلق إلا بذمته^(٣) كالحر^(٤)، وهذا في المدونة^(٥).

(١) انظر: التبصرة للخمّي: ١٢٨/٣.

(٢) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٣) قال القرافي محدداً لمعنى الذمة: "معنى شرعي مقدّر في المكلف، قابل للالتزام وال لزوم".

الفروق: ٣٨١/٣، (الفرق ١٣٨).

(٤) انظر: النوادر: ٤٧٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، النهاية والتمام: ٢٩٩/١٢، ب،

الجواهر: ٨٥/٣، شرح التهذيب: ٢١٦/٦، معين الحكام: ٧٧٧/٢، عدّة البروق: ٦٦٨.

ويدخل في ذلك المدبر والمكاتب وأُم الولد.

انظر: النوادر: ٤٧٥/١٠.

قال مالك: "الأمر عندنا في العبد يجدد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أُجل في اللقطة، وذلك سنة أنها في رقبته، إما أن يُعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه، وإما أن يُسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أُجل في اللقطة ثم استهلكها، كانت ديناً عليه يُتبع به، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء".

الموطأ: ٢٧٤/٢، رواية أبي مصعب: ٥٠٠/٢.

(٥) ٢٧٦٢/٦.

مختار

اللقية

ص (اللقيط: طِفْلٌ ضَائِعٌ لَا كَافِلَ لَهُ).

ش: اللقيط^(١): فعيلٌ بمعنى مفعول^(٢).

وقوله: "طِفْلٌ"، أراد الجنسَ فيشمل الذكر والأنثى، وإلا فاللقيط إنما هو للذكر^(٣).

ابن سيدة: أمّا الأنثى فلقيطة^(٤). وكلامه ظاهرٌ.

والمنبوذ مُرَادِفٌ للقيط على مقتضى كلام الجوهرى^(٥)، والمتقدمين من أصحابنا^(٦).

مباحث في مشارق الأنوار: وقيل: المنبوذ ما طُرِحَ صغيراً أوّلَ ما وُلِدَ^(٧)، واللقيط ما أُلْتَقِطَ صغيراً في الشدائد والجلا وشبه ذلك^(٨).
وقيل: اللقيط إذا أُخِذَ، والمنبوذ ما دام مطروحاً، ولا يُسَمَّى لقيطاً إلا بعد أخذه^(٩).

(١) اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في تعريفه للقيط، فقال: "وقول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزالي، ... قِيلَ ابن هارون، وابن عبد السلام، ويطلق طَرْدُهُ بطفلٍ كَذَلِكَ معلوم أبوه؛ لأنه غير لقيط؛ لانتفاء لازمة وهو كون إرثه للمسلمين".
وعرفه بقوله: "صَغِيرٌ آذَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبَوَاهُ وَلَا رِقَّةٌ".
مختصر ابن عرفة: ١٠/٥ ب.

وانظر: الجواهر: ٨٧/٣، الوجيز: ٤٣٦/١، الوسيط: ٣٠٣/٤.

(٢) الذخيرة: ١٣٠/٩.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥ ل.

(٤) المُحَكَّم: ٢٧٨/٦، (لقط).

(٥) الصّحاح: ٥٧١/٢، (نبد)، ١١٥٧/٣، (لقط).

(٦) منهم ابن شعبان، وقد تَرَجَّمَ له في الموطأ بأحكام المَنبُذ.

انظر: الموطأ: ٢٦٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥ ل، مختصر ابن عرفة: ١٠/٥ ل.

(٧) قال ابن عبد السلام: "والغالب أن يكون من زَنَى".

شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥ ل.

(٨) مشارق الأنوار (العتيقة): ٣/٢.

(٩) المنتقى: ٣٣١/٧.

ص (والتقاطه فرض كفاية).

حكم التقاط اللقيط

ش: لأن حفظ النفوس واجب. وكان على الكفاية^(١)؛ لأنه المعنى المقصود يحصل بواحد وذلك شأن فرض الكفاية^(٢).

ص (وينبغي الإشهاد).

الإشهاد على أخذ اللقيط

ش: ظاهره الاستحباب^(٣).

وقال ع: الظاهر الوجوب، خوف الاسترقاق^(٤)، انتهى.

وفي الجواهر: فليشهد عليه، خوف الاسترقاق، وظاهره الوجوب^(٥).

ص (وليس له رده بعد أخذه).

(١) وضع القرابي للواجب ضابطاً فقال: "كُلُّ فِعْلٍ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ لَا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ

فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، كالصلاة والصيام".

انظر: الذخيرة: ٩٠/٩، نفائس الأصول: ١٥٠٢/٣.

قال ابن عرفة معقّباً: "عبارة ابن الحاجب تابعاً للغزالي: التقاطه فرض كفاية، لا أعرفها، والظاهر إن كانت بيت مال تعين حفظه على النظر، وإن لم يكن، وهو الغالب، كان فرض كفاية على القادرين".

مختصر ابن عرفة: ٥/١١١.

وانظر: الجواهر: ٨٧/٣، الوسيط: ٣٠٣/٤.

قال الدسوقي مستدرّكاً: "ظاهره ولو على امرأة، وينبغي أن يُقيّد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ، أو أذن لها فيه، وإلا فلا يجب عليها؛ لأن له منعها، فإن أخذته بغير إذن الزوج، كان له رده لمحلّ مأمون يمكن أخذه منه، فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه".

٥٣٤/٥.

(٢) انظر: الجواهر: ٨٧/٣، الذخيرة: ٩٠/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٤، اللباب: ٢٥١.

(٣) تابعه في ذلك الأزهرى.

انظر: شرح الأزهرى: ٢٦٣أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥.

(٥) ٨٧/٣.

قال ابن عرفة: "لا أعرفه إلا للغزالي".

مختصر ابن عرفة: ٥/١١١.

حكم رد اللقيط

ش: هكذا قال مالك في الموازية^(١)؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالتأفلة^(٢).

ص (وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم، فلم يقبله. قال الباجي: يعني إن كان موضعاً مطروحاً، ويوقن أن غيره يأخذه).

ش: وقال أشهب: ليس له ردة بعد أخذه إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الإمام، ولم يقصد تربيته، فلم يقبله الإمام؛ لأنه لم يلتزم تربيته^(٣). وتقييد الباجي

(١) انظر: المنتقى: ٣٣١/٧، الذخيرة: ١٣٢/٩، شرح التهذيب: ١٢٨/٥، شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥، مختصر ابن عرفة: ١١/٥.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٢٩/٧، شرح التهذيب: ١٢٨/٥، مختصر ابن عرفة: ١١/٥. والقول بتعيين فرض الكفاية بالشروع ليس على إطلاقه، فقد قال القرافي: "لا يوجد لنا أن الشروع يلزم إلا في سبع عبادات، الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والالتزام وطواف التطوع". نفائس الأصول: ١٥٠٢/٣. ونقل حلوله عن مالك: "إن قطعه لعذر لم تجب إعادته". الضياع: ١٩٨/١.

وللزمكشي ضابط في ذلك، وهو: "إن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع، بل حصلت بتمامها، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه جاز قطعاً". المنثور في القواعد: ٢٤٤/٢.

(٣) انظر: التوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٢٩/٧، الأنوار: ٢٥١/٣، الجواهر: ٨٧/٣، شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥، مختصر ابن عرفة: ١١/٥.

ووفقاً لمصلحة اللقطاء فقد جاء قرار مجلس الوزراء، في المملكة العربية السعودية رقم ٦١٢، بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ، أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المختصة بالأطفال مجهولي الأبوين.

وجاء في المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، على من يعثر على طفل حديث الولادة تسليمه إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة نقله لأقرب مركز صحي، وإشعار وزارة العمل أو فرعها بذلك.

مجموعة نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٧، ١٤٨.

ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن الموضع مطروفاً يُعرّضه للتلف غالباً^(١).

ص (وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ، وَالْمَكَاتِبِ التَّقَاطُ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.)

التقاط العبد للقيط

ش: لأنه يشتغل بنفقته وتربيته عن سيّده. ومُرَادُهُ بالعبد القن^(٢)، ومن فيه شائبة من الرّق. وإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ. ووجه أنّه ليس له ذلك؛ لأنّ اللقيط يحتاج إلى حضانة، والحضانة تبرع، وليس^(٣) من أهله^(٤).

ص (وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.)

ولاء اللقيط

ش: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ،

= وانظر ملحق: ١٢.

(١) المنتقى: ٣٢٩/٧.

(٢) القن عند أهل اللغة: العبد إذا ملك هو وأبوه.

اللسان: ٣٤٨/١٣.

وعند الفقهاء: "مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، سَوَاءً كَانَ أَبَوَاهُ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ مُعْتَقَيْنِ أَوْ حُرَّيْنِ أَصْلِيَيْنِ بَأَنٍ كَانَا كَافِرَيْنِ وَاسْتَرْقَ هُوَ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِصِفَةٍ، وَالْآخَرُ بِخِلَافِهَا".

حاشية الجمل: ٢١٩/٣.

(٣) نهاية ل ٥٦٤ من: (ز).

(٤) انظر: الجواهر: ٨٨/٣، الذخيرة: ١٣١/٩، شرح ابن عبد السلام: ١١٧/٥ ب.

تَعَقَّبَ ابْنُ عَرَفَةَ ابْنَ شَاسٍ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَابِعَ فِيهِ الْغَزَالِي، فَقَالَ: "وَنَقَلَهُ ابْنُ شَاسٍ كَأَنَّهُ نَصَّ الْمَذْهَبَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ نَصًّا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهُ مُقْتَضَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَالْحَقُّ فِيمَا لَيْسَ نَصًّا فِي الْمَذْهَبِ وَاقْتَضَتْهُ أَصُولُهُ، أَنْ لَا يُنْقَلُ عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ فِيهِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مُقْتَضَاهُ".

مختصر ابن عرفة: ١١/٥ ب.

وانظر: الوجيز: ٤٣٦/١، الوسيط: ٣٠٤/٣.

ويعقلون عنه^(١)، لكن في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لَمَلَّتْ قِطِطٌ طِفْلًا:
"اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه"^(٢)، وعلينا نفقته^(٣).

ص (وَيُنَزَّعُ اللَّقِيطُ الْحُكُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ).

اللقيط المسلم
عند الذمي

(١) العاقل: "دافع الدية".

القاموس الفقهي: ٢٥٩.

وحدَّ ابن الجلاب العاقلة، بقوله: "والعاقلة هم العصبة قربوا أم بعدوا".

التفريع: ٢١٣/٢.

وقال المصنف: "والحق أهل الديوان لعة التناصر، والموالي الأعلون، وبيت المال".

جامع الأمهات: ٥٠٥.

(٢) الموطأ: ٢٦٠/٢.

وانظر: المدونة: ١٤٤٢/٣، المقدمات: ٤٧٦/٢.

قال الدسوقي: وينبغي أن يُقيد العقل والإرث بغير المحكوم بكفره؛ للخلاف في إرث المسلم للكافر.

انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥.

(٣) قال ابن المواز: "قال مالك: ولو أعلم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر ما خولف"، قال الباجي:

يُرِيدُ والله أعلم أن يجعل الولاء لَمَلَّتْ قِطِطُهُ ... ولفظ الحديث يحتمل التأويل، فيكون معنى قول

ذلك أنه لو علم أن عمر أراد ما يتأولونه عليه لم أخالفه؛ لتقارب الأدلة في ذلك وترجحها

ولو أن مالكا تأول قول عمر: "لك ولاؤه"؛ أي قد جعلت لك أن تتولى تربيته، والقيام بأمره،

وأنت أحق به من غيرك".

المنتقى: ٣٣٠/٧.

أمَّا الولاء الحقيقي الذي هو لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَتَقٍ.

انظر: شرح الحرشي: ١٣٢/٧، بلغة السالك: ١٨٠/٤، حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥.

وانظر مسألة حرية اللقيط، ص: ٥٨٣.

وجاء في المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، بمنح الطفل مجهول الأبوين

بمشاركة وزارة العمل اسمًا رابعًا، على أن لا يحمل اسم الحاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه

انتساب الطفل للحاضن.

بمجموعة نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٩.

وانظر ملحق: ١٢.

(٤) أخرجه في الأفضية، باب القضاء في المنبوذ، (الأثر: ١٤٨٢)، ٢٦٠/٢.

انظر: المدونة: ١٤٤٢/٣، الاستدكار: ١٥٥/٢٢، المقدمات: ٤٧٦/٢.

ش: خَشْيَةٌ أَنْ يُرَبِّيَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ يَطُولَ الزَّمَانُ فَيَسْتَرْقَهُ، **قَالَ**
مطرفة، وأصبغ^(١).

ع^(٢): وَلَوْ لَمْ يُفْطَنْ بِذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ الصَّبِيُّ، أَوْ الصَّبِيَّةُ/^(٣) عَلَى دِينِ
مُلْتَقِطِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، هَذَا ظَاهِر
كَلَامِهِمْ^(٤)، انْتَهَى.

لأنه قد سُئِلَ **محدثون** عَنْ نصرانيةٍ التَّقَطَّ صَبِيَّةٌ، فَرَبَّتَهَا حَتَّى كَبُرَتْ،
وَبَلَغَتْ عَلَى دِينِهَا. **قَالَ**: إِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا لُقِطَتْ، فَرُدُّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ حُرَّةٌ^(٥).
وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: "الْمُحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ"، مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ
ذَلِكَ^(٦).

ص (وَإِذَا ارْزَحَمَ اثْنَانِ فَالْسَّابِقُ ثُمَّ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ).

ش: قَوْلُهُ: "فَالْسَّابِقُ"؛ أَي وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ: "الْأَوَّلَى"^(٧)
وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُوَدَّ/^(٨) إِلَى ضِيَاعِهِ عِنْدَ الْأَوَّلِ^(٩).
أخبرني: إِنْ كَانَا سَوَاءً، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ
يَضِيعَ عِنْدَ الْأَوَّلِ، فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَالَ مُكُنُّهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ
الْلَّقِيطُ فِي ضَرَرٍ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ^(١٠).

(١) انظر: الثَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، الْمُتَقَى: ٣٣١/٧، الْأَنْوَار: ٣/٢٥٠ ب، الْجَوَاهِر: ٨٨/٣.

(٢) ع، ساقطة من: (ت).

(٣) نَهاية ل ٥٣ أ من: (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٧ ب.

(٥) انظر: الثَّوَادِر: ٤٨٤/١، الْجَوَاهِر: ٨٨/٣، الذَّخِيرَةُ: ١٣١/٩.

(٦) انظر: ص: ٥٧٩.

(٧) نَهاية ل ١٣٤ ب من: (م).

(٨) نَهاية ل ٣٨ ب من: (ب).

(٩) انظر: المدونة: ٤/١٨٢٤، الْمُتَقَى: ٣٣٠/٧، الْأَنْوَار: ٣/٢٥٠ ب، الْجَوَاهِر: ٨٨/٩، شرح

التَّهْذِيب: ٥/١٢٩ أ.

(١٠) الثَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، الْمُتَقَى: ٣٣٠/٧، مختصر ابن عرفة: ٥/١١ ب.

ومراعاة لتحقيق بيئة مناسبة للطفل مجهول الأبوين، فقد نصّت المادة ١٣ من اللائحة =

ص (وَعَلَى الْمُلْتَقِطِ حَضَانَتُهُ).

حضانة اللقيط

ش: لآئته التزمها بالتقاطه^(١).

ص (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ فَمِنْ مَالِهِ، مِنْ وَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ، أَوْ مَلْفُوفًا مِمَّا يَظْهَرُ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْمُلْتَقِطِ حَتَّى يَبْلُغَ، أَوْ يَسْتَعْنِيَ).

النفقة على اللقيط

ش: قوله: "فَمِنْ مَالِهِ"، هو بفتح اللام، وقوله: "مِنْ وَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ"^(٢)، بيان لذلك.

وقوله: "أَوْ شَيْءٍ" إلى آخره؛ أي سواء كان فراشاً، أو دراهم، أو دنانير، وهو ظاهر^(٣).

ابن شاهر: أمّا المدفون في الأرض تحته، فليس هو معه، إلا أن تُوجَدَ معه رُقْعَةٌ مكتوبةٌ أَنَّهُ لَهُ^(٤).

ابن شعبان: وما وُجِدَ قَرِيباً مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَهِيَ ضَالَّةٌ أَوْ لُقْطَةٌ^(٥).

وإن لم يكن له شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، ولم يتبرع أحدٌ بالإنفاق عليه، ولا أُعْطِيَ له مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وهو معنى قوله: "تَعَذَّرَ"، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوَازِي: نفقته على مُلْتَقِطِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَسْتَعْنِيَ^(٦)، هكذا نُقِلَ

= التَّنفِيزَةُ لِلْأَطْفَالِ الْمُحْتَاجِينَ، عَلَى عِدَّةِ شُرُوطٍ فِي الْأُسْرَةِ الْحَاضِنَةِ.

انظر: ملحق ١٢.

(١) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٣١/٧، الاستذكار: ١٥٦/٢٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩،

القوانين الفقهية: ٢٥٤، الباب: ٢٥١.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٤) الجواهر: ٨٩/٣.

(٥) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الذخيرة: ١٣٢/٩.

(٦) والقول الأول للمالك في المدونة، نفقته على بيت المال.

المدونة: ١٨٢٢/٤-١٨٢٣.

الباجي^(١)، ونحوه هذه الرواية^(٢)، خلاف قول المصنف: "أو يستغني"^(٣).
ووجهت الثقة على الملتقط إما لأن العادة التزامها، أو لأنه
أولى الناس به^(٤).

ص (فإن ثبت له أب بالبينة طرحة عمداً لزمته، إلا أن يكون
أنفق عليه حسبة، فلا رجوع. فإن أشكل، فالقول قول المنفق.)
ش: قوله: "ثبت"؛ أي للقيط بالبينة لا مفهوم له؛ لأنه لو أقر أنه

=ورجح أبو الحسن الصغير قول مالك، فقال: "قول مالك أصوب؛ لأن نفس أخذه لا يوجب
عليه شيئاً، والملتقط بالخيار بين أن يمسكه ويُنْفِقُ عليه، أو يمسكه ويطلب الثقة عليه من
بيت المال".

شرح التهذيب: ١٢٨/٥ ب.

وبخصوص الثقة على الأطفال مجهولي الأبوين فيتم صرف إعانة شهرية لجهة الرعاية، وقد تم
تحديدها في المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين.

انظر: ملحق ١٢.

(١) المنتقى: ٣٣١/٧.

(٢) ممن نقل ذلك: ابن رشد، وابن شاس، والقرافي.

انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، ونسبها لابن عبدوس، الجواهر: ٨٩/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩.
وعلق ابن عبد السلام على ذلك بقوله: "وذلك يؤهم أن يكون حكمه في الثقة حينئذ
كحكم الولد تستمر الثقة عليه إلى أن يبلغ الذكر صحيحاً، أو تتزوج الأنثى ويدخل بها
زوجها، وما أظنه يريد مثل هذا".

شرح ابن عبد السلام: ١١٨/٥ أ.

وتعقب ابن عرفة على ابن عبد السلام، فقال: "قوله أولاً: يؤهم، وثانياً: ما أظنه يريد مثل
هذا، ظاهره أنه تنقطع نفقته بالبلوغ وإن لم يستغن، وبأن يستغني وإن لم يبلغ، وظاهر الرواية
خلاف ذلك... ومقتضى قوله بالرجوع على أبيه بالثقة يقتضي أن نفقته عليه كأبيه".
مختصر ابن عرفة: ١١٢/٥ أ.

وقد جاء في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية الحالات التي توقف فيها الإعانة.

انظر: ملحق ١٢.

(٣) قال ابن عبد السلام: "أي يستمر إنفاقه عليه حتى يبلغ أو يستغني قبل ذلك".

ن، م، ج: ل.

(٤) انظر: ن، م، ج: ل.

ولده، كان الحُكْمُ كذلك^(١)، صرَّح به **الباجي**^(٢).

وإنَّما تُشْتَرَطُ البَيِّنَةُ، أو ما يقوم مقامها في التَّصَدِّيقِ في الاستلحاق^(٣)،
كما سيأتي^(٤).

وقوله: "طرحه عمدًا"^(٥)، هكذا قال مالك في تضمين الصُّنَاعِ مِنَ
المَدُونَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَعَمَّدَ طَرَحَهُ وَهُوَ مَلِيٌّ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ
فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ^(٦)، ووجهه أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْرَحْهُ الْأَبُ فَالْتَّفَقَ حِينَئِذٍ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمْكِنُهُ^(٧) توصيلها إلى الولد^(٨).

وقوله: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حَسْبَةً"، هو استثناءٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَزِمَتْهُ"؛ أَيِ
أَنَّ الْأَبَ تَلْزِمُهُ التَّفَقُّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَلَقِّطُ أَنْفَقَ حَسْبَةً^(٩)؛ أَيِ لِلَّهِ تَعَالَى.
ورأى الخصيب أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَتَطَوِّعًا^(١٠).

(١) انظر: التَّوَادِر: ٤٨٤/١٠، ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الأنوار: ٣/ل/٢٥٠ب،
اللباب: ٢٥١.

(٢) قال: "بَيِّنَةٌ أَوْ غَيْرُهَا".

المنتقى: ٣٣١/٧.

(٣) الاستلحاق: "ادِّعَاءُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَبٌ لِغَيْرِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٤٦/٢.

(٤) انظر: ص: ٥٨٠-٥٨١.

(٥) انظر: التَّوَادِر: ٤٨٢/١٠، المنتقى: ٣٣١/٧، الأنوار: ٣/ل/٢٥١أ، شرح التهذيب:

١٢٨/٥، تكميل التقييد: ٤٣/ل/٨ب.

قال الدردير: "ومفهوم طرحه؛ أَنَّهُ لَوْ ضَلَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ هَرَبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعِ الْمُنْفِقُ عَلَى
الْأَبِ الْمَوْسَرِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ حِينَئِذٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَرُّعِ".

الشرح الكبير: ٥٣٥/٥.

(٦) المدونة: ١٨٢٣/٤، تهذيب المدونة: ٤٠٣/٣.

(٧) نهاية ل١٧٨ب من: (٢م).

(٨) وذلك لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَتَسْقُطُ بِمَرُورِ الزَّمَنِ، لِأَنَّهَا تَنْتَبِثُ عَلَى
الْوَالِدِ لِسُدِّ الْحَاجَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الْحَاجَةُ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ.

الجواهر: ٣١٦/٢، القوانين: ١٦٨.

(٩) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، تكميل التقييد: ٤٣/ل/٨ب.

(١٠) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، الذخيرة: ١٣٢/٩، شرح التهذيب: ١٢٨/ل/٥ب، تكميل التقييد:

٤٤٤/ل/٨أ.

وقوله: "فإن أشكل"؛ أي لم يَقم دليلٌ على أنَّه أنفق حسبةً، أو على الرجوع، فالقول قول المُنفق؛ أي المُلتقطُ مع يمينه أنَّه ما أنفق إلا ليرجع، قاله ابن هاشم^(١).

ص (وَيُحْكَمُ/)^(٢) يَاسْلَامِ اللَّقِيطِ فِي قَرْيِ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ. فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيِ الشَّرِكِ فَمُشْرِكٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ.

أثر الدار في دين اللقيط

ش: الأول **مذهب المدونة**، نصَّ عليه في تَضْمِينِ الصَّنَاعِ^(٣)، ووجهه أنَّ الاعتبار الدَّار، إذ يغلب على الظَّن أنَّ مَنْ وُجِدَ بموضعٍ أنَّه مِنْ أهلِهِ، والحُكْمُ للغالب^{(٤)(٥)}.

ورأى **أشهب** أنَّه مُسْلِمٌ إذا التقطه مُسْلِمٌ تغليياً لحُكْمِ الإسلام^(٦)؛ لأنَّه يعلو ولا يُعلَى عليه^{(٧)(٨)}.

(١) الجواهر: ٨٩/٣.

(٢) نهاية ل ٥٦ ب من: (ز).

(٣) المدونة: ١٨٢٤/٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ١٥٧/٢٢، المنتقى: ٣٢٩/٧-٣٣٠، الجواهر: ٩٢/٣، شرح التهذيب: ١٢٩ل/٥، شرح ابن عبد السلام: ١١٨ل/٥.

(٥) قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة". الفروق: ٢٤٠/٤، (الفرق: ٢٣٩).

(٦) انظر: المنتقى: ٣٣٠/٧، أحكام القرآن: ٤٤/٣، الجواهر: ٩٢/٣، شرح التهذيب: ١٢٩ل/٥.

وجَّه الباجي ما ذهب إليه أشهب بقوله: "إنَّ للدَّار تأثيراً وللمُلتقطِ في ذلك تأثيرٌ، فوجب أن يُغلبَ حُكْمُ الإسلام". المنتقى: ٢٣٠/٧.

(٧) يشير لما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه، في صحيحه، في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَّضُ على الصبي الإسلام؟، ٣٢٩/١.

(٨) انظر: الثَّوَادِر: ٤٨٣/١٠، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، جامع أحكام القرآن: ١١٩/٩، الذَّخِيرَةُ: ١٣٤/٩، شرح التهذيب: ١٢٩ل/٥.

ص (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمُشْرِكٌ، إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ كَحُرِّيَّتِهِ لِلْإِحْتِمَالِ).

ش: لما تكلم على ما إذا كانت القرية كلها مسلمين، أو مشركين، تكلم على ما إذا كانت مشتركة والأغلب الشرك^(١).

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْيِينِ الْمَسْئَلَةِ هَذِهِ الصُّورَةُ لِلْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مَسَاوِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قَرِيبًا مِنَ التَّسَاوِي، أَنْ يُحْمَلَ اللَّقِيطُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ التَّقِطُهُ مُشْرِكٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْإِسْلَامُ أَنْ يُغْلَبَ، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَلْتَقِطِهِ، كَمَا لَوْ التَّقِطُهُ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ حُرًّا تَغْلِيًّا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْعَبْدِ الْمُتَّقِطِ^(٣)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "كَحُرِّيَّتِهِ"؛ لِلْإِحْتِمَالِ^(٤).

فَإِنْ قُلْتُ: فِي الْأَصْلِ مَعْنًا لَيْسَ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْأَحْرَارِ، بَلْ/^(٥) الْفَرْعُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُكِينَ أَكْثَرَ^(٦)؟.

قِيلَ: وَصِفَ الْأَكْثَرِيَّةَ مَلْعِيًّا بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ التَّقِطُهُ مُسْلِمٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لَكَانَ مُسْلِمًا^(٧).

ص (وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُتَّقِطِ/ ^(٨) الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَوْلَانِ).

ش: أي وفي صحّة استلحاق.

وقوله: "بغير بيّنة"؛ يعني وأما بالبيّنة فيقبل بالاتفاق.

إلحاق اللقيط
بملتقطه

(١) انظر: المدونة: ٤/١٨٢٤، تهذيب المدونة: ، النوادر: ١٠/٤٨٣، المنتقى: ٧/٣٣٠.

(٢) وذلك بناءً على مفهوم الأولى.

(٣) انظر: المدونة: ٣/١٢١٤، الجواهر: ٣/٩٣، الذخيرة: ٩/١٣٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١١٨ أ-ب.

(٥) نهاية ل ٥٣ ب من: (ت).

(٦) انظر: ن، م: ل/١١٨ ب.

(٧) انظر: المدونة: ٤/١٨٢٤، النوادر: ١٠/٤٨٣، المنتقى: ٧/٣٣٠.

(٨) نهاية ل ١٣٥ أ من: (م).

وقوله: "قولان"؛ الذي رواه ابن القاسم: أنه لا يلحق به^(١).

وقال أخصب: يلحق به^(٢).

الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم لإملاق^(٣) أو غيره^(٤).

ص (وفي مسلم غيره ثالثها إن أتى بوجه، لحق به، كمن زعم أنه طرحه لأنه لا يعيش له ولد، وسمع أنه إذا طرحه عاش).

ش: أي وفي لحوقه بمسلم غير المتقط ثلاثة أقوال:

أولها لأخصب: أنه يلحق؛ لأنه مجهول النسب^(٥).

ثانيها: لا يلحق إلا بيّنه^(٦)؛ لأن الولاء قد ثبت للمسلمين^(٧).

الثالث ذكره ابن شعبان: أنه لا يلحق إلا رجلاً ثكلاً، لا يعيش له ولد، فزعم أنه^(٨) فعل ذلك لذلك، ويعلم أن ذلك كذلك، وأسقط المؤلف

إلحاق اللقيط
بمسلم غير منقطه

(١) انظر: المدونة: ١٤١٨/٣، التوارد: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الباب: ٢٥١،

شرح ابن عبد السلام: ١١/٥.

(٢) انظر: التوارد: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الباب: ٢٥١.

(٣) الإملاق: الافتقار، وأصل الإملاق الإنفاق، فيقال: أملك ما معه من مال إذا أخرجه ولم يحبس، والفقر تابع للإنفاق، فجعل السبب في وضع المسبب حتى صار به أشهر.

العين: ١٧٤/٥-١٧٥، (القاف واللام والميم معهما)، اللسان: ٣٤٨/١٠، (ملق).

(٤) الجواهر: ٩٣/٣، الذخيرة: ١٣٥/٩، الباب: ٢٥١.

(٥) انظر: التوارد: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٩٢/٣.

قوله ليس بالإطلاق، وإنما قيده بقوله: "لحق به إلا أن يتقدم فيه حكم باستلحاق قضى فيه، وكذلك لو استلحقه ولم يصفه".

وله في الموازية: "ولا ينظر إلى إنكاره، (أي اللقيط)، ولو كان بالغاً".

التوارد: ١٣٩/١٣.

(٦) قال اللقاني: "لا يلحق به؛ لأن طرحه يكذب، إذ الناس لا يطرحون أولادهم".

طرر اللقاني: ٢٦٧.

(٧) انظر: المدونة: ١٤١٧/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٩٢/٣، الباب: ٢٥١.

(٨) من الثكل، وهو الموت والهلاك، وأكثر ما يستعمل في فقدان الولد.

العين: ٣٤٩/٥، (الكاف والثاء واللام معهما)، اللسان: ٨٨، ٨٩/١١، (ثكل).

منه، أن ذلك كذلك^(١).

و: وينبغي أنه إذا أتى بوجه يدل على قوله أنه لا يُخْتَلَفُ في قبول قوله^(٢).

ص (وَأَمَّا الذَّمُّ فَلَا يُلْحَقُ إِلَّا بَيِّنَةٍ).

استلحاق الذمي
للقيط

ش: زاد ابن هاشم: ويكون على دينه، إلا أن يُسَلِّمَ قَبْلَ ذلك، وَيَعْقِلَ الإسلام فيكون مسلماً^(٣).

ص (وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَتْ: مِنْ زَنًى، وَتُحَدِّثُ).

استلحاق المرأة
للقيط

ش: قال ابن القاسم: لَا يُقْبَلُ قولها وَإِنْ أَتَتْ بما يشبه العُدْرَ^(٤).

وقال أخيه: تُصَدِّقُ مطلقاً^(٥).

وقال محمد: إِنْ قَالَتْ: مِنْ زَنًى، صُدِّقَتْ، وَحُدِّثَتْ^(٦).

(١) لم أقف فيما وقفت عليه من مصادر على زيادة الشارح.

انظر: الجواهر: ٩٢/٣، الباب: ٢٥١.

وقال اللقاني مُعَقَّباً: "الصَّوَابُ إسقاطها؛ لأنَّ المعنى هو نفسه لا يعيش له ولدٌ. وقوله: وَيُعْلَمُ أنه كذلك؛ أي وَيُعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ المذكور لا يعيش له وَلَدٌ. قوله: ذلك، إشارة إلى الرَّجُل، وقوله: كذلك، إشارة إلى أنه لا يعيش له، وَلَا يَصْحُحُ عوده على طرحة".

طرر اللقاني: ٢٦٧.

(٢) الباب: ٢٥١.

(٣) الجواهر: ٩٣/٣.

(٤) المدونة: ١٤١٨/٣.

(٥) قال: "أرى قولها مقبولاً وَإِنْ ادَّعَتْهُ مِنْ زَنًى، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ كذبها".

المدونة: ١٤١٨/٣.

وضَعَّفَ ابن عبد السلام قول أشهب، ومال إلى قول ابن القاسم، وعَلَّلَ ذلك بقوله: "لأنَّ استلحاقها إقراراً منها على غيرها، وهو باطل".

شرح ابن عبد السلام: ١١٨/٥ ب.

(٦) الحدُّ في اللغة: المنع.

الصَّحاح: ٣٩٧/١، (حدد).

وفي الاصطلاح عَرَّفَهُ النَّفْرَاوِي بِأَنَّهُ: "مَا وَضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَزَجَرَ =

لُبْعِدِ التُّهُمَةِ حِينُئذٍ^(١).

وَأَمَّا مَنْ لَهَا زَوْجٌ، فَلَا حَتَّى يَدَّعِيهِ فَيُلْحَقُ بِهِ^(٢).

ص (وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، وَلَا يُرَقُّ إِلَّا بِبَيْتَةٍ، لَا بِإِقْرَارِهِ).

حرية اللقيط

ش: هو ظاهرٌ، وإنما لَا يُقْبَلُ إقراره، لأنَّه ليس له أَنْ يُرَقَّ نفسه، والحرية

ظاهرةٌ فيه^(٣).

= غيره.

الفواكه الدواني: ١٩٣/٢.

(١) قال ابن عبد السلام موجِّهاً: "لأنَّها إِنَّمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا".

شرح ابن عبد السلام: ١١٨/٥ ب.

(٢) الجواهر: ٩٣/٣.

(٣) انظر: المدونة: ١٢١٤/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢.

وذلك مبني على أَنَّ الأصل الحرية لَا الرِّقِّ.

انظر: شرح المنهج: ٥٦١.

قال الدردير، موجِّهاً: "لأنَّها الأصل فِي النَّاسِ".

الشرح الكبير: ٥٣٦/٥.

قال الدسوقي: "وسواءُ التقطه حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

حاشية الدسوقي: ٥٣٦/٥.

وَرَجَّحَ ابن رشد ذلك، فقال: "وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ

آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ".

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، (يوسف، الآية: ٢٠)،

قال: "وَمَوْضِعُ الْحُجَّةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّقِيطَ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لَمُنَ التَّقْطُعُ، لَمَّا احتاجوا إِلَى شِرَائِهِ،

وَهَذَا بَيِّنٌ".

المقدمات: ٤٧٦/٢.

وانظر: أحكام القرآن: ٤٢/٣، شرح التهذيب: ٢١٦/٦ أ.

الاصحاح

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

أولاً : معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي :

- ١ - المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً .
- ٢ - الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً .
- ٣ - الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال . والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم .
- ٤ - المثقال بالأوزان المعاصرة وزن ٢٥ , ٤ جراماً تقريباً .
- ٥ - الدرهم بالأوزان المعاصرة وزن ٩٧٥ , ٢ جراماً تقريباً .
- ٦ - المُدُّ والصاع أساس المكاييل الشرعية .
- ٧ - الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثاً من القمح بالرطل البغدادي ، والرطل وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم ($128 \frac{4}{7}$) فيكون وزنه بالجرامات هكذا :

$$(128 \frac{4}{7}) \times 2,975 = 2677500 \div 7000 = 382,5 \text{ جراما ، فيكون مقدار الصاع هكذا :}$$

$$382,5 \times \frac{1}{3} = 127,5 \text{ جراماً من حبوب القمح ، وهذا ما تراه الندوة ، ويقدر الصاع باللتر هكذا : } 127,5 \div 2040 = 0,0625 \text{ لترأ .}$$

والوسق ستون صاعاً ، وعليه يكون حجم الوسق $127,5 \times 60 = 7650$ لترأ ، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً .

ثانياً : مفهوم النماء

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مفهوم النماء) ، وانتهوا إلى ما يلي :

- ١ - النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظهرها .
- ٢ - يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال :

أ - في الزروع والثمار والمعادن ، يقصد به الزيادة الحقيقية .

ب - في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها .

٣ - التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٠٠ / ٢ / ١٩ تاريخ ١٤٠٠ / ٢ / ١٩ ش

أن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الصلحة المرافقة لهذا المشقة على خطاب معالي وزير الزراعة والحياء رقم

٦٦٦ / ١ في ١٤ / ٤ / ٢٤ ش بشأن مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مسببة الخبراء رقم ٤ / ٢٠ في ١٩ / ٥ / ٢٠ م في الموضوع

وبعد الاطلاع على نظام المحافظة على مصادر المياه .

بقرار مايلي :

١ - الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيرت موافقة لهذا .

ولما ذكر سرور

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

الرقم - ٣٤ / م
التاريخ - ٢٤ / ٨ / ١٤٠٠ هـ

بسم الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بامرسم الملك

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٠٠ هـ

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرفقة لهذا

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة لمجلس الوزراء

الرقم


التاريخ

التابع

الموضوع

(٢/٥-)

- مادة (٦) لا يجوز حفر بئر أو إقامة سد أو أية منشآت مائية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ .
- مادة (٧) أ- على مقاولي حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه بمزاولة اعمال الحفر ولا يمنح الترخيص الا بعد تصنيف المقاول .
- ب- المقاولون الذين يزاولون اعمال الحفر قبل العمل بهذا النظام عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة .
- مادة (٨) على مقاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وفي حال وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات المقررة به وبكف باصلاح البئر التي يتم حفرها خلافا لتلك التعليمات .
- مادة (٩) كل من يخالف احكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال .
- مادة (١٠) لوزارة الزراعة والمياه سحب الترخيص في حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من صدور القرار .
- مادة (١١) يصدر بتوقيع العقوبات الواردة في هذا النظام قرار من وزير الزراعة والمياه ويتم ضبط مخالفة هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه .
- مادة (١٢) يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، وتسرى احكامها من تاريخ نشرها .
- مادة (١٣) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع احكامه ويحل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

نظام المحافظة على مصادر المياه

مادة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تعتبر مصادر المياه ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا النظام والانظمة الأخرى.

مادة (٢) المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بهما من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليها في سبيل ذلك :

- أ - وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث.
- ب - تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توفرها وتحقيق عدل في توزيعها.
- ج - وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى.
- د - تحديد الامكانات الواجب توفرها لدى المقاتلين الذين يزاوون حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والسالية.
- هـ - الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولوائحها.

تكون الأفضلية في الاستفادة من المياه كالتالي :

- اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية.
- ثانيا : سقيها الحيوانات
- ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والممران وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات في هـ الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه.

مادة (٤) على وزير الزراعة والمياه في السجلات المطابقة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقا للأفضليات المخصوص عليها في السادة السابقة وللوزارة من أجل ذلك حظر حفر الآبار مدة محددة او على سبيل السدود وتحديد كمية المياه للمستهلكين ، وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الاجبراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادل .

مادة (٥) وزارة الزراعة والمياه اصلاح اورد الم الآبار التي تعرض الثروة المائية للضياع او تؤدي الى الاضرار بالثروة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها اذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة ووفقا للتعليمات التي تصدرها .

مادة (٦) الآبار التي تم حفرها خلافا لذلك فتقدم الوزارة باصلاحها اوردتها على حساب المالك اذا استمر عن اصلاحها خلال الفترة التي حددتها وزارة الزراعة والمياه .

٩١

ملحق ٣

مترجم عن دليل وزارة المواصلات، شعبة الطرق

جدول ١ - ٠٣ - ٦

التأثير المشترك لعرض الخط والإخلاء الجانبي المحدد على سعة و حجم خدمة الطرق
السريعة متعددة الخطوط وغير المقسمة

العامل المصحح للإخلاء الجانبي وعرض الطريق							المسافة من حافة طريق السير
الإعاقة على جانبي الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير			الانسداد (الإعاقة) على الجانب الأيمن من الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير (يتضمن السماح للسيارات المعاكسة في السيارات)				
٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	عرض الطريق	
الطريق السريع المكون من أربعة خطوط وغير مقسم (اتجاه واحد للسير)							
NA	NA	NA	٠,٩٤	٠,٩٨	١,٠٠		٢,٠
NA	NA	NA	٠,٩٢	٠,٩٧	٠,٩٩		١,٥
NA	NA	NA	٠,٩١	٠,٩٥	٠,٩٧		١,٠
٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٨٨	٠,٩١	٠,٩٤		٠,٥
٠,٧٧	٠,٨٠	٠,٨١	٠,٨٤	٠,٨٧	٠,٨٩		٠
الطريق السريع المكون من ستة خطوط و غير مقسم (اتجاه واحد للسير)							
NA	NA	NA	٠,٩٤	٠,٩٨	١,٠٠		٢,٠
NA	NA	NA	٠,٩٣	٠,٩٧	١,٠٠		١,٥
NA	NA	NA	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٩		١,٠
٠,٨٨	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٧		٠,٥
٠,٨٥	٠,٨٩	٠,٩١	٠,٨٨	٠,٩٢	٠,٩٥		٠

جدول ١ - ٣ - ٧

التأثير المشترك لعرض الخط والإخلاء الجانبي المحدد على سعة وحجم خدمة الطرق
السريعة متعددة الخطوط المقسمة مع التدفق المستمر

عامل التصحيح لعرض الخط والإخلاء الجانبي						
الانسداد على جانبي الطريق ذو الاتجاه الواحد			الانسداد على جانب واحد من الطريق ذو الاتجاه الواحد			المسافة من حافة طريق السيارات إلى العرّاقيل
٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	٣,٢٥	٣,٥٠	٣,٦٥	
الطريق السريع المقسم المكون من أربعة خطوط (اتجاه واحد للسير)						
٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠٠	٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠٠	٢,٠
٠,٩٤	٠,٩٨	٠,٩٩	٠,٩٥	٠,٩٨	١,٠٠	١,٥
٠,٩١	٠,٩٣	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩٧	٠,٩٨	١,٠
٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٥
٠,٧٨	٠,٨٠	٠,٨١	٠,٨٥	٠,٨٩	٠,٩١	٠
الطريق السريع المقسم المكون من ستة وثمانية خطوط (اتجاه واحد للسير)						
٠,٨٩	٠,٩٤	١,٠٠	٠,٩٥	٠,٩٩	١,٠٠	٢,٠
٠,٨٧	٠,٩٣	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٨	١,٠٠	١,٥
٠,٨٥	٠,٩١	٠,٩٨	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٩	١,٠
٠,٨٣	٠,٨٩	٠,٩٦	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٧	٠,٥
٠,٨١	٠,٨٥	٠,٩٢	٠,٩٠	٠,٩٣	٠,٩٤	٠

جدول ١ - ٣ - ١٧

العوامل المصححة للمنحطات اليسرى على الطرق ذو الخطين

عامل التصحيح						المنحطات %
مع مواقف			بدون مواقف			
العرض التقريبي ≤ 12 م	العرض التقريبي ٦ - 12 م	العرض التقريبي ≥ 12 م	العرض التقريبي ≤ 10 م	العرض التقريبي ٥ - 10 م	العرض التقريبي ≥ 10 م	
1,050	1,10	1,30	1,050	1,10	1,30	0
1,045	1,09	1,27	1,045	1,09	1,27	1
1,040	1,08	1,24	1,040	1,08	1,24	2
1,035	1,07	1,21	1,035	1,07	1,21	3
1,030	1,06	1,18	1,030	1,06	1,18	4
1,025	1,05	1,15	1,025	1,05	1,15	5
1,020	1,04	1,12	1,020	1,04	1,12	6
1,015	1,03	1,09	1,015	1,03	1,09	7
1,010	1,02	1,06	1,010	1,02	1,06	8
1,005	1,01	1,03	1,005	1,01	1,03	9
1,000	1,00	1,00	1,000	1,00	1,00	10
0,995	0,99	0,98	0,995	0,99	0,98	11
0,990	0,98	0,96	0,990	0,98	0,96	12
0,985	0,97	0,94	0,985	0,97	0,94	13
0,980	0,96	0,92	0,980	0,96	0,92	14
0,975	0,95	0,90	0,975	0,95	0,90	15
0,970	0,94	0,89	0,970	0,94	0,89	16
0,965	0,93	0,88	0,965	0,93	0,88	17
0,960	0,92	0,87	0,960	0,92	0,87	18
0,955	0,91	0,86	0,955	0,91	0,86	19
0,950	0,90	0,85	0,950	0,90	0,85	20
0,945	0,89	0,84	0,945	0,89	0,84	22
0,940	0,88	0,83	0,940	0,88	0,83	24
0,935	0,87	0,82	0,935	0,87	0,82	26
0,930	0,86	0,81	0,930	0,86	0,81	28
0,925	0,85	0,80	0,925	0,85	0,80	30+

الطاحن المصنوع لدرجة الخدمة

المعرض التقريبي										عامل التحميل	مرتبة الخدمة
١٨,٠	١٦,٠	١٤,٠	١٢,٠	١٠,٠	٩,٠	٧,٥	٦,٠	٤,٥	٣,٠		
الطرق المكونة من خطين (بدون مواقف)											
٠,٨٥	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٨٩	٠,٨٨	٠,٨٧	٠,٨٦	٠,٨٥	٠,٠	أ بدون دعامة
٠,٩١	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩١	٠,٩١	٠,٩٠	٠,١	ب
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٠,٣	ج سعة التصميم
١,٢٠	١,١٩	١,١٨	١,١٧	١,١٦	١,١٥	١,١٤	١,١٤	١,١٤	١,١٤	٠,٧	د
١,٣٠	١,٢٨	١,٢٦	١,٢٥	١,٢٣	١,٢١	١,٢٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٢٠	٠,٨٥	هـ احتمال السعة
الطرق المكونة من خطين (مواقف)											
٠,٨٤	٠,٨٦	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩١	٠,٩٣	٠,٩٥	—	—	٠,٠	أ بدون دعامة
٠,٨٩	٠,٩١	٠,٩١	٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٩٧	—	—	٠,١	ب
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	—	—	٠,٣	ج سعة التصميم
١,٢٤	١,٢٢	١,٢٠	١,١٧	١,١٤	١,١١	١,٠٩	١,٠٦	—	—	٠,٧	د
١,٣٤	١,٣٢	١,٢٨	١,٢٥	١,٢١	١,١٨	١,١٤	١,١٠	—	—	٠,٨٥	هـ احتمال السعة
الطرق المكونة من خط واحد (بدون مواقف)											
٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٩٥	—	—	٠,٠	أ بدون دعامة
٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٧	٠,٩٧	٠,٩٧	—	—	٠,١	ب
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	—	—	٠,٣	ج سعة التصميم
١,١٣	١,١١	١,١٠	١,٠٨	١,٠٧	١,٠٧	١,١٠	١,١٢	—	—	٠,٧	د
١,١٧	١,١٦	١,١٤	١,١٣	١,١٢	١,١٢	١,١٣	١,١٥	—	—	٠,٨٥	هـ احتمال السعة
الطرق المكونة من خط واحد (مواقف على جانبي واحد)											
٠,٨٦	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٨٩	٠,٨٩	٠,٩٠	—	—	٠,٠	أ بدون دعامة
٠,٩٠	٠,٩١	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٩٣	٠,٩٣	—	—	٠,١	ب
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	—	—	٠,٣	ج سعة التصميم
١,٢٢	١,١٩	١,١٦	١,١٤	١,١٢	١,١٠	١,٠٨	١,٠٧	—	—	٠,٧	د
١,٢٩	١,٢٦	١,٢٣	١,٢٠	١,١٨	١,١٦	١,١٣	١,١٠	—	—	٠,٨٥	هـ احتمال السعة
الطرق المكونة من خط واحد (مواقف على جانبي الطريق)											
٠,٨٢	٠,٨٣	٠,٨٣	٠,٨٣	٠,٨٤	٠,٨٦	٠,٨٨	—	—	—	٠,٠	أ بدون دعامة
٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٩٠	٠,٩١	—	—	—	٠,١	ب
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	—	—	—	٠,٣	ج سعة التصميم
١,٢٥	١,٢٣	١,٢٠	١,١٨	١,١٧	١,١٧	١,١٧	—	—	—	٠,٧	د
١,٣١	١,٣٣	١,٣٠	١,٢٧	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	—	—	—	٠,٨٥	هـ احتمال السعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧) (١)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت: يعّد مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالأيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض البوائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١) (١)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين
الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،
بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر
الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء،
قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من
إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات (*)

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها
وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه
مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد
أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد
يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم
تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن
المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان
الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر
يتخذ مسجداً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)^(١)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦
- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع
الملك للمصلحة العامة،

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية
الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة،
وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة
رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع
استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في
رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص
لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ٢ ص ٨٩٧).

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ - أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)^(١)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

قرر ما يلي:

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

- ١ - ابن السبيل : هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده .
- ٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي :
 - أ - أن لا يكون سفره سفر معصية .
 - ب - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله .
- ٣ - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده .
- ٤ - لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته ، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه .
- ٥ - لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه ، ولا أن يكتسب وإن كان قادرا على الكسب .
- ٦ - لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله ، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنيا - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة .
- ٧ - يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من :
 - أ - الحجاج والعمَّار .
 - ب - طلبة العلم والعلاج .
 - ج - الدعاة إلى الله تعالى .
 - د - الغزاة في سبيل الله تعالى .
 - هـ - المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها .
 - و - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها .
 - ز - المرحَّلون عن أماكن إقامتهم .
 - ح - المهاجرون الفارون بدينهم الذي حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم .
 - ط - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤
أيار (مايو) ١٩٩٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع
بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع
المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته،
فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد
عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)^(١)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ٤٥٣).

١ - القيد المصرفي لمبالغ من المال في حساب العميل في الحالات

التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٠ (٨/١) (١)

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر
سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ -
٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ
بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١ - الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن
المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها،
بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط
الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ - المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ١ ص ٤١).

في مقابلة اجتهادات أ-

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو اخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣ - الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تنوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ - حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ - يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

- ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .
ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقع
د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .
هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الرقم :

الادارة العامة للرعاية الاجتماعية

التاريخ :

١٣٩٥ هـ / /

المشروعات :

قرار رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ١٥٠٤١/٣/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢ هـ .

- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية لللائحة الأطفال المحتاجين للرعاية .

« نقرر اعتماد ما يلي »

الباب الأول : احكام عامة :

مادة ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة ، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ اجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة .

مادة ٢ - تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية .

مادة ٣ - يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية :
(١) الأطفال مجهولي الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين .

(ب) الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي .

(ج) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو احدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسمي مستعصي أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة .

(د) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصي
وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم .

مادة ٤ - تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة وبعد ذلك
يعاد النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٥ - تتم رعاية الأطفال المشار إليهم بالمادة الثالثة لدى أسر حاضنة
أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف
الحكومي وفي جميع الحالات لابد أن تكون جهة الرعاية سعودية .

الباب الثاني : اجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين .

مادة ٦ - كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى
أقرب مركز شرطة وعالي مركز الشرطة حال استلامه الطفل
تحرير محضر بذلك ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي
واشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل
بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها
للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٧ - في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم
أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة
تقبل بحضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها
بذلك كتابة .

مادة ٨ - يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين
تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل .

مادة ٩ - يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم
إليها الطفل لرعايته .

مادة ١٠ - يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الإدارة العامة للرعاية
الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك
الجهة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص
لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ١١ - يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً
لنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ١٢ - تشترك الوزارة ممثلة في جهة الاشراف باختيار الاسم الذي سيتمنح للطفل مجهول الابوين ويراعى أن يكون الاسم رباعيا ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضر أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضر .

الباب الثالث : شروط الحضانة .

- مادة ١٣ - يشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي :
- (أ) أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .
 - (ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاما ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط .
 - (ج) أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية .
 - (د) ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال .
 - (هـ) أن يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة .
 - (و) التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة .
 - (ز) أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا والا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التي تصرف للطفل شهريا .

الباب الرابع : إجراءات الرعاية البديلة .

- مادة ١٤ - يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية البديلة الأطفال المشار اليهم في الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثالثة من هذه اللائحة .
- مادة ١٥ - تتبع الإجراءات التالية لتحقيق الرعاية البديلة لهؤلاء الاطفال .
- ١ - تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية عقب احالة الحالات المشار اليها في المادة (٣) فقرة (ج) ، (د) سواء كان ذلك بطلب من ولي أمر الطفل أو اخطار من احدى الجهات الرسمية باستيفاء الوثائق التالية التي تبين حاجة الطفل للرعاية .

- ١ - أن تكون جهة الرعاية سعودية .
- ٢ - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الاسرة البديلة من الأمراض السارية والمعدية .
- ٣ - يفضل ألا يقل مستوى الاسرة البديلة الاقتصادي عن المستوى الاقتصادي للأسر الأصلية .
- ٤ - أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الاسرة ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه .

الباب السادس : التسجيل والمتابعة .

- مادة ١٧ - تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية باعداد وتنظيم سجل خاص لجميع الاطفال مجهولي الأبوين وآخر للاطفال المحتاجين للرعاية البديلة وفق النموذج الذي يعد لهذه الغاية .
- مادة ١٨ - تحتفظ الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بملف خاص لكل طفل يتضمن جميع الوثائق والبحوث والتقارير وكل ما يتعلق به من معاملات .
- مادة ١٩ - تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالمناطق المختلفة أو مكاتب الاشراف الاجتماعي النسائي باعداد وتنظيم سجلات وملفات فرعية للأطفال كل في منطقته .
- مادة ٢٠ - يقوم موظفو الشئون المختصون باعداد تقارير دورية وتتبعية عن الاطفال وفق ما تصدره الادارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الشأن وفي المناطق التي لا يوجد فيها فروع للشئون الاجتماعية يتولى هذه المهمة فروع الوزارة الاخرى الموجودة في تلك المناطق .

الباب السابع : نفقات رعاية الأطفال .

- مادة ٢١ - تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية اعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ استلام الطفل .
- مادة ٢٢ - مقدار الاعانة الشهرية (٤٠٠) اربعمائة ريال فقط لمن هم في سن السادسة فما دون و (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن هم فوق السادسة .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩/٢/١٣٩٨)

بزيادة هذه الاعانات بنسبة ٣٠ ٪ فاصبحت ٥٢٠ ريال لمن هم في سن السادسة فما دون و ٦٥٠ ريال لمن هم فوق السادسة (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٢/٩/١٤٠١ هـ بزيادة الاعانة الى (١٠٠٠) ألف ريال للأطفال دون السادسة من العمر الى (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للأطفال فوق سن السادسة) .

مادة ٢٣ - الاطفال الذين تزيد اعمارهم على السادسة ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي اعانة اضافية تعادل اعانة شهرين فقط. لتأمين احتياجات ومتطلبات الدراسة

الباب الثامن : اجراءات صرف نفقات رعاية الاطفال .

مادة ٢٤ - تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة شهور ويجوز للادارة العامة للرعاية الاجتماعية تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقل من ذلك اذا لزم الامر .

مادة ٢٥ - تصرف الاعانة المقررة لجهة الرعاية في نهاية كل شهر بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية يتضمن اقرار بان الطفل على قيد الحياة ويلقى الرعاية اللازمة وترفع كل الطلبات للادارة العامة للرعاية الاجتماعية لانهاء اجراءات الصرف .

مادة ٢٦ - ينتهي صرف الاعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية :

(ا) في حالة وفاة الطفل .

(ب) اذا زالت الاسباب التي اوجبت ايداع الطفل لدى جهة الرعاية البديلة .

(ج) اذا الحق باحدى لدور الاجتماعية .

(د) اذا الحق باحدى الوظائف العامة والخاصة واصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه .


مادة ٢٧ - يسري العمل بهذه اللائحة وما تضمنته من احكام اعتبارا من

١٣٩٥/٧/١ هـ


وزير العمل والشئون الاجتماعية


عبد الرحمن عبد الله ابا الخيل


المصدر أطلس تاريخ الإسلام













المصدر أطلس تاريخ الإسلام



المصادر أطلس تاريخ الإسلام



الفهارس

العلماء

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٦٢١	فهرس الآيات
٦٢٤	فهرس الأحاديث
٦٢٨	فهرس الآثار
٦٢٩	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٦٣٢	فهرس الضوابط الفقهية
٦٣٤	فهرس الفروق الفقهية
٦٣٦	فهرس مصطلحات المذهب
٦٤١	فهرس المصطلحات الفقهية
٦٤٨	فهرس المصطلحات الأصولية
٦٥٠	فهرس المصطلحات الحديثية
٦٥١	فهرس الأشعار
٦٥٢	فهرس الغريب
٦٥٧	فهرس الكتب
٦٦٩	فهرس الأعلام
٦٨٥	فهرس الجماعات
٦٨٧	فهرس الأماكن والبلدان
٦٨٩	فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان
٦٩٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٤١	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾	٢٣٧	البقرة	٢	٤٠٩هـ
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠٦	آل عمران	٣	٤٠٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	النساء	٤	٨١، ٣٦٠
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	١١	النساء	٤	٣٦٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	النساء	٤	٣٦٠
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾	٢٣	النساء	٤	٣٦١
﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	النساء	٤	١٦٦هـ
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	النساء	٤	٢٦٧
﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	النساء	٤	٣٦٩
﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾	١٠٧	المائدة		١٦٠هـ
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	الأنعام	٥	٤٣٣
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ﴾	٨٤	الأنعام	٦	٣٦٧
﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنْ	٨٥	الأنعام	٦	٣٦٧

				الصَّالِحِينَ ﴿
٣٢٤	٦	الأنعام	١٣٩	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾
٥٢٦هـ	٧	(الأعراف)	٢٠٠	﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
٥٨٣هـ	٢٠	يوسف	٢٠	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ نَخَسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾
٥٥١هـ	٢٦	يوسف	٢٦	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ فَدًّا مِّن قَبْلٍ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾
٨١، ١٤٤	١٢	يوسف	٧٢	﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾
٢٦٢هـ	١٦	النحل	١٤	﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبُسُونَهَا ﴾
٤	١٧	الإسراء	٢٤	﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
٤٠٩هـ	٢٤	النور	٢٢	﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ﴾
٤٨٠هـ	٣٠	الروم	٣٩	﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَّا لَيَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾
١٤٦هـ	٤٧	محمد	١٨	: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾
٨١، ٣٧٥	٤٩	الحجرات	١١	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾
٢٤٨هـ	٥٨	المجادلة	١١	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾

٤٩	٦١	الصف	٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾
٤٨٠هـ	٧٤	المدثر	٦	﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾
٣١٠هـ	٧٦	الإنسان	٨	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾

فهرس الأحاديث

الترسل	الأحاديث	الصفحة
١	"احبس الماء حتّى يبلغ الجدر"	٢٦٨
٢	"احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ..."	٥٥٣هـ
٣	"إذا اختلفتم في الطريق ..."	٢٤٥هـ
٤	"إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك."	٢٥٤
٥	"اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك."	٢٦٧
٦	"الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه."	٥٧٩
٧	"اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن دية عندك، ..."	٥٣٧هـ
٨	"اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة."	٥١٩
٩	"اقطع رسول الله ﷺ المعادن القبلية لبلال"	٢٣٥هـ
١٠	"امسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها."	٤١٥هـ
١١	"إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فتيّن ..."	٣٦٦هـ
١٢	"إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرأ ..."	١٤٤هـ
١٣	"إنّ الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث."	٣١٢
١٤	"إنّ جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها ..."	٥١٩
١٥	"أنّ خالداً أعبد فرسه في سبيل الله ..."	٣٠٢
١٦	"إنّما العُمري التي أجاز رسول الله أن يقول: هي لك ولعقبك."	٤١٥هـ
١٧	"إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر ..."	٢٥٤
١٨	"أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من الجزيرة ..."	٢٤١هـ
١٩	"أيّما رجل أُمِرَ عُمري له ولعقبه، فإنّها للذي يُعطّاها ..."	٤١٦
٢٠	"التفلّ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها."	٢٥٩هـ

٢١	"تَهَادُوا تَحَابُوا"	٤٠٩هـ
٢٢	"ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعَنَّ ..."	٢٦٤هـ
٢٣	"حَبَسَ دَرْعَهُ، وَاعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى."	٣٠٢
٢٤	"حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، ..."	٥٣٨هـ
٢٥	"حَرِيمُ الْبُئْرِ الْمَحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ ..."	٢٢١
٢٦	"خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، ..."	٥١٩
٢٧	"خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ..."	٣٤٦هـ
٢٨	"شَأْنُكَ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ."	٥٣٧، ٥٦٥
٢٩	"الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ."	٤٣٣، ٤٩٦
٣٠	"عَرَّفَهَا حَوْلًا، ..."	٥٥٣هـ
٣١	"الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ"	٤١٥هـ
٣٢	"الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا"	٤١٦هـ
٣٣	"فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَ دَافِعِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ."	٥٢٠، ٥٥١
٣٤	"قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ، ..."	٢٤٩هـ
٣٥	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ ..."	٢٥٧هـ
٣٦	"كُلُوا وَادَّخَرُوا، ..."	١٤٧هـ
٣٧	"عَرَّفَهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً."	٥٣٤هـ
٣٨	"لَا تَرَقَّبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُهُ الْمِيرَاثُ"	٤١٨هـ
٣٩	"لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ."	٤٩٧
٤٠	"لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ."	٣٤٦هـ
٤١	"لَا تُلْتَقِطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهَا."	٨٢، ٥٣٨
٤٢	"لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ."	٢٣٠
٤٣	"لَا رُقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَةُ الْمُرْقَبِ."	٤١٨هـ
٤٤	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ."	٢٠٧
٤٥	"لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ."	٢٤٠هـ
٤٦	"لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ."	٨٢، ٢٤٠

٤٧	"لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ".	٢٤٠هـ
٤٨	"لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهْبِ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ..."	٤٨٢، ٤٨٥هـ
٤٩	"لا يُقَطَّعُ طَرِيقٌ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ..."	٢٨٦هـ
٥٠	"لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مَنْ مَجْلِسِهِ".	٢٤٨هـ
٥١	"لا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ".	٢٨٢، ٢٩٠هـ، ٢٩٤
٥٢	"لَوْ أَهْدَيْتَنِي ذِرَاعًا أَوْ كِرَاعًا، لَقَبِلْتُهُ".	٤٠٩هـ
٥٣	"لَوْ لَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".	٥٤٠
٥٤	"مَالِكَ وَلَهَا، دَعَاهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسَقَاءَهَا..."	٥١٩
٥٥	"مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ"	٥٢٩هـ
٥٦	"مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ..."	٣٠٣هـ
٥٧	"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ..."	٢٦٤هـ
٥٨	"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".	٤١٦هـ
٥٩	"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ..."	١٩٧، ١٩٧هـ، ٢٣٥، ٢٣٦هـ، ٢٤١، ٢٤٢هـ
٦٠	"مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".	٨١، ١٩٧هـ
٦١	"مَنْ أَعْمَرَ عُمرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا..."	٤١٦هـ
٦٢	"مَنْ أَعْمَرَ عُمرِي قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ..."	٤١٥هـ
٦٣	"مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ..."	٢٤٥هـ
٦٤	"مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ..."	٣٠٣
٦٥	"مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".	٢٩٠هـ
٦٦	"مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ".	٢٢٤هـ
٦٧	"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ..."	٥٣٤
٦٨	"مَنْ سَمِيَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ..."	٢٤٤هـ
٦٩	"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ".	١٤٤هـ

٧٠	"مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ...".	٥٣١هـ
٧١	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ".	٥٠١هـ
٧٢	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".	١٩٥هـ
٧٣	"هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، ...".	٥٤٣هـ
٧٤	"وَعَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا فِي النَّهَارِ"	٢٦٤هـ
٧٥	"وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، ..."	١٤٤هـ
٧٦	"وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ".	٢٣٥، ١٩٧هـ
٧٧	"يَا زَبِيرُ اسْقُ ثُمَّ امْسِكِ الْمَاءَ، ..."	٢٦٧
٧٨	"يُمْسِكَ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ"	٢٦٧

فهرس الآثار

الترسل	الأثر	الراوي	الصفحة
١	"أتق دعوة المظلوم فإنها مجابة"	عمر	٢٣٣
٢	"ادخل رب الصَّريمة والغنيمة، ..."	عمر	٢٣٢
٣	"إذا عَلِمْتُ الصَّدقة فهي جائزة"	علي	٤٣٥هـ
٤	"إذا مِتُّ فلا تؤذونوا بي أحداً، ..."	حذيفة	٢٥٥، ٨٢
٥	"اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، ..."	عمر	٥٧٤
٦	"الأنحال ميراثٌ ما لم تُقْبَضْ."	عمر	٤٣٥هـ
٧	"اللَّهِ يُتَنَظَّرُ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا."	عمر	٢٢٢
٨	"أوقف عمر مائة سهم."	عمر	٣٠١
٩	"حریم بئر الزرع ..."	ابن المسيب	٢١٩
١٠	"حریم عين الزرع ..."	ابن المسيب	٢٢٠هـ
١١	"حریم البئر المحدثه"	ابن المسيب	٢٢١
١٢	"حریم المعادن ..."	ابن المسيب	٢٢٠هـ
١٣	"عَرَفَهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدْ."	عمر	٥٣٤هـ
١٤	"فَإِنْ هَلَكْتَ أَعْطَاهُ شَرَوَاهَا."	عمر	٥٠٩هـ
١٥	"كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ ﷺ دَارًا إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ ..."	ابن عباس	٣٩٢هـ
١٦	"كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ"	ابن عمر	٢٥٢هـ
١٧	"لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ"	أبو بكر	٤٣٤هـ
١٨	"مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَتَهُ، ..."	عثمان	٤٣٤
١٩	"مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّه أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، ..."	عمر	٥٠٩هـ
٢٠	"وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةَ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ ..."	أبو بكر	٤٤١

فهرس القواعد والفوائد الفقهية والأصولية

الترسل	القاعدة	الصفحة
١	الأتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم نفسها؟.	٤٦٤هـ
٢	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.	٢٠٨هـ
٣	إذا ارتفع المانع عاد الحكم.	٤٩٠هـ
٤	إذا ثبت الملك فالأصل استصحابه بقدر الإمكان.	٣٧٩هـ
٥	أسباب الفساد إذا تأكّدت في العقود المستثنيات بطلت حقيقة المستثنى بالكلية.	١٩٢هـ
٦	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه ممّا لا يقتضي فساداً، هل يعتبر أو لا؟.	٣٨٣، ٤٩٦هـ
٧	الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة.	٥٧٩هـ
٨	الأصل بقاء ملك الإنسان على ما هو عليه.	٣٥٥هـ
٩	الأصل الحرية لا الرّق.	٥٨٣هـ
١٠	ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع.	٣٥٥
١١	تأثير اشتراط ما يوجب العقد في الفساد.	٥١٥هـ
١٢	تبدّل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدّل الحكم بتبدّلها أو لا؟.	٥٣١هـ
١٣	تخصيص الضمير لا يقتضي تخصيص الظاهر.	٤٢٧
١٤	التوفيق بين الروايات أولى من حملها على التعارض.	٢٨٣
١٥	الثلث آخر حدّ السير، وأوّل حدّ الكثير.	٤٦٦هـ
١٦	الجهل مقتضى للمنع.	٢٨٨
١٧	جواز تخصص السنة بالسنة على مذهب مالك.	٥٣٩هـ
١٨	حفظ النفوس واجب.	٥٧١
١٩	الحكم للغالب.	٥٧٩
٢٠	زيادة العدل مقبولة على مذهب مالك.	٥٥٣
٢١	شاهد العرف هل يقوم مقام شاهد واحد أو شاهدين؟.	٥٥٤هـ

٣٧٨	الصَّحِيحُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ.	٢٢
٢١٣هـ	الضَّرَرَانِ إِذَا تَقَابَلَا، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ لِفَضْلِ السَّبْقِ	٢٣
	الظَّنُّ الْغَالِبُ يُنْزَلُ مِثْلُهُ مِثْلُهُ لِلتَّحْقِيقِ.	٢٤
٥١٥	الْعَرَفُ كَالشَّرْطِ.	٢٥
٤٣١هـ	الْعَطَايَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ.	٢٦
٣٧٩	عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ هَلْ هُوَ إِخْرَاجٌ لِلْخَاصِّ مِنَ الْحُكْمِ أَوْ لَا؟.	٢٧
١٨٤هـ	الْعُقُودُ قِسْمَانِ، مِنْهَا مَا يَسْتَلْزِمُ مَصَالِحَهَا الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا فَشُرِعَتْ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَلْزِمُ مَصْلَحَتَهُ فَشُرِعَتْ عَلَى الْجَوَازِ.	٢٨
٤٦٥	الْقَلِيلُ دُونَ الثَّلَاثِ.	٢٩
٣٥٧هـ	كُلُّ أَصْلٍ يَحْبِجُ فِرْعَهُ فَقَطْ دُونَ فِرْعٍ غَيْرِهِ.	٣٠
٣٨٦هـ	كُلُّ حَقٍّ وَجِبَ صَرْفُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.	٣١
١٥٥هـ	كُلُّ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَارَنَهُ السَّلْفُ.	٣٢
٤٤٤	كُلُّ عَقْدٍ مَعْرُوفٍ يَفْتَقِرُ لِلْحُوزِ.	٣٣
١٥٥هـ	كُلُّ عَقْدَيْنِ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ بِمَا لَا يَخْتَصُّ لَا يَجْتَمِعَانِ	٣٤
٥٧١هـ	كُلُّ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ لَا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ، فَهُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ.	٣٥
٣٥٦	كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.	٣٦
٥٦٠هـ	كُلُّ مَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ الْيَدِ الَّتِي دَفَعَتْ إِلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُعَايِنَةِ الدَّفْعِ، إِلَّا فِي الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ.	٣٧
٥٠٤هـ	كُلُّ مَنْ عَضَّدَ قَوْلَهُ عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ فَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْمُدَّعِي.	٣٨
٢٠٧، ٢٩٥	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ.	٣٩
١٧٦هـ	لَا يَجْتَمِعُ غَرَرٌ وَلِزُومٌ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.	٤٠

٤١	لا يجوز أخذ الأجر على الواجب. (الواجب لا أجر عليه)، (الواجب لا عوض فيه).	٢٦٦، — ٢٦٦هـ
٤٢	لا يُحَكَّمُ بالاحتساب في التَّفَقُّة على النفوس.	١٥٨
٤٣	لا يُقْبَلُ إقرار الإنسان على غيره.	٣٣٦
٤٤	ليس لعرق ظالم حَقٌّ.	١٩٧
٤٥	المُسْتَشْتَى مِنْ أَصْلٍ إِذَا بَطَلَ هل يُرَدُّ إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله؟.	١٩١
٤٦	المسلمون على شروطهم.	٤١٦
٤٧	مَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ.	٢٤٧
٤٨	مَنْ فَعَلَ لغيره فعلاً ما شأنه فعله، مِنْ مَالٍ، أو عَمِلَ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل.	— ١٥٨هـ
٤٩	مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ هل يملك باطنها؟.	٢٦٠
٥٠	نَفْيُ الْأَخْصِّ لا يستلزم نَفْيُ الْأَعْمِّ.	— ٢٠٧هـ
٥١	هل تُوجِبُ النِّيةُ بمجردها شيئاً أم لا؟.	— ٥٢٩هـ
٥٢	هل العادة كالشَّاهد أو الشَّاهدين؟.	— ٥٥١هـ
٥٣	يتعين فرض الكفاية بالشُّروع فيه.	٥٧٢
٥٤	يد الوكيل كيد موكله.	٤٧٢
٥٥	يراعى ظاهر الحديث ما أمكن	٢٧٣
٥٦	يسقط حَقُّ الْجَالِسِ بقيامه.	٢٤٨
٥٧	يسقط اليمين إذا شهد العرف.	٥٠٣

فهرس الضوابط الفقهية

الترسل	الضابط	الصفحة
١	الإجارة أصل، والجُعالة مستثناة منها للضرورة.	١٤٨
٢	الإجارة لا تنعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول	١٤٩هـ
٣	إذا خرب المسجد ولم ترج عمارته بُني به في سائر المساجد.	٣٥٦
٤	ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع.	٣٥٥
٥	التحبس على المساجد ونحوها لا يفتقر إلى حائز.	٣٢٩
٦	الجعل جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه قليلاً كان أو كثيراً.	١٧٨
٧	الذكر والأنثى في الوقف سواء.	٣٥٠
٨	شرط فيمن يرجع إليهم الحبس الفقر.	٣٤٦
٩	الطرق محبسة.	٢٤٦
١٠	قبض الوكيل قبض لموكله.	٣٣٠
١١	كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره.	٣٥٧هـ
١٢	كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب.	٣٦٢هـ
١٣	كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار عليه، وجاز أن يكون جُعلاً وما لا فلا.	١٦٣
١٤	كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.	٣٥٦
١٥	كل من تصدق بصدقة على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، لم يحز له قبضه، وكانت مال وارث.	٤٤٠هـ
١٦	لا تتعجل الأجرة في الإجارة إلا بشرط أو عادة، أو يُقارن العقد موجب التقديم	١٨٦هـ
١٧	لا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل	١٨٣
١٨	لا يدخل من النساء في مراجع الأقباس إلا من كان من جَذَم النسب.	٣٤٩

١٩	لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَجْعُولِ لَهُ بِالْجُعَالَةِ	١٤٩
٢٠	لا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ غَيْرَ الْمَعِينِ.	٣٠٧
٢١	لا يَفْضَلُ مَحْتَاجٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْوَقْفِ.	٤٠٣
٢٢	مَا قَرُبَ لَا يُحْيَا إِلَّا بِقَطِيعَةٍ مِنَ الْإِمَامِ.	٢٠١-٢٠٢
٢٣	مَنْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ صَحَّ لَهُ أَنْ يُجَاعِلَ.	١٤٧
٢٤	النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ.	٣٨١
٢٥	الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ يُلْزَمَانِ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالْقَبْضِ.	٤٣١

فهرس الفرق الفقهية

التمسك	الفرق	الصفحة
١	الفرق بين الإحياء والإقطاع.	٢٢٤
٢	الفرق بين بقاء الزوج وبقاء الزوجة في دار سكنهما التي وهبها أحدهما للآخر.	٤٤٩
٣	الفرق بين بيع الملتقط والمساكين للقطعة.	٥٦٥
٤	الفرق بين الجعالة على بيع السلع وعلى شرائها.	١٨٢-١٨١
٥	الفرق بين جعل علو المسجد وسفله مسكنًا.	٢٥٨هـ
٦	الفرق بين الجهل والغرر في البيع.	٢٨٨
٧	الفرق بين الحاضن والوصي.	٣٣٤
٨	الفرق بين حوز المخدم والمرتهن والمستأجر للهبه.	٤٧٥
٩	الفرق بين حوز الموقوف ذا الغلة، وما ليس له غلة.	٣٣٢-٣٣١
١٠	الفرق بين حوز هبة الغصب وهبة الدين	٤٦٨
١١	الفرق بين ذهاب عقل الواهب ومرضه وتداينه قبل الحوز.	٤٤٧
١٢	الفرق بين دفع الملتقط والمودع والوكيل.	٥٦٠هـ، ٥٦١
١٣	الفرق بين ردّ الجعل الفاسد للجعل أو للإجارة.	١٩٣هـ
١٤	الفرق بين الصيد إذا ندّ والأرض الموات تتبور.	٢٠٢
١٥	الفرق بين قتل الموهوب وعتقه.	٤٦٢
١٦	الفرق بين مرض الأب الواهب والابن الموهوب له في فوت الاعتصار.	٤٨٨
١٧	الفرق بين مرض الموهوب له وزواجه في فوت الاعتصار.	٤٩١-٤٩٠
١٨	الفرق بين المسجد والسوق في السبق.	٢٤٨هـ
١٩	الفرق بين من عادته طلب الأباقي ومن ليس له عادة في ذلك.	١٥٨-١٥٧
٢٠	الفرق بين موت المجهول فيه وعتقه.	١٩٠هـ

١٥٨	الفرق بين النِّفقة على اللقيط والنِّفقة على الآبِقِ.	٢١
٥٣٦	الفرق بين نيابة الملتقط والمودع في التَّصرف.	٢٢
٤٧٢-٤٧١	الفرق بين هبة ما تحت يد المودع وما تحت يد الوكيل.	٢٣
٤٧٢هـ	الفرق بين دفع الوكيل ودفع المودع.	٢٤

فهرس مسالجات المنهج

الترسل	المسلع	السلعة
١	أبو الحسن.	٥٠١، ٤٨٨، ٨٨
٢	الاتفاق.	٢٦٣، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ١٧٦، ١٧٣، ١٥٣، ٩٠، ٣٩٥، ٣٨٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٣٨، ٣١٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥٨٠، ٥٢٦، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٨٥، ٤٦٣
٣	الإجماع.	٣٩٧، ٣٦٠، ٩٠
٤	الأحسن.	٥٣٤، ٤٨٤، ٤٦٨، ٥٣٣، ٩١
٥	الاخـتلاف =خلاف.	٢٤٥، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٣، ١٩٤، ١٦١، ١٥٨، ٩٣، ٢٩٤، ٢٨٤، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٢، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٢٦، ٣٢١، ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٤، ٣٧٣، ٤٥٤، ٤٥٠، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٤، ٤٠٠، ٣٩٦، ٤٩٠، ٤٧٧، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٥٩، ٤٥٦، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩٢، ٥٣٤، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٥، ٥٢١، ٥١١، ٥١٠، ٥٧٧، ٥٦٠، ٥٥٢
٦	الاختيار.	٤٦٨، ٤٦٠، ٤١١، ٣٠١، ١٩٢، ١٨٨، ١٦٨، ٩١، ٥٨١، ٥٧٧، ٥٤٤، ٥١٢، ٤٩٢، ٤٩٠
٧	الأستاذ.	٢٢٥، ٨٨
٨	استحسن.	٤٧٠، ٣٩٩، ٣٦٢، ٢٧٠، ٢٦٠، ٢٥٨، ١٥٢، ٩١، ٢٦٠، ٥٥٩، ٥٥٤
٩	استخف = خفيفة.	٣٣٢، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٠٨، ٩١
١٠	استشكل.	٤١٩، ٢٤٢، ٢١٥، ١٦٧، ٩٢
١١	الاستقراء.	٥٥٤، ٤٩٣، ٩٢

١٢	الأشهر.	٥٠١
١٣	الأصح.	٥٥٥، ٥١٨، ٤٥٣، ٩٥
١٤	الأصحاب = أصحاب مالك = أصحابنا.	٤١٧، ٣٨٨، ٣٧٣، ٣٦٥، ٣٤٣، ٢٨١، ١٧٩، ٨٨ ٥٧٠، ٤٩٥، ٤٥٤، ٤٥٣
١٥	الأصوب.	٣٢٢، ٩٥
١٦	الأظهر.	٢٧٠، ٢٦٦، ٢٢٦، ٢١٦، ٢١٣، ١٩٢، ١٥٢، ٩٦ ٢٧١، ٣١٠، ٣١١، ٣٨١، ٤٥١، ٤٨٦، ٤٨٩ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧ ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٥٣، ٥٥٤
١٧	الأقوال = القول.	١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ٩٧ ١٨٨، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٤ ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ١٠٩ ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٩ ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧ ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦ ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧١ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١ ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦ ٤١١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١ ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩ ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٣ ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١

٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨١		
٥٧٣ ، ٤١٦ ، ٩٢	الأمر عندنا.	١٨
٣٩٦ ، ٨٩	أهل تونس.	١٩
٣٦٢ ، ٨٩	أهل قرطبة.	٢٠
٨٩	أهل المدينة.	٢١
٥١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٦٦ ، ٩٢	الأولى.	٢٢
٣٤١ ، ٨٩	البغداديون.	٢٣
٤٥٠ ، ٣٢٧ ، ١٥٨ ، ٩٢	التّخريج.	٢٤
٤٧٤ ، ١٨٨	التّونسي.	٢٥
٤٩٧ ، ٤٣٨ ، ٩٣	جرى به العمل.	٢٦
٥٠٢ ، ٤٩٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٨٦	الجلاب.	٢٧
٥٣٧ ، ٥٠٣ ، ٤٥٣ ، ٩٤	الرّاجح = الترجيح.	٢٨
٥٠١ ، ٤٣٨ ، ٣٩٠ ، ٣٤٤ ، ٨٦	الرّسالة	٢٩
٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ١٩١ ، ١٨٣ ، ١٧٥ ، ٩٤ ، ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥٣٤ ، ٥٧٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	الرّواية.	٣٠
٤٥٧ ، ٤٤٤ ، ٨٨	أبو زيد.	٣١
٤٩٦ ، ٩٤	السّنة.	٣٢
٤٤٧ ، ٢١١ ، ٩٤	الشّاذ	٣٣

٥٠٧، ٣٢٥، ٣٢٤، ٩٥	الشأن.	٣٤
٥٢٩، ٥٠٣، ٤٧٣، ٤٠٠، ٣٣٥، ٢٠٩، ١٥٣، ٨٨	الشيخ.	٣٥
٣٢٢، ٣١١، ٣٠٢، ٢٧٦، ٢٢٧، ٢٠١، ١٧٨، ٩٥ ٥٢٢، ٤٤٨، ٤٢٧، ٣٦٨، ٣٣٩	الصحيح.	٣٦
٤٧٨	الصّقليون.	٣٧
٤٧٧، ٤٤٦، ٣٩٩، ٣٢٢، ٢٩٥، ١٧٣، ٩٥	الصّواب.	٣٨
٤٥١، ٣٥٦، ٢١١، ٩٦	الضعيف.	٣٩
٣٨٦، ١٧٩، ٩٦	الطريقة.	٤٠
٢٢٧، ٢٢٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٩، ١٩٤، ١٦٦، ٩٦ ٢٩٥، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٥ ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣١٧، ٣١١، ٣٠٠ ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١١، ٤٠٦، ٣٦٤، ٣٤٤ ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٨٦، ٤٦١، ٤٥٤ ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٦، ٥٢٣، ٥٢٢ ٥٨٣، ٥٧٥، ٥٧١، ٥٦٠، ٥٤٩	الظاهر.	٤١
٤٧٩، ٣٣٨، ٨٩	العراقيون.	٤٢
٣٥٥	العمل عليه.	٤٣
٢٧٦، ٨٩	علماء المدينة.	٤٤
٣٩٩، ٢٠٦، ٩٦	عن.	٤٥
٥٢٤، ٥٠٦، ٢٨٢، ٢٦٥، ١٨٧، ١٨٠، ٩٧، ٨٦	فيها.	٤٦
٣٥٥، ٨٩	القاضي.	٤٧
٣٥٤، ٨٩	القاضي أبو محمد.	٤٨
٤٢٦، ٣٨٨، ٢٨٩، ٢٢٧، ١٨١، ١٨٠، ٨٩	القرويون.	٤٩
٣٥٤، ٣٤٠، ٨٦	الكتاب.	٥٠
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	٥١
٥٠٠، ٣٨٩، ٣٥٦، ٢٩٧، ٢٥١، ٢٥٠، ١٧٩، ٩٧	لا بأس.	٥٢
٤١٨، ١٧٩، ١٧٥، ٩٧	لا خير فيه.	٥٣

٥٤	لا يعجبني.	٢٨٨ ، ٩٧
٥٥	لا ينبغي.	٤٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٥٠ ، ٩٨
٥٦	المتأخرون.	٣٥٩ ، ٩٠
٥٧	المتقدمون.	٥٧٠ ، ٣٥٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٩٠
٥٨	المدنيون.	٤٣٧ ، ٢٧٦ ، ٨٩
٥٩	المدنية.	٢٣٥ ، ٨٧
٦٠	المذهب.	٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ١٩٤ ، ١٧٩ ، ٩٨ ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥ ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٤٨ ٥٧٩ ، ٥٤٩
٦١	مذهب مالك.	٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨١ ، ٣٦١ ، ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٩٨
٦٢	المشهور.	٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ٩٨ ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ٤٥٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٥٤٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٥٣
٦٣	المصريون.	٤٣٦ ، ٩٠
٦٤	المعروف.	٤٨٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٣٥٩ ، ٩٩
٦٥	المنصوص = النص.	٣٠٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٢٦ ، ١٩٤ ، ٩٩ ٣١١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٧٩
٦٦	النُّكْت.	٤٧٣ ، ٣٣٨ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ٨٧
٦٧	ينبغي.	٣٣٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ١٥٣ ، ٩٩ ٥٨٢ ، ٥٦٥ ، ٥٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٤٤٦ ، ٣٩٥

فهرس المسالجات الفقهية

الترسل	المسالج	الصفحة
١	الآبق.	١٤٩
٢	الإثبات.	٣٥٢
٣	الإجارة.	١٤٧
٤	أجر المثل.	١٦٥
٥	الإحياء	١٩٨
٦	الإخبال.	٤١٨
٧	الاختصاص.	١٩٩
٨	الإخدام = الخدمة.	
٩	الإرث.	٢٠٠
١٠	أرض الخراج.	٢٨٩
١١	أرض الصلح.	٢٢٨
١٢	أرض العنوة.	٢٢٦
١٣	الأرض المعمورة.	٢٢٦
١٤	الإرفاق.	٤٥٢
١٥	الاستحقاق.	١٦٠
١٦	الاستلحقاق.	٥٧٨
١٧	الاستهام = القرعة.	٢٨٥
١٨	إسقاط الحق.	٢٦٨
١٩	اعتصار الهبة.	٤١٠
٢٠	الإعسار.	٤٢٦
٢١	الإفقار.	٤١٧
٢٢	الإقرار.	٣٣٦
٢٣	الإقطاع.	٢٠٠

٢٤	الالتزام.	٣٥١
٢٥	أمّ الولد.	٤٢٢
٢٦	الانتفاع.	٢٠٧
٢٧	أهل الذمة = الذمي.	
٢٨	أهل الرأي (الخبرة).	٢٠٦
٢٩	أهل الصّلاح.	٢٦١
٣٠	البدل	٥٣٣
٣١	البعيد من العمران.	٢٠٦
٣٢	بيت المال.	٣٨٥
٣٣	بئر الماشية.	٢١٧
٣٤	البيع.	١٤٨
٣٥	البيّنة.	٤٤٦
٣٦	التبرع.	٤٣٠
٣٧	التّحجير.	٢٢٣
٣٨	التّدير.	٤٢٠
٣٩	التّطوع.	١٥٢
٤٠	التّعدي.	٢٣٦
٤١	التّقويم.	٥٠٠
٤٢	التّلف.	٢٧٢
٤٣	التّلفيق.	٥٤٨
٤٤	التّهمة.	٥٠٣
٤٥	التّوثيق.	٣٠٩
٤٦	تغير السّوق.	٤٩٢
٤٧	الثمن.	١٦١
٤٨	الجُعالة.	١٤٣
٤٩	الجهل.	٥٥٦، ٢٨٨

٥٠	الحبس.	٢٩٩
٥١	الحبس المسجل.	٣٢٥
٥٢	الحبس المعقب.	٣٠٤
٥٣	الحجر.	٣١٥
٥٤	الحُجّة.	٣١٩
٥٥	الحَدّ.	٥٨٢
٥٦	الحربي.	٣١٠
٥٧	حریم البئر.	٢١٨
٥٨	حریم البلد.	٢٠٥
٥٩	حریم الدّار.	٢٠٧
٦٠	حریم النّخلة.	٢٢١
٦١	الحضانة.	٣٣٣
٦٢	الحلف = اليمين.	
٦٣	الحمى.	٢٢٩
٦٤	الحنث.	٣٦٩
٦٥	حوالة الأسواق. = تغيير السوق.	
٦٦	الحيازة.	٣٢٨، ٢٩١
٦٧	الخدمة.	٤١٩
٦٨	الخصومة = الدعوى.	
٦٩	الخطّة.	٢٠٠
٧٠	الدّعوى = الخصومة.	٢٨٣
٧١	ذكر الحق.	٤٢٨
٧٢	الذّمّيّ.	١٤٧
٧٣	الذّمّة.	٥٦٨
٧٤	الرّبا.	٥١٤

٧٥	الرَّباط	٣٥٤
٧٦	الرَّخصة.	٢٥١
٧٧	الرُّشد.	٣٢٩
٧٨	الرُّقْبَى.	٤١٩
٧٩	الرَّهن.	٤٢٤
٨٠	الزَّكاة.	٢٦٢
٨١	ابن السَّيْل.	٤٠١
٨٢	السَّفه.	٣٠٧
٨٣	السَّلف.	١٥٥
٨٤	الشَّبهة.	٢٠٤
٨٥	الشَّرْكة.	٢٧٧
٨٦	الشَّفعة.	٣٩٩
٨٧	الشَّهادة.	٢٨٦
٨٨	الصَّدقة.	٣٠١
٨٩	الضَّمان = الكفالة.	
٩٠	العارية.	٢٨٦
٩١	العاقلة.	٥٧٤
٩٢	العتق.	٣٠٣
٩٣	العَرِيَّة.	٥٠١
٩٤	العصبة.	٣٤٧
٩٥	العطية.	٣١٢
٩٦	العقد.	١٤٦
٩٧	عقد الحكر.	٣٩٦
٩٨	العُمَرَى.	٣٣٩
٩٩	العوض.	١٥٤
١٠٠	العُبن.	١٨٨

١٠١	الغرر.	٢٨٨
١٠٢	الغرْم.	٣٣٦
١٠٣	الغصب.	٢٤٧
١٠٤	الغلط.	٥٥٦
١٠٥	الغلة.	٣٠٤
١٠٦	الغنيمة.	٢٣٣
١٠٧	الفتوى.	٣٣٥
١٠٨	فرض الكفاية.	٥٧١
١٠٩	الفضولي.	٤٥٦
١١٠	الفلس.	٣٢٨
١١١	الفيء.	٢٤٢
١١٢	القراض.	١٩٢
١١٣	القريب من العمران.	٢٠٦
١١٤	القرض = السلف.	
١١٥	القرعة.	٢٧٤
١١٦	القسمة.	٢٧٣
١١٧	القضاء.	٣٣٥
١١٨	القعدد.	٢٨٥
١١٩	القن.	٥٧٣
١٢٠	قيام الوجه.	٤٤٢
١٢١	القيمي.	٥٦٦
١٢٢	قيمة البناء منقوضاً.	٢٠٤
١٢٣	الكرء المأمون.	٥٤٧
١٢٤	الكفالة = الضّمان.	٤٤٥
١٢٥	اللقطة.	٥١٨
١٢٦	اللقيط.	٥٧٠

١٢٧	المال.	١٨٠
١٢٨	المال المعصوم.	٥١٨
١٢٩	المثلي.	٥٦٦
١٣٠	المحابة.	١٨٠
١٣١	المُدبّر. = التدبير.	
١٣٢	المرض المَخوف.	٣١٤
١٣٣	مرض الموت = المخوف.	
١٣٤	مساجد البادية.	٢٥١
١٣٥	المشاع.	٣٠٠
١٣٦	المعسر = الإعسار.	
١٣٧	المغارسة.	١٩٤
١٣٨	المقاصة.	٥٠٨
١٣٩	مقدم القاضي.	٤٣٤
١٤٠	الملّك.	١٩٩
١٤١	المُكَاتِّبَة.	٤٦٢
١٤٢	مناقلة الوقف.	٣٩٠
١٤٣	المتّحة.	٤٤٤
١٤٤	الموات.	١٩٨
١٤٥	الموسر.	٤٢٦
١٤٦	الموقوف عليه.	٣٠٧
١٤٧	الموهوب.	٤٢٢
١٤٨	التّعي.	٢٥٥
١٤٩	التّفقة.	١٥٤
١٥٠	التّكول.	٥٠٤
١٥١	الهبة.	٤١٠
١٥٢	هبة الثّواب.	٤٨٠

١٥٣	الواهب.	٤٣٠
١٥٤	الوثيقة. = التوثيق.	
١٥٥	الودّيعَة.	٤١٣
١٥٦	الوصية.	٣١٠
١٥٧	الوقف = الحبس.	
١٥٨	الوقف المُعَقَّب = حبس معقب.	
١٥٩	الوكالة.	٣٣٠
١٦٠	الولاء.	٥٧٤
١٦١	الوليّ.	٣٣٠
١٦٢	اليمين.	٢٠٤
١٦٣	يمين التّهمة.	٥٠٣

فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح	التسلسل
١٤٨	الاستثناء.	١
٢٤٩	الاستحسان.	٢
٤٨٨	الاستصحاب.	٣
٤٩٣	الاستقراء.	٤
١٤٣	الأصل.	٥
١٤٦	الأهلية.	٦
١٦٦	التأويل.	٧
	التخصيص = الخاص.	٨
٥٣١	التصديق.	٩
١٦٨	التصور.	١٠
	التعليل = العلة.	١١
١٦١	التقييد.	١٢
٥٤٨	التلفيق.	١٣
١٦٦	الحقيقة.	١٤
٣٧٩	الخاص.	١٥
٣٨٧	الذريعة.	١٦
٢٥١	الرخصة.	١٧
١٤٥	الركن.	١٨
٥٥٣	زيادة العدل.	١٩
١٤٦	الشرط.	٢٠
٥٥٢	الظن.	٢١
٢٨٠	العادة.	٢٢
٣٧٩	العام.	٢٣

٢٤	العرف = العادة.	
٢٥	عطف الخاص على العام.	٣٧٩
٢٦	العلة.	١٧٢
٢٧	الفساد.	١٥٥
٢٨	القياس.	١٨٤
٢٩	القيد = التقييد.	
٣٠	المانع.	٤٨٥
٣١	المجاز.	٣٢٨
٣٢	المفهوم.	٥٢٢
٣٣	مفهوم المخالفة.	٥٢٣
٣٤	مفهوم الموافقة.	٥٢٣
٣٥	المنطوق.	٥٦٣
٣٦	الوصف الطردي.	٤١٤

فهرس المسالجات الحديثية

رقم الصفحة	المسالج	التمسل
٢٦٣	الحديث الضعيف.	١
١٩٧	الحديث الحسن السند.	٢
٢٢٠	الحديث المرسل.	٣
٤٨٢	الحديث الموصول.	٤
٥٥٣	زيادة الثقة.	٥

فهرس الأشعار

التمثل	الصدر	القافية	الوزن	القائل	الصفحة
١	بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا	الأبعاد	الطويل	الفرزدق	٣٦١
٢	هنّ الأرامل قد قضيت حاجتهن	الذكر	البسيط	جرير	٨٤ ٣٧٧
٣	وما أدري ولست أخال أدري	نساء	الوافر	زهير	٣٧٥
٤	وما المال إلاّ معمرات ودائع	ودائع	الطويل	لبيد	٤١٣

فهرس الغريب

التسلسل	الغريب	الصفحة
١	الآل.	٣٧١
٢	أبرز.	٤٣٧
٣	أبرجة.	٢١٣
٤	أجباح.	٢١٣
٥	الإذن بالميت.	٢٥٥
٦	أرامل.	٣٧٦
٧	ارتسم.	٢٤٩
٨	أرض رخوة.	٢١٧
٩	الاستبراء.	٥٥٦
١٠	استغزر.	٥٠٦
١١	الاستهام.	٢٨٥
١٢	أسجل.	٣٢٥
١٣	أعبده.	٣٠٢
١٤	اعتده.	٣٠٣
١٥	إملاق.	٥٨١
١٦	انتجع.	٢٩٤
١٧	انصداع.	٢٧٥
١٨	بتل.	٣٤٠
١٩	البدل.	٥٣٣
٢٠	البطن.	٢٨٥
٢١	بَوَّرَ.	٢٠٣
٢٢	التبن.	٥١٣
٢٣	التسور.	٣٥١

٢٤	التَّنُور.	٢٠٨
٢٥	الثَّلم.	٣٨٥
٢٦	ثكْلة.	٥٨١
٢٧	الجدر.	٢٦٧
٢٨	جَذْم التَّسب.	٣٤٩
٢٩	حائط.	٢٦٤
٣٠	حدثان.	٢٠٤
٣١	حریم.	٢٠٥
٣٢	حلائل الأبناء.	٣٦١
٣٣	الخصب.	٢٩٣
٣٤	الخُلج.	٢٩١
٣٥	الدُّثور.	٣٩٠
٣٦	الذَّرية.	٣٦٨
٣٧	الرَّباع.	٣٧٩
٣٨	الرَّحى.	٢٠٩
٣٩	الرَّشاء.	٢٨٦
٤٠	الرَّم.	٣٥٦
٤١	السَّاقية	٢٧٠
٤٢	سبك.	٢٠٨
٤٣	السَّكة.	٥٥٧
٤٤	سَلَّ.	٢٥٥
٤٥	السَّنة	٢٨٥
٤٦	السَّهم.	٢٧٥
٤٧	السَّيح.	٢٢١
٤٨	الشَّجار.	٢٦٨
٤٩	الشَّخوص.	١٥٩

٥٠	شراك النعل.	٢٧٠
٥١	الشَّقَصْ.	٣٨٧
٥٢	الصَّرِيْمَة.	٢٣٣
٥٣	الضَّالَّة.	١٧١
٥٤	الضَّرَاب.	٢١٠
٥٥	الضَّرَر.	٢٠٨
٥٦	العَرَض.	١٦٩
٥٧	العرق الظَّالم.	١٩٧
٥٨	العادي.	٢١٨
٥٩	العَزْب.	٤٠٥
٦٠	العَفَا.	٢٢٩
٦١	العقار.	٢٩٩
٦٢	العِفَاصْ.	٥٥١
٦٣	الغامر.	٥١٨
٦٤	الغدر.	٢٨٩
٦٥	الغياض.	٢٤٠
٦٦	الغيلة.	٥٥٦
٦٧	فتق العين.	٢٣٩
٦٨	فحوص الأرض.	٢٩٥
٦٩	فدادين.	٢٩٣
٧٠	الفيافي.	٢٨٠
٧١	القائلة.	٢٥١
٧٢	قرن الأرض.	٢٤٠
٧٣	القَصْرِية.	٢٧٥
٧٤	القعدد.	٢٨٥
٧٥	القلد.	٢٧٤

٣٧٥	القوم.	٧٦
٣٣٨	القيّم.	٧٧
٢٢١	الكرم.	٧٨
٢٦٧	الكعين.	٧٩
٣٩٠	الكلب.	٨٠
٢٢٣	الكلأ.	٨١
٢١١	الكمادين.	٨٢
٢٠٩	الكير.	٨٣
٤٦٢	اللف والتشر.	٨٤
٢٧٩	الماجل.	٨٥
٢٩٢	المروج.	٨٦
٢٩١	المزدرع.	٨٧
٥٠٦	مستغزر.	٨٨
٤٠٢	المسدّد.	٨٩
٢٠٥	المطمر.	٩٠
٢٦٠	المعدن.	٩١
٤٠٥	المعيل.	٩٢
٢٥٠	المقاصير.	٩٣
١٥٩	الملّيء.	٩٤
٥٧٠	المنبوذ.	٩٥
٢٥١	المنتاب.	٩٦
٢٢٥	المهامة.	٩٧
٣٧٤	المولى.	٩٨
٥٢٦	التزّغ.	٩٩
٣٤٣	التسل.	١٠٠
٢٧٧	النضوب.	١٠١

١٠٢	النَّعْي.	٢٥٥
١٠٣	النَّقْد.	١٨٥
١٠٤	وَصَّى.	٣٦٠
١٠٥	الْوَرَق.	٥١٩
١٠٦	الوكاء.	٥٥١
١٠٧	يَسْتَأْنِي.	٥٥٥

فهرس الكتب

الترسل	اسم الكتاب	رقم الصفحة
١	أجوبة ابن رشد.	٨٠، ١١٤، ٢٥٣
٢	أجوبة ابن زرب.	١٠٧
٣	أجوبة عن فروق مسائل مشبهة.	١١٠
٤	أحكام ابن سهل.	١١٤
٥	الاختلاف.	٤٥٥، ١١١
٦	اختصار الثمانية.	١٠٧
٧	الأداء الواجب.	٤١
٨	إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب.	٣٩
٩	الاستذكار.	٨٦، ١٠١، ٢٢٢، ٥٣٧، ٥٥١
١٠	الاستغناء في آداب القضاة والحكام.	١١٢
١١	الإكليل على مختصر خليل.	٦٦
١٢	التقاط الدرّ الجليل.	٦٤
١٣	التقاط الدرر (لميارة).	٦٥
١٤	الألفاظ المبيّنات	٤٣
١٥	الأمالى.	٣٢
١٦	الأنوار.	١١٦، ١٠٢
١٧	الإيضاح.	١١٨، ٣٢
١٨	بغية الراغب.	٤٢
١٩	البيان.	٨٦، ١١٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٢٦

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٨، ٥١٢، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٦٨		
٢٠	البيان والتكميل.	٦٢
٢١	التأج والإكليل.	٦٢
٢٢	التبصرة.	١١٣
٢٣	تحرير المطالب.	٣١
٢٤	تحفة المشتاق.	٦٢
٢٥	ترجمة المنوفي.	٥٨
٢٦	تسهيل السبيل.	٦٢
٢٧	تسهيل المهمات.	٤٠
٢٨	تعليق البساطي.	٤١
٢٩	تعليق التنسي.	٤٣
٣٠	تعليق ابن التنسي.	٤٠
٣١	تعليق الخطاب.	٤٤
٣٢	تعليق السنوسي.	٤٣
٣٣	تعليق العقباني، أبي الفضل.	٤٢
٣٤	تعليق القرافي.	٤٤
٣٥	تعليق الونشريسي.	٤٣
٣٦	تعليقة العقباني.	٤٣
٣٧	التعليقة على المدونة.	١١٢
٣٨	التعليقة في مسائل الخلاف.	١١٤

٣٩	التعليقة على الموازية.	١١٢
٤٠	التعليقة في مسائل الخلاف.	١١٤
٤١	التقييد على الرسالة.	١١٧.
٤٢	التلقين.	١١١
٤٣	التمهيد.	١٠١
٤٤	التنبيه لابن بشر	١٨
٤٥	التنبيهات.	١١٥
٤٦	تنبيه الطالب.	١١٨، ٣٨
٤٧	تنبيه الطالب (الأموي).	٤١، ١٨
٤٨	التهذيب.	٢٢٢، ١١٢، ٨٦
٤٩	التوضيح.	٧٣، ٧٢، ٥٨، ٤٠، ١٧
٥٠	تيسير الملك الجليل.	٦٤
٥١	الثمانية.	٣٩٤، ١٠٥، ٨٦
٥٢	الجامع، (لخليل).	٥٨
٥٣	الجامع، لابن يونس.	١١٢
٥٤	جامع الأمهات.	٣٦، ٣٥
٥٥	جامع الترمذي.	١٠٠
٥٦	الجلاب (التفريع)	٨٦، ١٠٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٣٧
٥٧	جمال العرب في علم الأدب.	٣٣
٥٨	الجواهر.	٣٥، ٣٦، ٨٦، ١١٦، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٨٧، ٣٣٧، ٣٩٦، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٨١، ٤٠٥، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٧١
٥٩	جواهر الدرر.	٦٣

٦٠	الخصال.	١٠٨
٦١	الدُّرر في توضيح المختصر	٦٢
٦٢	الدُّرر في شَرْح المختصر	٦١
٦٣	ذيل تاريخ ابن عساكر.	٣٣
٦٤	الرَّسالة.	٨٦، ١٠٨، ٣٤٤، ٥٠١، ٣٩٠، ٤٣٨، ٥٠٠، ٥٠١
٦٥	رسالة في العشر	٣٢
٦٦	سماع أصبغ.	١٠٤
٦٧	سماع زياد.	١٠٢
٦٨	سماع سحنون.	١٠٤، ٣٤٩، ٣٦٣
٦٩	سماع عيسى.	١٠٣، ٤١١
٧٠	سماع ابن غانم.	١٠٢
٧١	سماع ابن القاسم.	١٠٢، ٣٤٨
٧٢	سنن الدَّرَاقُطَني.	١٠٠
٧٣	سنن أبي داود.	١٠٠
٧٤	سنن النَّسائي.	١٠٠
٧٥	الشفافية.	٣٢
٧٦	شرح الأزهري.	٤٣
٧٧	شرح الأقفهسي.	٦١
٧٨	شرح ألفية ابن مالك.	٥٨
٧٩	الشرح الأوسط (لبهرام)	٦١
٨٠	شرح البجائي.	٣٩
٨١	شرح البخاري لابن	١٠١

	بطل.	
٨٢	شرح البروني.	٤٣
٨٣	شرح البساطي.	٤٠
٨٤	شرح التتائي.	٣٨
٨٥	شرح التلقين.	١١٥
٨٦	شرح التلمساني، (أبو زيد).	٣٩
٨٧	شرح التلمساني، (أبو موسى).	٣٩
٨٨	شرح التهذيب.	١١٧
٨٩	شرح الثعالي.	٤٢
٩٠	شرح جسوس.	٦٦
٩١	الشرح الجليل لمختصر خليل.	٦٥
٩٢	شرح الخطيب.	٤٠
٩٣	شرح الدردير.	٦٦
٩٤	شرح ابن دقيق العيد	٣٨
٩٥	شرح الدلائلي.	٤٤
٩٦	شرح الربيعي.	٤٠
٩٧	شرح ابن رحال	٦٦
٩٨	شرح الزرقاني.	٦٥
٩٩	شرح الزفري.	٤٢
١٠٠	شرح الزواوي.	٣٨
١٠١	شرح شمس الدين، أبو ياسر.	٤١
١٠٢	الشرح الصغير	٦٥

	الخرشي.	
٣٨	شرح الصفاقسي.	١٠٣
١٨	شرح ابن عبدالسلام.	١٠٤
٤٤	شرح العجماوي.	١٠٥
٤١	شرح ابن عرفة.	١٠٦
٣٩	شرح ابن عسكر.	١٠٧
٤١	شرح ابن علاق.	١٠٨
٦٥	شرح العمروسي.	١٠٩
٦١	شرح الغرناطي.	١١٠
٤٣	شرح الفيشي.	١١١
٦١	الشرح الكبير (لبهرام)	١١٢
٦٥	الشرح الكبير (الخرشي).	١١٣
١١٨، ٣٢	شرح كتاب سيويه	١١٤
٣٩	شرح المالقي	١١٥
٤٤	شرح أبي مالك الونشريسي	١١٦
٦٣	شرح المختصر من مُلْتَقَطِ الدُّرَرِ	١١٧
٥٨	شرح المدونة (لخليل).	١١٨
٤٢	شرح ابن مرزوق الحفيد	١١٩
٣٢	شرح المقدمة الجزولية.	١٢٠
٦١	شفاء العليل.	١٢١
٦٧	شفاء العليل	١٢٢

	(للشنقيطي).	
٦٢	شفاء الغليل في شرح مختصر خليل.	١٢٣
٦٢	شفاء الغليل في حل مقفل خليل.	١٢٤
١١٧، ٣٧	الشَّهاب الثَّاقِب.	١٢٥
٢٦٧، ١١٨	الصَّحاح.	١٢٦
٤٦٧، ٤٣٣، ٢٩٤، ٢٦٧	الصَّحِيح.	١٢٧
٥٣٨، ٥١٩، ٣٠٢	الصَّحِيحِينَ.	١٢٨
٦٧	صرح الخليل.	١٢٩
١١٥	طراز المجالس.	١٣٠
٤٤٦، ١١٦، ٨٦، ٨٠	الطُّرُر.	١٣١
٣٩	طرر المقرئ.	١٣٢
١٠٢	عارضة الأحوذى.	١٣٣
١٨٩، ١٨٧، ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٠٥، ٨٦، ٢١٣، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٦، ٣٣٩، ٤٤٣، ٤٢٣، ٤٠٧، ٣٧٤، ٣٤٨، ٣٤٠، ٤٤٧، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٥٧، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٢، ٥١٠، ٥٠٠، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٤١	العنبة.	١٣٤
٦٧	العذب السَّلسِيل.	١٣٥
٦٣	عطاء الله الجليل.	١٣٦
٣١	عقيدة ابن الحاجب.	١٣٧
٣١	عيون الأدلة.	١٣٨
١٠٩	عيون الأدلة، لابن القصار.	١٣٩
١١٨	غريب الحديث،	١٤٠

	للخطابي.	
٦٣	فتح الجليل.	١٤١
٦٢	فيضُ الثَّيْل.	١٤٢
١٦٧، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢٦٥، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٣١، ٥٢٤	فيها = المدونة.	١٤٣
١٠٢	القبس.	١٤٤
٤٣	القصد الواجب.	١٤٥
٣٢	القصيدة الموشَّحة.	١٤٦
٦٣	القول المعتبر في حَلِّ ألفاظ المختصر.	١٤٧
١١٣	الكافي.	١٤٨
٣٢	الكافية.	١٤٩
١١٨	الكتاب، لسيبويه.	١٥٠
٨٦، ١٠٤، ٣٤٠، ٣٥٤	الكتاب = المدونة.	١٥١
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	١٥٢
١١٨، ٥٦٥.	كتاب الأصول.	١٥٣
١١٠، ٢٢٧	كتاب الدَّاوِدي.	١٥٤
١١٠	كتاب ابن الكاتب.	١٥٥
١٠٣	كتاب ابن الماجشون.	١٥٦
٤٩٤	كتاب المدنيين.	١٥٧
١٠٥، ٤١٢	كتاب ابن مزين.	١٥٨
٤٠	كشف الثَّقب الحاجب.	١٥٩
٤٥١، ٨٦	الكتابان.	١٦٠
١١٩	لسان العرب.	١٦١
٨٧، ١٠٦، ٣٩٢، ٣٩٣	المبسوط.	١٦٢
٨٧، ١١٦، ٣٠٦، ٤٦٦	المتيطة.	١٦٣

١٦٤	مجالس ابن الكاتب	١١١
١٦٥	المجموعة.	٨٧، ١٠٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٢٥٣، ٣٧٢، ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٦
١٦٦	المُحَكَّم.	١١٩
١٦٧	المختصر.	٨٧، ١٠٣، ٣٣٩، ٥٠٥
١٦٨	مختصر تحليل.	٥٨
١٦٩	مختصر ابن عرفة.	١٨
١٧٠	مختصر العين.	١١٨
١٧١	المختصر الكبير.	١٠٣، ٣٨١
١٧٢	مختصر ما ليس في المختصر.	١٠٧، ٢٥٣
١٧٣	مختصر أبي مصعب.	١٠٥
١٧٤	مختصر المدونة.	١٠٨
١٧٥	مختصر المنتهى.	٣١
١٧٦	مختصر الوقار.	١٠٦، ٣٢٦
١٧٧	المدخل (لابن الحاج).	١١٧
١٧٨	المدنية = كتاب المدنيين.	٨٠، ٨٧، ١٠٣، ٢٣٥، ٤٩٤
١٧٩	المدونة.	١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩		
١٨٠	مدونة أشهب.	١٠٣، ٥٢١، ٥٦٨
١٨١	مسألة أولاد الأعيان	٣١٤
١٨٢	مسائل أبي عمران.	١١١، ٣٩٣
١٨٣	المشارك.	٢٣٠
١٨٤	مشارك الأنوار. = المشارك.	١١٩، ٢٣٠، ٥٧٠
١٨٥	معتمد التاجب.	٤٠
١٨٦	معجم الشيوخ.	٣٣
١٨٧	المُعلم.	١٠١
١٨٨	المعونة.	٨٠، ٨٧، ١١١، ٥٠١
١٨٩	المعين (لابن عبد الرفيع).	١١٧
١٩٠	المعين في شرح خليل.	٦٦
١٩١	المقدمات.	٨٧، ١١٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٦٢، ٥٠٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٤١٠، ٥٢٢، ٥٠٦، ٥٠٣
١٩٢	المقصد الجليل.	٣٣
١٩٣	المقصد الكفيل.	٦٤
١٩٤	المكتفي للمبتدي.	٣٢
١٩٥	المناسك.	٥٨
١٩٦	المنتقى.	١٠١
١٩٧	المنتخب.	١٠٧

١٩٨	منتخب الأحكام.	١٠٩
١٩٩	المنتخبة.	١٠٧
٢٠٠	منتهى السؤل والأمل.	٣١
٢٠١	منح الجليل.	٦٦
٢٠٢	المرع النبيل.	٦١
٢٠٣	من الرب الجليل.	٦٤
٢٠٤	الموازية.	٨٧، ١٠٦، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٨١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٨، ٤١١، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٧٢، ٥٧٦
٢٠٥	مواهب الجليل.	٦٣
٢٠٦	مواهب الجليل (للأجهوري).	٦٣
٢٠٧	الموطأ.	١٠٠، ٢٦٧، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥١٩، ٥٧٣، ٥٧٤
٢٠٨	موطأ ابن زياد.	١٠٠
٢٠٩	موطأ ابن وهب.	٣٩٠، ١٠٠
٢١٠	التامي شرح الموطأ.	١٠١
٢١١	الثكت.	٨٧، ١١٣، ١٦٧، ١٦٩، ٤٧٣
٢١٢	النهاية في غريب الحديث.	١١٩
٢١٣	النوادر.	٨٧، ١٠٩، ٢٣٤، ٢٩٣، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٢٣
٢١٤	نوازل سحنون.	٨٠، ١٠٥، ٣٩١
٢١٥	نوازل عيسى بن دينار.	١٠٣، ٢٩٧
٢١٦	نور البصر.	٦٦

٢١٧	الواضحة.	٨٧، ١٨٥، ٢٥٨، ٢٨١، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٦٥، ٥٤٩، ٥٤٣، ٤٩٠.
٢١٨	وثائق الباجي.	١١١، ٣٠٩، ٣٣٠، ٤٩٦
٢١٩	وثائق ابن العطار.	٤٢٨، ١١٠
٢٢٠	وثائق ابن الهندي.	٨٠، ١١٠، ٣٣٤
٢٢١	الوجيز.	٨٠، ٨٧، ١١٧، ٢١٨
٢٢٢	الوجيز (للغزالي)	٣٦

فهرس الأعلام

الترسل	العلم	الصفحة
١	الابار.	٦٤
٢	الأبياري (شمس الدين).	٢٧، ٢٣
٣	الأبياري (ناصر الدين).	٢٩
٤	أبي ﷺ.	٥٥٢
٥	ابن الأثير.	٥١٧
٦	الأجهوري.	٦٤
٧	ابن الأزرق.	٦٢
٨	الأزهري.	٤٣
٩	الأستاذ، أبو بكر الطرطوشي.	٢٢٥
١٠	إسحاق بن إبراهيم.	٣٣٠
١١	الإسحاق، ناصر الدين.	٥٦
١٢	الإسكندري.	٢٨
١٣	أسماء بنت أبي بكر ﷺ.	٤٤٢
١٤	إسماعيل بن ياسين.	٢٦، ٢٣
١٥	أشهب.	٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٣، ٢١٢، ٢٤٥، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٢، ٣٤٩، ٣٤٢، ٣٤٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢

١٦	أصبغ.	١٥٠، ١٦٢، ١٩١، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٠، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٩١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥١٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٤، ٥٧٥
١٧	الأقفهسي.	٥٦
١٨	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق.	٤٤٢
١٩	الأموي، ابن عبد السلام.	٤٠، ١٨
٢٠	الأمير عز الدين موسك.	٢٢، ٢١
٢١	الباجي، أبو عبد الله.	٤٩٦، ٣٠٩
٢٢	الباجي، أبو الوليد.	٣٦، ٨٠، ٨٥، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٤، ٣٤١، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٢
٢٣	البجائي.	٣٩
٢٤	البخاري.	٣٠٣، ١٩٧، ١٩٧
٢٥	برهان الدين، الرشيد.	٥٥
٢٦	البساطي، أبي الحسن.	٥٧
٢٧	البساطي، أبي عبد الله.	٤١
٢٨	ابن بطال.	٤٥٠
٢٩	بطرس لوزجنان.	٤٨
٣٠	أبو بكر <small>عليه السلام</small> .	٤٤٨، ٤٤٠، ٢٢٩

٣١	البكري.	٢٣٢
٣٢	بهاء الدين، الشافعي.	٥٥
٣٣	البوصيري (بدر الدين).	٥٧
٣٤	البوصيري (هبة الله).	٢٦، ٢٣
٣٥	التتائي.	٦٨
٣٦	الترمذي.	٢٥٥، ١٩٧
٣٧	ابن التلمساني.	٢٨
٣٨	أبو تمام.	٤٣٢
٣٩	التنبكي.	٧٣، ٧٢، ٦٨، ٦٠
٤٠	ابن التنسي، (ابن الإمام).	٣٨
٤١	ابن التنسي، أبي العباس.	٤٠
٤٢	التنسي، أبي عبد الله.	٤٣
٤٣	الثؤنسي (إبراهيم بن حسن بن إسحاق).	١٨٨، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٩٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٧
٤٤	الثعالبي.	٤٢
٤٥	ابن جبير.	٢٧
٤٦	جرير.	٣٧٦
٤٧	جسوس.	٦٦
٤٨	ابن الجلاب.	٥٣٦، ٤٩٣، ٤٦٤، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢
٤٩	أبو الجود.	٢٧، ٢٣
٥٠	الجوهري.	١٩٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٤١٣، ٤٠٩، ٥٢٠، ٥٧٠
٥١	الجدي.	٦٠
٥٢	ابن الحاج (الموثق).	٣٥٨
٥٣	ابن الحاج.	٢٥٥، ٢٤٧، ٥٥
٥٤	ابن الحاجب.	٨٥، ٢٦، ٢١
٥٥	ابن حبيب.	٨٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٢، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧

٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٧٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٥٩، ٥٤٧		
٧٣، ٦٨، ٦٠	ابن حجر.	٥٦
٧٣	الحجوي.	٥٧
٢٥٥	حذيفة <small>رضي الله عنه</small> .	٥٨
٥٠١، ٤٨٨، ٨٨	أبو الحسن، الصَّغِير.	٥٩
٤٨٢، ٤٨١	حسين المعلم.	٦٠
٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٣	الخطاب.	٦١
٣٧٧	الخطيئة.	٦٢
٦٢	حلولو.	٦٣
٥٢٠	حماد بن سلمة.	٦٤
٢٨	الحموي.	٦٥
٤١٥	أبو حنيفة.	٦٦
٣٠٢	خالد <small>رضي الله عنه</small> .	٦٧
٧٤	الخرشي.	٦٨
٢٣١، ١١٨	الخطَّابي.	٦٩
٣٩	الخطيب، ابن مرزوق.	٧٠
٣٥	ابن خلدون.	٧١
٢٤	ابن خلكان.	٧٢
٨٨، ٨٥، ٧٢، ٦٩، ٥٩، ٥٢، ٥١، ٥٠	خليل.	٧٣
٢٢٠	الدَّارْقُطْنِي.	٧٤
٤٨١، ٢٣٠	أبو داود.	٧٥
٥٣٨، ٤٩٨	الدَّأُوْدِي.	٧٦
٦٨	الدَّرْدِير.	٧٧
٧٤	الدَّسُوقِي.	٧٨
٣٧، ٣٥، ٢٥	ابن دقيق العيد.	٧٩

٨٠	الدَّلائِي.	٤٤
٨١	الدَّميري، بَرام.	٥٦
٨٢	ابن دينار = عيسى.	٤٩٠، ٤٨٦، ٢٩٢
٨٣	الذَّهبي.	٢٤
٨٤	ر = ابن راشد القفصي.	٣٧، ٨٨، ١٨٥، ١٨٨، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٢، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٨٢
٨٥	ربيعة.	٥٠٧، ٤٤٨
٨٦	الرَّبيعي.	٤٠
٨٧	ابن رحال.	٦٦
٨٨	ابن رشد.	٣٦، ٥٩، ٧٧، ٨٠، ٨٥، ١٨٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٥١، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤١
٨٩	الزبير <small>عليه السلام</small> .	٢٦٧، ٢٦٨
٩٠	الزبيدي.	١١٨، ٥١٧
٩١	ابن زرب.	٨٥، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٦٣، ٣٩٣، ٥٠٣
٩٢	الزَّرقاني.	٦٥
٩٣	الزَّفري.	٤٢
٩٤	زروق.	٦٨
٩٥	ابن زرقون.	٢٢٦، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥
٩٦	ابن أبي زمنين.	٣٦٤
٩٧	الزهري = ابن شهاب.	٢٦٨
٩٨	زهير.	٣٧٥
٩٩	الزَّواوي (أبو الرّوح).	٣٨
١٠٠	الزَّواوي (زين الدّين).	٢٩

٣٠	الزّواوي (ناصر الدّين).	١٠١
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٨٩	زياد.	١٠٢
٤٥٧ ، ٤٤٤	أبو زيد.	١٠٣
١٧٦ ، ١٧٤	ابن أبي زيد.	١٠٤
٥٢٠	زيد بن أبي أنيسة.	١٠٥
٤٦٥	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> .	١٠٦
٥٥٣	زيد بن خالد.	١٠٧
٧٦ ، ١٧٤ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٩١ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٨ ، ٥٧٥	سحنون.	١٠٨
٢١٨	ابن سحنون.	١٠٩
٥٢٠	سفيان بن عيينة.	١١٠
٣٧٧	ابن السّكيت.	١١١
٤٧ ، ٤٦	السّلتان التّاصر.	١١٢
٣٦٥	ابن السليم	١١٣
٦٦	السّنبائي (الأمير).	١١٤
٣٤٣	سند بن عنان.	١١٥
٦٤	السّنهوري.	١١٦
٤٧١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣	سيبويه.	١١٧
٥٧٠	ابن سيده.	١١٨
٤٠٩	السّيرافي.	١١٩
٧١ ، ٦٨ ، ٢٥	السّيوطي.	١٢٠
٢٧	الشّاذلي.	١٢١
٣٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦	ابن شاس.	١٢٢

٥٨٢، ٥٧٩، ٥٧٦		
٢٦	الشَّاطِي.	١٢٣
٥٣٩، ٤١٥	الشَّافِعِي.	١٢٤
٢٥	أبو شامة المقدسي.	١٢٥
٦٥	الشَّبرخيتي.	١٢٦
٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٣٨، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٢، ٥٨١، ٥٧٦، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٢٤	ابن شعبان.	١٢٧
٣٩٢	ابن الشَّقَاق.	١٢٨
٤١	شمس الدين، أبو ياسر.	١٢٩
٦٦	الشَّنْقِيطِي، الأيْدِيْجِي.	١٣٠
٦٧	الشَّنْقِيطِي، التَّدْكِمي.	١٣١
٥٢١، ٤٤٨، ٤١٦، ٢٢٠	ابن شهاب.	١٣٢
٥٨١، ٣٧٠	الشيخ أبو إسحاق = ابن شعبان.	١٣٣
٣٢٢، ٣١٤، ١٧٧	الشيخ أبي محمد = ابن أبي زيد.	١٣٤
٧٢، ٦٨	الشيخ مخلوف.	١٣٥
٤١٧، ٨٢	صاحب الاستذكار = ابن عبد البر.	١٣٦
٣٥٠، ٣٢٧، ٢٨٣، ٢٠١، ١٦٧، ١٦٣، ١٦١، ٤٨٩، ٤٦٧، ٤٥٠، ٣٩٣، ٣٨٠	صاحب البيان = ابن رشد	١٣٧
٥٦٠، ١٩٨	صاحب الجواهر = ابن شاس	١٣٨
٢٣	صاحب دمشق، (الصالح إسماعيل).	١٣٩
٤٠٩، ٢٧٤	صاحب المحكم = ابن سيدة.	١٤٠

١٤١	صاحب مصر، (الصّالح أيوب).	٢٣
١٤٢	صاحب المعونة = عبد الوهاب	٥٠٧، ٢٤٣
١٤٣	صاحب المعين.	٣٧٢
١٤٤	صاحب المقدمات = ابن رشد.	٥٤٢، ٣٣٨، ٢٨٩، ١٧٦
١٤٥	صاحب التّكت = عبد الحق.	٤٢٨
١٤٦	الصّعب بن جثامة <small>رحمه الله</small> .	٢٣٠
١٤٧	الصّفاقسي.	٣٨
١٤٨	الصّنهاجي، الزّموري.	٣٩
١٤٩	طاووس.	٤٨١
١٥٠	الطرطوشي = الأستاذ أبو بكر.	٢٢٥
١٥١	ابن عباس <small>رحمه الله</small> .	٤٨١، ٤٣٥
١٥٢	ابن عبد البر.	٥٤٤، ٣٦٦، ٣٥٩
١٥٣	ابن عبد الحكم.	١٦٨، ٢١٦، ٣٨٢، ٤٥١، ٤٥٨، ٥٠٧، ٥٥٥، ٥٥٦
١٥٤	عبد الرّحمن بن أبي بكر <small>رحمه الله</small> .	٤٤١
١٥٥	ع = ابن عبد السلام.	١٧٩، ١٧٢، ١٧١، ١٥٤، ٨٨، ٧٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٨٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٧٠، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤١٢

٤٧٥، ٤٥٣، ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٥		
٤٠، ١٨	ابن عبد السّلام الأموي.	١٥٦
٣٨٩	ابن عبد الغفور.	١٥٧
٤٦٥	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	١٥٨
٣٦٢، ٢٧٧	أبو عبد الله العطار.	١٥٩
٨٩، ٢٥١، ٢٧٦، ٣١١، ٣٤٣، ٣٦١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٧٤، ٤٨٢، ٥٠٢	عبد الملك = ابن الماجشون.	١٦٠
٥٥	ابن عبد الهادي.	١٦١
٤٠٢، ٣٩٠، ٣٢١، ٣٢٠، ٢٠٤، ٢٠٢	ابن عبدوس.	١٦٢
٥٢٩، ٤٩٨، ٣٣٨، ٢٨٢، ١٨٠، ١٧٨	عبد الوهاب.	١٦٣
٢٣٢	أبو عبيد.	١٦٤
٥٢٢، ٥٢١، ٤٣٤	عثمان <small>رضي الله عنه</small> .	١٦٥
٤٣	العجماوي.	١٦٦
٦٨	ابن العراقي.	١٦٧
٥٧٣، ٥٣٨	ابن العربي.	١٦٨
٧٤، ٤٠	ابن عرفة.	١٦٩
٢٤	العز بن عبد السلام	١٧٠
٢٧، ٢٣	ابن عساكر.	١٧١
٣٩	ابن عسكر، البغدادي.	١٧٢
٥٠٧، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٠٩، ٣٠٨، ٢٧٧	ابن العطار = أبو عبد الله ابن العطار.	١٧٣
٢٣٣	ابن عفان <small>رضي الله عنه</small> .	١٧٤
٤٢	العقباني، أبي سالم.	١٧٥
٤١	العقباني، أبي الفضل.	١٧٦

١٧٧	ابن أبي العلاء.	٢٨
١٧٨	علي (ابن زياد).	٤٠٦، ٣٢٤، ٨٩
١٧٩	علي بن زياد = ابن زياد.	٤٧٨
١٨٠	عليش.	٧٤
١٨١	عمر <small>عليه السلام</small> .	٥٧٤، ٥٢١، ٤٩٧، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٣٢
١٨٢	ابن عمر <small>عليه السلام</small> .	٤٨١، ٤٣٥
١٨٣	أبو عمر = ابن عبد البر.	٤٨٢
١٨٤	أبو عمران الفاسي.	٥٠٣، ٣٩٣
١٨٥	أبو عمرو.	٤١٠
١٨٦	العمروسي.	٦٥
١٨٧	عمرو بن شعيب.	٤٨١
١٨٨	ابن عوف <small>عليه السلام</small> .	٢٣٣
١٨٩	عياض.	١٧٨، ١٨١، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٢٤٢، ٣٤٣، ٣٩٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٧٠
١٩٠	عيسى عليه السلام.	٣٦٨
١٩١	عيسى = ابن دينار.	١٧٥، ٣٢٠، ٣٦٥، ٣٧٣، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥١٠، ٥٤١
١٩٢	عيسى بن دينار = بن دينار.	٢٩٧
١٩٣	ابن غازي.	٦٨، ٦٢، ٥٩، ٥٣
١٩٤	ابن غانم.	٣٣٤، ٢٢١
١٩٥	الغرناطي.	٦١
١٩٦	الغزالي.	١٩٨، ٣٦
١٩٧	الغزنوي.	٢٦، ٢٣
١٩٨	الغماري.	٥٦
١٩٩	الفارسي.	٤٠٤، ٤٠٣

٦٨	الفاسي.	٢٠٠
٢٣	فاطمة بنت السّعد.	٢٠١
٥٦	ابن الفرات.	٢٠٢
٨٥، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٦٠، ٥٦، ٥٣، ٤٠	ابن فرحون.	٢٠٣
١٦٠، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ٨٥، ٧٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢	ابن القاسم.	٢٠٤
٣٥٥	القاضي = القاضي أبو محمد.	٢٠٥
٣٥٤	القاضي أبو محمد.	٢٠٦
٣٣٠	القاضي منذر بن سعيد	٢٠٧

	البلوطي.	
٢٠٨	القراي، بدر الدين.	٧١، ٥٤
٢٠٩	القراي، شهاب الدين.	٢٩
٢١٠	ابن القصّار.	٥٣٩، ٥٣٨، ٥٣٦، ٢٤٢
٢١١	ابن القطان.	١٧٦، ١٧٥
٢١٢	القلشاني، أبي حفص.	٤١
٢١٣	القلشاني، أبي العباس.	٤٢
٢١٤	ابن الكاتب.	٢٨٨
٢١٥	ابن كثير.	٣٥
٢١٦	ابن كنانة.	٣٧٢، ٣٤٦، ٣٣٥، ٢٧٠، ٢١٤، ٢١٣، ١٨٩، ٥٣٦، ٤٠٥، ٣٨٧
٢١٧	ابن لبابة.	٢٨٤، ١٧٦
٢١٨	ليبد.	٤١٣
٢١٩	اللخمي.	٥٩، ٨٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٨، ٥٥٨، ٥٥٤
٢٢٠	اللقاني، ناصر الدين.	٦٨، ٥٣
٢٢١	الليث.	٥٠٧
٢٢٢	ابن الماجشون.	٨٠، ١٥٠، ١٥٩، ١٩٣، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧

٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٧٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣١٦ ، ٣٠١ ، ٤٤٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٦ ، ٥٦٠ ، ٥١٥ ، ٥١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٥٦١		
١٧٣ ، ١٥٣ ، ٥٩	المازري.	٢٢٣
٣٩	المالقي.	٢٢٤
١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٥٦١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨	مالك.	٢٢٥
٤٥٧ ، ٤٢٣ ، ٣٤٥	المتيطي.	٢٢٦
٦٧	المجموعي.	٢٢٧
٤٤١	محمد بن أبي بكر الصديق.	٢٢٨
٣٦٢ ، ٣٠٨	محمد بن السليم.	٢٢٩
٤٦	محمد بن قلاوون.	٢٣٠

٢٣١	محمد = ابن المواز.	٨٩، ١٨٠، ١٩١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١١، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٨٢
٢٣٢	محمد بن مسلمة = ابن مسلمة.	٢٥٦، ٥١٩
٢٣٣	أبو محمد صالح.	٤٣٦
٢٣٤	أبو محمد مكي.	٤٥٥
٢٣٥	ابن مرزوق الحفيد.	٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٨، ٧٣
٢٣٦	أبو مروان = ابن الماجشون	٢٥٧
٢٣٧	ابن مزين.	٢٧٠، ٣٨٩
٢٣٨	ابن مسدي.	٢٥
٢٣٩	مسلم.	٥١٩، ٥٣٣
٢٤٠	ابن مسلمة.	٢٥٦
٢٤١	ابن المسيب.	٢١٩، ٢٢٠
٢٤٢	المشدالي.	٤٢
٢٤٣	أبو مصعب.	٢١٩
٢٤٤	مطرف.	١٩٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٧٥
٢٤٥	المغيرة.	٢٣٦، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٥
٢٤٦	المقري.	٣٩
٢٤٧	المقريري.	٦٨
٢٤٨	ابن المكوي.	٣٩٢

٢٤٩	الملك عبد الحفيظ.	٦٧
٢٥٠	الملك الناصر.	٢٨
٢٥١	المنجور.	٦٣
٢٥٢	المنذري.	٢٨
٢٥٣	المنوفي.	٧١، ٦٩، ٥٥، ٥١
٢٥٤	ابن المنير (زين الدين)	٢٩
٢٥٥	ابن المنير (ناصر الدين).	٢٩
٢٥٦	ابن المواز.	١٦٠، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٧٢، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٢
٢٥٧	المواق.	٦٢
٢٥٨	أبو موسى التلمساني.	٣٩
٢٥٩	موسى بن طارق.	٣٦٣
٢٦٠	ميارة.	٧٤
٢٦١	ابن الناسخ.	٦٢
٢٦٢	الناصر، التنسي.	٤٩
٢٦٣	ابن نافع.	١٦٨، ١٦٩، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٩، ٣٢٦، ٤٠١، ٤٥٤، ٤٨٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٦
٢٦٤	التحريري.	٥٦
٢٦٥	النسائي.	١٩٧، ٤٨٢
٢٦٦	التويري.	٤٢
٢٦٧	ابن هارون.	١٧، ٣٩
٢٦٨	الهلالي.	٦٦، ٦٨
٢٦٩	ابن الهندي.	٢٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٩٠، ٤٩٦
٢٧٠	ابن وضاح.	٢٢٨، ٣٥٦
٢٧١	الوقار.	١٠٦، ٣٢٦
٢٧٢	الونشريسي، أبي العباس.	٤٣
٢٧٣	الونشريسي، أبي مالك.	٤٤

٢٧٤	ابن وهب.	٢٦٩، ٣١٠، ٣٣٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٣٧، ٥٤١
٢٧٥	يحيى.	٢٣٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٤٧٧
٢٧٦	يحيى بن عمر.	٣٨٤، ٤٩٥، ٥٥٨
٢٧٧	يحيى بن يحيى.	٢٢٥، ٢٦٣، ٣١٧، ٤٦٧
٢٧٨	يلبغا الخاصكي.	٤٨
٢٧٩	ابن يونس.	٥٩، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٣، ٤٥٦، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٤

فهرس الجماعة

الترسل	الجماعة	الصفحة
١	أصحاب الحديث.	٥٣٧
٢	أصحاب مالك.	٨٨ ، ٣٤٣ ، ٢٧٩ ، ٣٧٣ ، ٤١٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
٣	الأعراب.	٢٢٩
٤	الأغنياء.	٤٠٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧
٥	الإفرنج.	٢٣
٦	أهل الإسلام.	٥٤١
٧	أهل تونس.	٣٩٦ ، ٨٩
٨	أهل الذمة.	٥٣٤ ، ٢٤٢ ، ١٤٧
٩	أهل الرأي.	٢٠٦
١٠	أهل الصلح.	٢٦١
١١	أهل العلم.	٢٥٧ ، ٢٢١
١٢	أهل الفسق.	٣١١
١٣	أهل الفياء.	٢٤٢
١٤	أهل قرطبة	٣٦٢
١٥	أهل المذهب.	٥٤١ ، ٢٨٦
١٦	الأيوبيون.	٤٦
١٧	البغداديون.	٥٨٨
١٨	التونسيين.	٣٩٦
١٩	الحربي.	٣١٠
٢٠	الحنفية.	٥٣١
٢١	الخلفاء .	٤٣٤ ، ٢٣٠
٢٢	الذمي.	١٤٧
٢٣	ابن السبيل.	٤٠١ ، ٣٨٧

٢٤	السلف.	٣٩٠
٢٥	الصقليون.	٤٧٨
٢٦	طلبة العلم.	٣٤٠
٢٧	علماء المدينة.	٤٣٤ ، ٢٧٦ ، ٨٩
٢٨	الغزاة.	٤٠٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨
٢٩	الفقراء.	٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨
٣٠	الفقهاء.	٥٥١
٣١	القرويون.	٨٩ ، ١٨١ ، ٢٢٧ ، ٢٨٩ ، ٣٨٨ ، ٤٢٦
٣٢	بنو قلاوون.	٤٦
٣٣	المدنيون.	٨٩ ، ٢٧٦ ، ٤٣٧
٣٤	المسافرون	٢٨٦
٣٥	المساكين.	٣٤١ ، ٣٤٤
٣٦	المسلمون.	٢٤٢
٣٧	المصريون.	٩٠ ، ٤٣٦
٣٨	الممالك.	٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨
٣٩	الموثقون.	٣٣٥ ، ٤٢٣
٤٠	نصرانية.	٢٧١

فهرس الأماحن والبلدان

التماسل	الموضع	الصفحة
١	أرض العراق.	٢٤٤
٢	الإسكندرية.	٦٩، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٢٤
٣	إسنا.	٢٢
٤	آسيا الصغرى.	٤٧
٥	أطراف الشام.	٢٤٤
٦	بجاية.	٣٠
٧	البحر الأحمر.	٢٤٤
٨	القيع.	٢٣٢
٩	بقيع الغرقد	٢٣٢
١٠	بلاد المغرب.	٤٧، ٤٤، ٣٧، ٣٠
١١	بلاد التوبة.	٤٧
١٢	تونس.	٤٤٦، ٣٩٦
١٣	جامع دمشق.	٢٣
١٤	جدة.	٢٤٤
١٥	جزيرة العرب.	٢٤٣، ٧٩
١٦	الحجاز.	٢٤٣، ٤٧
١٧	دمشق.	٣٩، ٢٩، ٢٣
١٨	الرُبذة.	٢٣٢
١٩	الشام.	٢٤٤، ٤٧، ٢٩، ٢٨
٢٠	الشقيف.	٢٣
٢١	عدن.	٢٤٣
٢٢	عكة.	٤٨
٢٣	القاهرة.	٥١، ٤٩

٢٤	قرطبة.	٣٥٨
٢٥	الكعبة المشرفة (زادها الله تشریفاً وتعظيماً).	٣١١
٢٦	الكنيسة.	٣١١
٢٧	المدرسة الشّيوخونية.	٤٩
٢٨	المدرسة الصالحية.	٤٩
٢٩	المدرسة الفاضلية.	٢٤
٣٠	المدرسة التّورية.	٢٣
٣١	المدينة المنورة.	٢٥٧، ٢٤٣
٣٢	مدينب.	٢٦٧
٣٣	مسجد النبي ﷺ.	٣٩١
٣٤	المساجد.	٣٤٠.
٣٥	مساجد البادية.	٢٥١.
٣٦	مصر.	٢٤، ٢٨، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٢٨٩، ٢٤٤
٣٧	مكة المكرمة.	٢٤٣، ٥٢
٣٨	منقطع السّماوة.	٢٤٤
٣٩	مهبوز.	٢٦٧
٤٠	النّجود.	٢٤٣
٤١	النّقيع.	٢٣٠
٤٢	النّيل.	٥٣
٤٣	وادي العقيق.	٢٣٠
٤٤	يثرب.	٢٤٤
٤٥	اليمن.	٢٤٣

فهرس الوحدات والمقاييل والموازين

الترسل	الوحدة	السنة
١	البريد.	٢٣١
٢	الدّرم.	١٦٥
٣	الدّينار.	١٦٤
٤	الدّراع.	٢١٨
٥	الصّاع.	٤٤١هـ
٦	الفرسخ.	٢٣٠
٧	الميل.	٢٣١
٨	الوسق	٤٤١

فهارس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

- ١ - الألفاظ المبيّنات لمكنون جامع الأمّهات، (ج ١)، بدر الدين أبو الفتح محمّد بن محمّد المالكي العجماوي، (-٩٥١هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٣).
- ٢ - الإكليل على شرح مختصر خليل، محمّد الأمير، مكتبة الحرم النبوي، برقم: ٢١٧، ٢/٦٣.
- ٣ - الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، أبو عبد الله محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ).
 - (ج ٣) مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (حديث ٣٠٣/٤٢)
 - (ج ٤)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها الخزّانة العامة، الرباط، المغرب، برقم: (١٤٥ق).
- ٤ - التبصرة، أبو الحسن، علي بن محمّد الرعي اللخمي، (-٤٧٨هـ).
 - (٢) مصورة من مركز الملك فيصل، الرياض، مصدرها مكتبة برلين، ألمانيا، برقم: (٣١٤٤).
 - (ج ٣)، مصورة من مكتبة الحرم المدني، مصدرها الخزّانة العامة بالرباط، برقم: (٦٤٥ق).
- ٥ - ترجمة الشيخ المنوفي، خليل بن إسحاق المالكي، (-٧٧٦هـ)، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧ف)، مصدرها دار الكتاب المصري، القاهرة، برقم: (٣٣٥ تاريخ).
- ٦ - تكميل التقييد لابن عبد الحق، (ج ٣)، محمّد بن أحمد بن غازي المكناسي أبو عبد الله العثماني، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠١١ مغاربة).

- ٧- التّيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (ج٢) للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (-٥٤٤هـ)، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها، الخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٣٣٦).
- ٨- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، عز الدين محمد بن عبد السلام بن إسحاق المالكي الأموي، (-٧٩٧هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة الأسكوريال، مدريد، إسبانيا.
- ٩- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، (ج٥)، لمحمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، (-٧٤٩هـ)، مصدرها خزانة القرويين، بفاس، المغرب، برقم: (٤١٠).
- ١٠- التنبيه على مبادئ التوجيه، (٤)، ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر التنوخي، برقم: (١١٣٢)، خزانة القرويين.
- ١١- التوضيح، (٤)، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٣١٣٧٧٩).
- ١٢- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم التتائي، مصدرها مكتبة الحرم النبوي، برقم: (٢١٧، ٢/١٢٤).
- ١٣- الخصال، محمد بن يقي بن زرب، المكتبة الوطنية، بمدريد، برقم: (٤٩١٤).
- ١٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (ج٢)، ابن بزيمة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، (-٦٦٢هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، خزانة القرويين، فاس، المغرب، (٣٥٠).
- ١٥- شرح تهذيب البراذعي، علي بن محمد بن عبد الحق الزويلي، (-٧١٩هـ).
- (ج١)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
 - (ج٥)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
 - (ج٦)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.

- ١٦- شرح مختصر ابن الحاجب، داود بن محمد بن علي المالكي الأزهرى القلتاوى،
(٩٠٢ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة أبي العباس
المرسى، مصر، الإسكندرية، برقم: (٦٧٩).
- ١٧- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (ج ٥)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف
الثعالبي، (٨٧٦ هـ)، برقم: (١٧٣١)، مكتبة القرويين.
- ١٨- شرح مختصر ابن الحاجب، (ج ٢)، عيسى بن مسعود بن منصور الحميرى
الزواوى، المنكلاقي، المالكي، (٧٤٣ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية،
مصدرها المكتبة، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٤ مغاربة).
- ١٩- شرح المختصر الكبير: لأبي بكر، محمد بن عبد الله، الأبهري، (- هـ). مصورة
من معهد المخطوطات، القاهرة، رقم: (٢٥ فقه مالكي)، مصدرها الخزانة الناصرية.
- ٢٠- شفاء الغليل في حلّ مقفل مختصر خليل، ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد
المكناسي، (٩١٩ هـ)، مصورة من مكتبة الحرم المكي، مصدرها مكتبة مسجد
أبي العباس المرسى، الإسكندرية، مصر، برقم: (٢٥٥/٩١٩).
- ٢١- الطرر، لابن عات، (-٦٠٩ هـ)، مصورة من معهد المخطوطات، القاهرة، برقم
(٢٥)، أسبانيا، مصدرها مكتبة الاسكوريال بأسبانيا (١/٥٤).
- ٢٢- الطرر على التوضيح، محمد اللقائي ناصر الدين، مصورة من معهد المخطوطات،
مصدرها الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٥٥٠٠).
- ٢٣- مختصر أبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، (-٢٤٢ هـ)، مصورة من مكتبة
الشيخ الأنصاري، مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس، برقم: (٨٧٤/٤٠).
- ٢٤- المختصر الكبير، أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، (-٨٠٣ هـ).
- (ج ٥)، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة
الوطنية، بتونس، برقم: (٣٥١٨).
- (ج ٨)، ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، برقم:
(٢٦/٢٧٩) مصدرها مكتبة القرويين، فاس، المغرب.
- ٢٥- مختصر المدونة (ج ١٢)، ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيروني، (-٣٨٦ هـ).
- ٢٦- مسائل أبي عمران الفاسي، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة،
بالرباط، برقم: (١٨٣٩).

- ٢٧- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب، أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسيّ الفلشانيّ، (-٨٦٣هـ).
- (ج ١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧ مغاربة).
- (ج ٦)، أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسيّ الفلشانيّ، (-٨٦٣هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧ مغاربة).
- ٢٨- معين الناجب في شرح مختصر ابن الحاجب، للمغربي، خزانة القرويين، بفاس المغرب، برقم: (٤٠٦).
- ٢٩- مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧/ف).
- ٣٠- المنتخب، محمد بن يحيى بن محمد بن عمر بن لبابة، الخزانة الناصرية بتمكروت، المغرب، برقم: (٢٩٥٧).
- ٣١- منتخب الأحكام، لابن أبي زمين، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة، بالرباط، المغرب، برقم (١٧٣٠د).
- ٣٢- الممهد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلي، (-٤٢٢ هـ)، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٧١/٣٠١٠) المغاربة.
- ٣٣- منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (ج ٤)، أبو الحسن، علي بن سعيد القاضي الرجراجي، (-٧٧هـ)، المغرب، فاس، مكتبة القرويين، (٣٨١).
- ٣٤- النامي شرح الموطأ، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، (-٤٠٢هـ)، مصدره خزانة القرويين، فاس، برقم: (١٧٥).
- ٣٥- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، أبو الحسن، علي بن عبد الله الأنصاريّ المتيطي، (-٥٧٠هـ)، (.
- (ج ١١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية مصدرها مكتبة ابن يوسف العمومية، مراكش، المغرب، (١٩١).
- (ج ١٢)، مصورة من مكتبة الحرم المدني، (رقم الحاسب: ١٣٨٧).

٣٦- نوازل ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد. مصورة من مكتبة الأستاذ عبد العزيز الساوري.

٣٧- الوجيز، لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرقي المعروف بابن غلاب، مصورة بمكتبة د. محمد أبو الأجفان، ومصدرها، متحف الحضارة الإسلامية، برقادة، القيروان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- ٢- التبصرة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة الأول)، أبو الحسن علي ابن محمد الريعي اللخمي، (-٤٧٨هـ)، تحقيق: عمر بن شريف السلمي.
- ٣- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، عبد اللطيف أحمد الشيخ، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٥هـ.
- ٤- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق المالكي، (-٧٧٦هـ).
 ▪ (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، تحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويل، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
 ▪ (من أول سجود السهو إلى نهاية كتاب الزكاة)، تحقيق: وليد الحمدان، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ٥- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس، التميمي الصقلي، (-٤٥١هـ).
 ▪ (من أول الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا)، تحقيق: فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
 ▪ (القسم الأول من كتاب البيوع)، تحقيق: عبد الله بن صالح الزير، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
 ▪ (من أول كتاب الشفعة إلى الجامع)، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (-٤٥١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد أحمد الأنصاري.
- ٦- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (-٦٢٣هـ)، تحقيق: صباح حسن إلياس، أم القرى، ١٤٢١هـ.
- ٧- فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، إعداد: إدريس خرشفي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٠٦هـ.

- ٨- كتاب النظائر، أبو عمران الفاسي، (-٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحق احمي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤١٧هـ.
- ٩- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، أبو الوليد هشام بن عبد الله ابن هشام الأزدي القرطبي المالكي، (-٦٠٦هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله ابن حمود أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٠- المنهج الفقهي عند الإمام أبي الحسن اللخمي، إعداد: محمد مصلح، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠م.
- ١١- النكت والفروق لمسائل المدونة، أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، (-٤٦٦هـ).
- (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)، تحقيق: سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي، أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- (من أول كتاب المراجعة إلى آخر كتاب المأذون)، تحقيق: عبد الرحمن ابن نافع بن نفاع السلمي، أم القرى، ١٤٢٢هـ.

ثالثاً: المصادر والمراجع المطبوعة

١- القرآن وعلموه

- ١- أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي، (-٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (-٦٧١هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (-٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد العال السيد إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط: ٢).

٢- محتبج الحديث ومعلومه

- ١- الأدب المفرد، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، (-٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط: ٣).
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق - بيروت.
- ٤- إكمال إكمال المعلم، محمد خليفة الوشتاني الأبي، (-٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (-٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.
- ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (-٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٨- الترغيب والترهيب، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري، (-٦٥٦هـ)، مكتبة شباب الأزهر، القاهرة.
- ٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١١- جامع الأصول، ابن الأثير، مبارك بن محمد، (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ.
- ١٢- جامع بيان العلم، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ.
- ١٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السلمي، (٢٧٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٤- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٥- الجامع، معمر بن راشد الأزدي، (١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢)، ملحق بالمصنف للصنعاني.
- ١٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ١٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦هـ.
- ١٩- سنن الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، (٢٥٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي، (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢١- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، (٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ.

- ٢٢- السنن الصغرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (-٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- ٢٣- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط: ٥).
- ٢٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب، النسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني، (-٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (-١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٧- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (-٤٤٩هـ)، ضبط: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، (-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي، (-٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ، (ط: ٢).
- ٣٠- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠هـ.
- ٣١- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (-٢٦١هـ)، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر، محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي، (-٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

- ٣٣- علل الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- علوم الحديث لابن صلاح، أبو عمر، وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (-٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ، (ط: ٣).
- ٣٦- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ط: ٢).
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشافعي، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (-٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠- مختصر البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، الأنصاري، (-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ.
- ٤١- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبيد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم، التيسابوري، (-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩٠هـ.
- ٤٢- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، (-٥٢٤١هـ).
- طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، بإشراف: د. عبد الله التركي، وبمشاركة مجموعة في التحقيق.
- طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٤٣- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، الأسفرائيني، (-٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨هـ.

- ٤٤- مسند الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، (-٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ٤٥- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني، (-٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢).
- ٤٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢).
- ٤٨- المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٩- المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).
- ٥٠- المُعْلَمُ بفوائد مسلم، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر، المازري، (-٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار المغرب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٢).
- ٥١- مكمل إكمال الإكمال، محمد بن محمد، السنوسي، الحسيني، (-٨٩٥هـ)، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٢- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، (-٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (-٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨هـ.
- ٥٤- موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله، مالك بن أنس، الأصبحي، (-١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).
- ٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (-٧٦٢هـ)، اعتناء: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ٥٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، (-١٢٥٥هـ)، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، (-٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣- ترتيب الفقه

أ- الفقه الحنفي

- ١- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن مودود، الموصل، (٦٨٣هـ-)، تعليق: الشيخ محمود أبو دققة، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٢- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٧٠هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ-)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٤- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).
- ٥- تحفة الفقهاء (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (٦٦٦هـ-)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٦- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، (١٨٩هـ-)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).
- ٧- الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، (ط: ٢)، ١٩٨٧هـ.
- ٨- العناية على الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمود، البابري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (٦٨١هـ-)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني الحنفي، (٤٢٨هـ-)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١١- المبسوط، أبو بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- ١٢- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (-٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون - محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
- ١٤- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (-٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٢).
- ١٥- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، (-٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

بجـ - الفقه المالكي

- ١ - الإتيان والإحكام شرح التحفة، محمد بن أحمد، الفاسي، ميارة، دار المعرفة.
- ٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (-٦٨٤هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، (ط: ٢).
- ٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، (-٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٤ - الاعتصام، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (-٧٦٠هـ)، تعليق: محمود طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٥ - الإعلان بأحكام البنيان، محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، (-٧٣٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيلى، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٦ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، محمد بن فرج المالكي، (-٤٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- ٧ - الأموال، أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، (-٤٠٢هـ)، تحقيق: رضا سالم محمد شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (-٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩ - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن، علي بن عبد السلام التَّسُولِي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، (ط: ٣).
- ١٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، (-٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).

- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (٨٩٧هـ-)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٣).
- ١٢- تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٧٩٩هـ-)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، أبو عبد الله، محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف، الرباط، ١٤٠٩هـ.
- ١٤- تخريج الدلالات السمعية، علي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
- ١٥- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (٤٢٢هـ-)، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر.
- ١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣هـ-)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٧- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، (- القرن ٧ الهجري)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ.
- ١٨- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ-)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة، دمشق - بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ٢١- حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٢٣- ديوان الأحكام الكبرى، عيسى ابن سهيل بن عبد الله بن الأسدي، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٢٥- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو - د. محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م، (ط: ٢).
- ٢٦- شرح التلقين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (-٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٢٧- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله، محمد الانصاري الرصاع، (-٨٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٢٨- الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحرير: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٩- الشرح الكبير، أبو البركات، أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٣٠- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، الخرشي المالكي، (-١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- عدة البروق في جمع المذهب من المجموع والفروق، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (-٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان - أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣- عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (-٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ.

٣٤- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٥- فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الأندلسي، (٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ، (ط: ٤).

٣٦- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم، بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، (٨٤١هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣٧- فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد، (عليش)، (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
٣٨- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، الرياض - بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، الغرناطي، (٧٤١هـ)، ضبط: محمد الفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٤٦٣هـ)، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٤- لباب اللباب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري المالكي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦هـ.

٤٥- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المالكي الشهير بابن الحاج، (٧٣٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٦- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التَّنُوخِي، (٢٤٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٤٧- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ هـ، (ط: ٢).

٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ، (ط: ٣).

٤٩- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٥٠- معين الحكماء على القضايا والأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع، (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٥١- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٥٢- المقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحيى الجزيري، تحقيق: اسونثيون فريس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي.

٥٣- المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليلي، (٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥٤- منتخب الأحكام، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين، (٣٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ.

٥٥- منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عُليش، (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦- المنهج الفائق والمنهل الرائق في أدب الموثق والوثائق، أبو العباس، أحمد ابن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، (١٥٠٨هـ)، تحقيق: لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٨ هـ.

- ٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،
(-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٣).
- ٥٨- التّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، أبو محمّد، عبد الله
ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمّد
الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٥٩- التّوازل الجديدة الكبرى، أبو عيسى، المهدي الوزّاني، (-١٣٤٢هـ)، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ.
- ٦٠- الوثائق والسجلات، محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، (-٣٩٩هـ)،
تحقيق: ب. شالميتا - ف. كورينطي، مجمع الموثقين الجريطي المعهد الأسباني العربي
للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م.

ج- الفقه الشافعي

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، (٤٥٠هـ-)، دار الفكر، مصر، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ-)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، (٧١٠هـ-)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي، الوادياشي، الأندلسي، (٨٠٤هـ-)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- ٧- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، (٤٧٦هـ-)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨- حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان بن منصور العجيلي، المصري، (١٢٠٤هـ-)، دار الفكر.
- ٩- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، لشهاب الدين، أحمد البرلسي (عميرة)، (٩٥٧هـ-)، وشهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، (١٠٦٩هـ-)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٠- الحاوي في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (٤٥٠هـ-)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

- ١١- دقائق المنهاج، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، (-٦٧٦هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٦هـ.
- ١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٢).
- ١٣- شرح التنبيه، جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، (-٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦.
- ١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي، (-٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- ١٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (-٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (-٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع، أبو النّجاء، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (-٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، (-٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)، ١٤١٦هـ، (ط: ٦).
- ٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية (-٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.
- ٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٦- شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٧- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (-٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٨- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الهجرة، الجيزة، ١٤١٧هـ.
- ٩- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٧هـ.
- ١٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ١١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).
- ١٢- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، (-٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٧هـ، (ط: ٣).
- ١٤- المقنع، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.

هـ - الفقه الظاهري

- ١ - المحلى بالآثار، الإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤- منتخب الأصول والقواعد الفقهية

- ١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، الباجي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).
- ٢- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، الباجي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- ٤- أصول البزدوي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حسين البزدوي، (-٤٨٢هـ)، مكتب الصنائع، القاهرة، ١٣٠٧هـ.
- ٥- أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي، (-٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (-٦٨٤هـ)، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، (-٩١٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
- ٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، (-٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.
- ٩- التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني، (-٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- ١٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي، (-٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ.

- ١١- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، (-١٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ، (ط: ٢).
- ١٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ١٣- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، (-٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- ١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، (-٨٩٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).
- ١٥- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي، ٥٧٠هـ، تحقيق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- ١٦- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، (-٨٣٤هـ)، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
- ١٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (-٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين، الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ٣)، مطبوع مع المستصفى للغزالي.
- ١٩- القواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (-٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢١- كتاب الحدود في الأصول، أبو الوليد، سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- الكليات الفقهية، الإمام المقرئ، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأحناف، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

- ٢٣- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي، (-٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (-٥٤٣هـ)، إخراج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- **مختصر المنتهى**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ)، مراجعة: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد المالكي التلمساني، (-٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ، (ط: ٢).
- ٢٧- **المقدمة في الأصول**، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار المالكي، (-٣٩٧هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٢٨- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله، محمد بن بهادر الزركشي، (-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٢).
- ٣٠- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (-٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- ٣١- **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).
- ٣٢- **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم، العلوي، الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣- نفائس الأصول في الموصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود _ علي معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٦- تحتجبه المعاجم واللغة

- ١- إصلاح المنطق، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، (-٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧م.
- ٢- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليعربي التلمساني، (-٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٣- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك الجبلي، (-٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تحقيق: د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٣).
- ٥- الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني، (-٧٣٩هـ)، شرح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣هـ، (ط: ٥).
- ٦- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، (-٨١٥هـ)، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ١٩٩٢هـ.
- ٧- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، (-٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٨- تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، (-٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٩- تفسير المشكل من غريب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، (-٤٣٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ١٠- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، (-٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوه - محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١١- ديوان زهير بن أبي سلمة، دار صادر، بيروت.

- ١٢- ديوان لييد بشرح الطوفي، اعتنى به: حنّا نصر الحتّي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٣- شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمّد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٤- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، أبو عبد الله، محمّد بن منصور بن حمامه المغراوي، تحقيق: د. عبد الهادي حمو - د. محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، (ط: ٢).
- ١٥- غريب الحديث لابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمّد (-٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥هـ.
- ١٦- غريب الحديث للخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (-٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٧- غريب الحديث لابن سلام، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (-٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- ١٨- غريب الحديث لابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (-٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ١٩- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، (-٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمّد البجاوي - محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، (ط: ٢).
- ٢٠- الفروق اللغوية، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (-٤٠٠هـ)، تعليق: محمّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢١- القاموس المحيط، مجد الدين، محمّد بن يعقوب، الفيروزآبادي، (-٨١٧هـ)، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (-٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

- ٢٣- المحكم، علي بن سليمان بن سيدة (٤٥٨هـ-)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- ٢٤- مختصر العين، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، (٣٧٩هـ-)، تحقيق: د. نور حامد الشاذلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، (٤٥٨هـ-)، تقديم: د. خليل إبراهيم جفال، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (٥٤٤هـ-)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٢هـ.
- ٢٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (٤٨٧هـ-)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).
- ٢٨- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى _ أحمد حسن الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٣٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (٧٦١هـ-)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا _ بيروت، ١٩٩٢م.
- ٣١- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، أبو بكر، محمد بن عزيز السجستاني، (٣٣٠هـ-)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣٢- نفس الصبح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أبو جعفر، أحمد بن عبد الصمد ابن عبد الحق الخزرجي، (٥٨٢هـ-)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري،
٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية،
بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦- محتبج الحدود والتعريفات

- ١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (-٨١٦هـ)، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٢- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (-١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (-٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ، (ط: ١) مصححة.
- ٥- معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رؤاس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ.
- ٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ، (ط: ٣).

٧- محتبة التراجمة والقاريخ والسير

- ١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، (-١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ.
- ٢- الآحاد والمثاني، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (-٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات)، محمد بن أحمد المقدسي، (-٣٩٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.
- ٤- أخبار النحويين، عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، (-٣٤٩هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١٠هـ.
- ٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، (-٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٦- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- ٧- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو، بن عبد البر، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (-٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين، ١٩٧٩م، (ط: ٤).
- ١١- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، (-٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر دار الفكر، بيروت، (ط: ٢).

- ١٢- الإفادات والإنشادات، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، الشاطبي، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، (ط: ٣).
- ١٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣هـ-)، مصر، ١٣٠هـ.
- ١٤- البداية والنهاية، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (-٧٧٤هـ-)، مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (-١٢٥٠هـ-)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦- البدء والتاريخ، مطهر بن طاهر المقدسي، (-٥٠٧هـ-)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ١٧- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم، (-١٠١هـ-)، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦هـ.
- ١٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٩- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي، (-٥٩٩هـ-)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين السيوطي، (-٩١١هـ-)، تحقيق: أبو الفضل محمد إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٤هـ.
- ٢١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (-٨١٧هـ-)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، (-١٩٥٦م)، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، (ط: ٣).
- ٢٣- التاريخ الإسلامي، محمود شكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٢٤- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
- ٢٥- تاريخ علماء الأندلس، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، (-٤٠٣هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن، النبهاني، تحقيق: بروفنصال، دار الكتاب المصري، ١٩٤٨هـ.
- ٢٧- تاريخ الممالك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٧م، (ط: ٢).
- ٢٨- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان، الربيعي، (-٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٢٩- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، (-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٠- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩هـ.
- ٣١- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد ابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس - محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٣٢- تكملة تاريخ الطبري، أبو الفضل، محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، (-٥٢١هـ)، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٨م.
- ٣٣- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، (-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- ٣٥- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، (-٩٤٦هـ)، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٦- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرباط، ١٩٧٣م.
- ٣٧- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، (-٩١١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- الحلل السندسية للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهبله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٣٩- الخطط المقرزية، تفي الدين، أحمد بن علي المقريري، دار العرفان، لبنان.
- ٤٠- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (-٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ١٩٧٢م، (ط: ٢).
- ٤٢- درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، (-١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - المكتبة العتيقة، القاهرة - تونس.
- ٤٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، (-٤٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥- ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، (-٧٦٥هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٦- ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله ابن الأکفاني، (-٥٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧- الذيل على العبر في خبر مَنْ غَبَر، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم الحسن، العراقي، (-٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- ٤٨- رحلة ابن بطوطة المسماة: نحة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٤).
- ٤٩- رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو العباس، ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، دار الكتاب.
- ٥٠- الروضة الرّيا فيمن دفن بداريا، عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي، (-١٠٥١هـ)، تحقيق: عبده علي الكوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٨م، (ط: ١).
- ٥١- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، (-٦٩٤هـ)، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥٢- رياض النفوس في طبقات علماء القیروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم، أبو بكر، عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط: ٢).
- ٥٣- السلوك لمعرفة دور الملوك، أحمد بن علي المقرئ، (-٨٤٥هـ)، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب، ١٩٧٠م.
- ٥٤- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٩).
- ٥٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة)، عبد الحي ابن أحمد العكري الدمشقي، (-١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٧- الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (-٢٧٦هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٤هـ)، (ط: ٥).
- ٥٨- الشماريخ في علم التاريخ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، (٨٢١هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.
- ٦٠- صفوة الصفوة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، (ط: ٢).
- ٦١- الصلة، أبو القاسم، خلف بن بشكوال، (-٥٧٨هـ)، الدار المصرية، ١٩٦٦هـ.
- ٦٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مطبعة القدسي، القاهرة، ١٣٤٥هـ.
- ٦٣- طبقات الحفاظ، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٤- طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، (-٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥- طبقات خليفة، أبو عمر، خليفة بن خياط، الليثي، (-٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، (ط: ٢).
- ٦٦- طبقات الشافعية، أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (-٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٧- طبقات علماء أفريقية، أبو عبد الله، محمد بن الحارث الحشني، (-٣٧١هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٦٨- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، (-٢٣١هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة.
- ٦٩- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، (-٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

- ٧٠- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمره الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، (ط: ٢).
- ٧١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، الزهري، (-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٧٢- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (-٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).
- ٧٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأنصاري، (-٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٢).
- ٧٤- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧هـ، (ط: ١).
- ٧٥- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- ٧٦- العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨م، (ط: ٢) مصورة.
- ٧٧- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي - بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٧٨- فضائل الصحابة، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، الشيباني، (-٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (١٣٧٦هـ)، اعتناء: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (-٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).

- ٨١- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، (-٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨٢- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢١هـ.
- ٨٣- المدينة المنورة درة المدائن، د. مختار محمد بلول، دار بلول للنشر، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٨٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزّمان، أبو محمّد، عبد الله بن أسعد، اليافعي، مؤسسة الأعلى بيروت.
- ٨٥- مشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، (-٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٨٦- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٨٧- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدّباغ، (-٦٩٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، المكتبة العتيقة، تونس، الخانجي، مصر، ١٩٧٨م.
- ٨٨- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان - محمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
- ٨٩- معجم الأدباء (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الحموي، (-٦٢٦هـ)، دار المأمون، مصر.
- ٩٠- معجم البلدان، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، (-٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٩١- معجم الصحابة، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع، (-٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

- ٩٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (-٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).
- ٩٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف- شعيب الأرنؤوط- صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥- المعين في طبقات المحدثين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ، (ط: ١).
- ٩٦- المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥م، (ط: ٣).
- ٩٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، (ط: ٥).
- ٩٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٩٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي، (-٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- ١٠١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (الكتاب مدقق مرة واحدة)، أحمد ابن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١٠٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بابا التنبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصّفدي، (-٧٦٤هـ—)، دار صادر، بيروت.

١٠٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، (-٦٨١هـ—)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

١٠٥- الوفيات، أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، (-٨٠٩هـ—)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، (ط: ٢).

١٠٦- وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥هـ، إبراهيم بن سعيد ابن عبد الله الحبال أبو إسحاق، (-٤٨٢هـ—)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٨- المصادر والمراجع المساهمة

أ- المطبوع

- ١- الإبداع والتميز في الهندسة المعمارية، ندوة في الإبداع والتميز في النهضة العمرانية بالملكة خلال مائة عام، م. عيد محمد بن صالح قيصران، www.urar.org.sa/ibady/mahawer3-4html-92k.
- ٢- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨ م.
- ٣- أسس تصميم صوتيات العمارة، د. محمد عبد الفتاح عبيد، النشر العلمي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
- ٤- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم - دار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٣ هـ، (ط: ٢).
- ٥- أطلس تاريخ الإسلام، د. محمد محمود مؤنس، مؤسسة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإمام أبو عبد الله المازري، محمد إبراهيم الكتاني، المناهل، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، العدد: السادس، السنة: الثالثة، ١٣٩٦ هـ.
- ٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٨- بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي، حمزة أبو فارس، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.
- ٩- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، (١٩٥٦ هـ)، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، (ط: ٣).
- ١٠- تاريخ التراث العربي (المجلد الأول الجزء الثالث - الفقه)، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣ هـ.
- ١١- تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه، الشيخ محمد الشاذلي النيفر، النشرة العلمية لكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد ١، تونس.

- ١٢- تطور التقود في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدني، جدة، ١٤١٠هـ.
- ١٣- التلوث، الشامسي، www.alshamsi.net/friends/6700th/health/polution.htm
- ١٤- التلوث الضوئي، د. حسن علي بن نوار، www.bafrce.net.aftek/003/002/htm
- ١٥- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٦- دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب _ ملحق ١٩٩٦، كلية الآداب بالرباط، ١٤١٩هـ.
- ١٧- دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب _ ملحق ١٩٩٧، كلية الآداب بالرباط، ١٤١٩هـ.
- ١٨- دليل التشريعات المائية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥م.
- ١٩- دليل الرسائل والأطروحات المسجلة والمناقشة في العلوم الشرعية بدار الحديث الحسينية وشعب الدراسات الإسلامية بالجامعات المغربية، إعداد: حميد لحمر.
- ٢٠- دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد: محمد المنوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥هـ.
- ٢١- العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. فهمي أبو سنة، ١٤١٢هـ، (ط: ٢).
- ٢٢- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، د. مصطفى صميحة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، (-٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٤- فهرس خزانة ابن يوسف، مراکش.
- ٢٥- فهرس الفقه المالكي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد، أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

- ٢٦- فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ٢٧- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثاني)، محمد العابد الفاسي، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨- فهرس المخطوطات المصورة (الجزء الأول)، تصنيف: فؤاد سيد، معهد إحياء المخطوطات العربية، دار الرياض، ١٩٥٤م.
- ٢٩- فهرس المخطوطات المصورة الفقه وأصوله (الجزء الأول)، إعداد: عبد الحفيظ منصور - عباس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠- فهرس المكتبة الأزهرية (الجزء الثاني)، مطبعة الأزهر، ١٣٠٦هـ.
- ٣١- فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة الشرعية والفتاوى في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ٣٢- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الأول)، محمد العابد الفاسي، تقديم: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثالث)، محمد العابد الفاسي، تقديم: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة، إ. ليفي - بروفنسال، الخزانة العامة للكتب والوثائق، المغرب، ١٩٩٧م، (ط: ٢).
- ٣٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).
- ٣٦- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود محمد هاشم، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (-١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- ٣٨- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، د. أحمد الحجي الكردي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، د. محمد رأفت عثمان، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية، ١٤٢٠هـ.
- ٣٩- معجم شواهد العربية، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٤٠- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد: إسيل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٤١- اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية، مجموعة تُظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وزارة العمل، الرياض، ١٤١٠هـ، (ط: ٣).
- ٤٢- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال السعودية) (القسم الثاني)، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- ٤٣- معجم معالم الحجاز (الجزء الأول)، عاتق بن غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (المجلد الثاني - القسم الأول)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
- ٤٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).
- ٤٧- المياه واستعمالاتها في المملكة العربية السعودية، د. علي بن سعد الطخيس، الندوة السعودية الأولى للعلوم الزراعية، كلية الزراعة - جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

ب- أقراص الليزر

- ١- جامع الفقه الإسلامي، حرف، الإصدار: ١,٠٣
- ٢- الكتب العربية المطبوعة، الإصدار ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٣- المصحف للنشر المكتبي، الإصدار ١,٠، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٤- المكتبة الألفية للسنة النبوية (١,٢)، الإصدار ٣,٠، التراث.
- ٥- مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار ١,٥، الخطيب، ١٤٢٠هـ.
- ٦- مكتبة التفسير وعلوم القرآن، الإصدار ١,٥، التراث، ١٤٢٠هـ.
- ٧- مكتبة الفقه وأصوله (١,٢,٣)، الإصدار ٣,٠، التراث.
- ٨- مكتبة المعاجم والغريب والمصطلحات، الإصدار الأول، التراث، عمان، ١٤٢٠هـ.
- ٩- موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ٢,١، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٠- الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، الإصدار الأول، التراث، ١٤١٨هـ.

مصادر باللغة الأجنبية

- 1- The Manual Of The Ministry Of Transportation, Road Department, Kingdom Of Saudia Arabia.

فهرس الموضوعات

٣	إهداء.....
٤	شكر وتقدير.....
٦	المقدمة.....
٧	تقديم.....
١٠	منهجي في التحقيق.....
١٥	مصطلحات الرسالة.....
١٧	النتائج والتوصيات.....
١٩	القسم الأول: قسم الدراسة.....
٢٠	الفصل الأول: ترجمة ابن الحاجب.....
٢١	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....
٢٢	المبحث الثاني: مولده ونشأته.....
٢٣	المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٢٦	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.....
٣١	المبحث الخامس: مصنفاته.....
٣٤	المبحث السادس: وفاته.....
٣٥	المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمه العلمية.....
٤٥	الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل.....
٤٦	المبحث الأول: عصر المؤلف.....
٥٠	المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....
٥١	المبحث الثالث: مولده ونشأته.....
٥٣	المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٥٥	المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.....
٥٨	المبحث السادس: مصنفاته.....
٥٩	المبحث السابع: مختصر خليل وقيمه العلمية.....
٦٨	المبحث الثامن: وفاته.....

٧٠	الفصل الثالث: دراسة كتاب التوضيح
٧١	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٧٣	المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وأثره على مَنْ بعده
٧٥	المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب
٨٦	المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف
١٠٠	المبحث الخامس: مصادر المؤلف
١٢٠	المبحث السادس: تقويم الكتاب
١٢٢	المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٤١	القسم الثاني: التحقيق
١٤٢	كتاب الجعالة
١٤٣	فصل في حقيقة الجعالة والأصل فيها
١٤٦	فصل في العاقلين وأحكامهما:
١٤٦	شروط العاقلين (الركنين الأول والثاني)
١٤٩	حكم تعيين العامل
١٥٠	علم العامل بالجعل
١٥٣	تَكْسُبُ العامل برد الضوال أم لا
١٥٤	نفقة المجعول فيه
١٥٧	فصل في أحكام الجُعْلِ وشروطه:
١٥٧	بدء العمل قبل التزام الجعل
١٥٨	الفرق بين النفقة على الآبق واللقيط
١٥٩	أتم العمل غير العامل الأول
١٦٠	ظهور المجعول فيه مستحقاً
١٦١	ما يستحقه العامل إذا ظهر المجعول فيه حراً
١٦٣	فصل في أحكام العمل وشروطه:
١٦٣	شروط الجعل (الركن الثالث)
١٦٨	اشتراك اثنين في العمل بجعلين مختلفين
١٧١	فصل في أحكام العمل وشروطه:

١٧١ شروط العمل (الركن الرابع)
١٧٣ الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة
١٧٧ الجعالة على العمل الكثير
١٧٩ الجعالة على البيع والشراء
١٨٣ أقسام الأعمال باعتبار صحة الجعل والإجارة فيها
١٨٣ حكم الجعالة من حيث اللزوم
١٨٥ النقد في الجعالة
١٨٦ انفساخ الجعالة بترك العامل
١٩٠ اختلاف الجاعل والعامل في الجعل
١٩١ ما يثبت في الجعل الفاسد
١٩٤ الأعمال المترددة بين الجعل والإجارة
١٩٦ كتاب إحياء الموات :
١٩٧ فصل في حقيقة الموات والأصل فيه:
١٩٧ تعريف الموات
٢٠٠ فصل في أوجه الاختصاص:
٢٠٠ العمارة
٢٠١ الموات يملك ثم يتبور والصيد يصاد ثم يند
٢٠٥ تعريف الحریم
٢٠٥ حریم البلد
٢٠٧ حریم الدار
٢٠٨ إحداث الشخص في داره ما يضر بجاره
٢١٣ إحداث جبح أو برج يضر بالقديم
٢١٤ ضرر النحل والحمام بالزرع
٢١٥ دخول نحل جبح في آخر وحمام برج في آخر
٢١٧ حریم الآبار والعيون والأنهار
٢٢١ حریم النخل والشجر
٢٢٢ أثر التحجير في إحياء الموات

٢٢٣	تعريف التحجير
٢٢٤	الأحكام المترتبة على الإقطاع
٢٢٦	ما يصح إقطاعه من الأرضين
٢٢٨	أنواع الأرض وأحكامها
٢٢٩	شروط صحة الحمى
٢٣٠	أهمية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده
٢٣٤	استئذان الإمام في إحياء القريب والبعيد
٢٣٥	إحياء القريب بغير إذن الإمام
٢٣٧	الإحياء يصير الموات عمراناً
٢٣٩	فصل في كيفية الإحياء:
٢٣٩	ما يعد من الأعمال عمارة
٢٤٠	إحياء الذمي في بلاد المسلمين
٢٤٣	حدود جزيرة العرب
٢٤٥	فصل في أحكام الأماكن العامة:
٢٤٥	الاقتطاع من الطرق العامة
٢٤٧	الجلوس للبيع في الطرق
٢٥٠	السكنى في المسجد
٢٥١	ما يتره المسجد عنه
٢٥٤	ما يكره وقوعه في المسجد
٢٦٠	فصل في أحكام نتاج الأعيان المملوكة:
٢٦٠	حكم المعادن تظهر في الأرض
٢٦٢	حكم الخارج من البحر
٢٦٣	بيع الماء المملوك
٢٦٤	أخذ المشارف على الهلاك فضلة الماء
٢٦٥	الجار تنهون بثره
٢٦٧	قسم المياه الجارية
٢٧١	استواء الأرض شرط في السقي

٢٧٢ الأحقية بالتبديئة في السقي
٢٧٣ مسيل الماء في المملوك
٢٧٣ قسمة الماء بالقلد
٢٧٤ الطريقة الأولى لقسمة الماء بالقلد
٢٧٥ الطريقة الثانية لقسمة الماء بالقلد
٢٧٩ الطريقة الثالثة لقسمة الماء بالقلد
٢٧٩ فضل بئر الماشية
٢٨٠ شروط بذل ماء بئر الماشية
٢٨٣ التزاحم في الماء
٢٨٦ عارية آلة البئر للمسافرين
٢٨٧ توابع الماء في الأرض المباحة
٢٨٨ صيد سمك الغدر في الأرض المملوكة
٢٩٣ فضل الكلاء
٢٩٤ بما يكون السبق في الكلاء
٢٩٥ أقسام الكلاء في الأرض المملوكة
٢٩٨ كتاب الوقف:
٢٩٩ فصل في الموقوف وما يصح وقفه:
٢٩٩ وقف العقار
٣٠٠ وقف المشاع
٣٠٢ وقف الحيوان والعروض
٣٠٤ وقف الطعام والنقود
٣٠٧ فصل في الموقوف عليه وأحكامه:
٣٠٧ فبول الموقوف عليه المعين وغير المعين
٣٠٨ الوقف على من سيوجد
٣١٠ الوقف على الذمي والحربي
٣١٢ الوقف على وارث في مرض الموت
٣١٣ الوقف المعقب على وارث وغير وارث في مرض الموت

٣١٤	مسألة أولاد الأعيان
٣٢٣	الوقف على الذات
٣٢٤	إخراج البنات من الوقف
٣٢٨	فصل في حيازة الوقف
٣٢٨	شرط صحة الوقف الحوز قبل المانع
٣٢٩	الحائز في الوقف على معين وغير معين
٣٣١	صرف غلة الوقف في مصرفها وهو تحت يد الواقف
٣٣٣	الموقوف عليه في ولاية الواقف
٣٣٤	حوز الحاضن لمحضونه
٣٣٧	فصل في الصيغة وما يلزم بها
٣٣٧	صيغة الوقف
٣٣٧	لزوم تحبيس المسجد
٣٣٨	لفظ الوقف للتأييد ولو مجرداً
٣٣٨	لفظ الحبس والصدقة لا يفيدان التأييد إلاً بقرينة
٣٤٠	الوقف على جهة لا تنقطع
٣٤١	حكم الصدقة على مجهولين محصورين
٣٤٢	لفظ الحبس المجرد
٣٤٢	الحبس المبهم
٣٤٣	الحبس على محصورين غير معينين
٣٤٤	الحبس على معين
٣٤٦	فصل في مراجع الأوقاف:
٣٤٦	مرجع الوقف المؤبد
٣٤٨	دخول النساء في مرجع الأحباس
٣٥١	لزوم الوقف و لو شرط الخيار
٣٥٢	لا يشترط التأييد في الوقف
٣٥٣	وقف الإنسان على أولاده و لا أولاد له
٣٥٤	مصرف لوقف المبهم

٣٥٥ شروط الواقف
٣٥٧ الوقف على معينين ثم على الفقراء
٣٥٩ فصل في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقوف عليه
٣٥٩ من يدخل في لفظ الولد مجرداً
٣٦٣ من يدخل إذا سمي الواقف أولاده و عطف عليهم أولادهم
٣٦٥ من يدخل في لفظ الابن
٣٦٦ من يدخل في لفظ العقب
٣٦٧ من يدخل في لفظ النسل
٣٦٧ من يدخل في لفظ الذرية
٣٦٨ من يدخل في لفظ الأخوة
٣٧٠ من يدخل في لفظ بني أبي
٣٧١ من يدخل في لفظ الآل والأهل
٣٧٤ من يدخل في لفظ الموالي
٣٧٥ من يدخل في لفظ القوم
٣٧٦ من يدخل في لفظ الأراامل
٣٧٨ فصل في أحكام الوقف:
٣٧٨ حكم الوقف المطلق
٣٧٨ الغلة ملك للموقوف عليه
٣٧٩ بيع ما لا فائدة فيه من الحيوان الموقوف
٣٨٠ بيع ما كان بقاؤه ضرراً من الوقف
٣٨١ فصل في النظر على الوقف وصيانتة:
٣٨١ الولاية على الوقف
٣٨٣ إصلاح الوقف والنفقة عليه
٣٨٤ اشتراط الإصلاح على الموقوف عليه
٣٨٥ النفقة على الموقوف في السبيل
٣٨٦ ما يلزم المتعدي على الوقف
٣٨٨ ما يجب في أنقاض الوقف

٣٨٩ مناقلة العقار الموقوف
٣٩١ بيع العقار الموقوف للمصلحة العامة
٣٩٥ فصل في إجارة الوقف وقسمة غلته:
٣٩٥ مدة كراء الوقف
٣٩٦ فسخ كراء الوقف للزيادة
٣٩٧ وقت قسمة غلة الوقف
٣٩٨ زيادة الموقوف عليه في الوقف
٤٠٠ بناء الأجنبي الوقف الخرب
٤٠١ قسمة غلة الوقف حسب أحوال الموقوف عليهم
٤٠٤ الأحقية في السكنى للسالكين
٤٠٧ قسمة غلة الوقف على غير المحصورين
٤٠٧ تبذئة من خصه الواقف في قسمة الغلة
٤٠٨ كتاب الهبة:
٤٠٩ فصل في حقيقة الهبة:
٤٠٩ تعريف الهبة
٤١٠ ما تتفق فيه الهبة مع الصدقة
٤١١ الركن الأول: الصيغة
٤١٣ فصل في عقود المعروف:
٤١٣ تعريف العمري
٤١٤ ما تصح فيه العمري في
٤١٩ تعريف الرقبى
٤١٩ حكم الرقبى
٤٢٢ فصل في الموهوب وما تصح هبته:
٤٢٢ هبة المجهول
٤٢٤ هبة الرهن المقبوض
٤٢٦ هبة الرهن قبل القبض
٤٢٧ هبة الدين

٤٢٧ ما يشترط في هبة الدين
٤٣٠ فصل في الواهب وما يشترط فيه:
٤٣١ فصل في حيازة الهبة وموانعها:
٤٣١ الحوز شرط لاستقرار الهبة
٤٣١ ما تلزم به الهبة
٤٣٤ حوز الأب لابنه الصغير
٤٣٦ ما يشترط في هبة الأب ما يعرف بعينه لابنه الصغير
٤٣٨ ما يشترط في حوز الهبة
٤٤٠ موانع حوز الهبة
٤٤٠ مرض الواهب قبل قبض الهبة
٤٤٢ فلس الواهب قبل القبض
٤٤٤ الحوز في عقود المعروف
٤٤٥ وفاة الواهب قبل الحوز
٤٤٧ مرض الواهب أو جنونه أو فلسه قبل الحوز
٤٤٩ بقاء الواهب في الدار الموهوبة
٤٤٩ هبة الدار بين الزوجين
٤٥١ هبة الخادم و المتاع بين الزوجين
٤٥٢ عود الواهب للدار الموهوبة بإجارة أو إرفاق
٤٥٤ رجوع الواهب للدار الموهوبة ضيفاً أو مضطراً
٤٥٥ بيع الواهب للهبة قبل قبضها
٤٦٠ هبة الموهوب لآخر قبل قبض الأول
٤٦١ عتق الأمة الموهوبة قبل قبضتها
٤٦٤ هبة الدار مع السكنى في بعضها
٤٦٧ الحوز في هبة المغصوب
٤٦٩ هبة الوديعة للمودع وما تلزم به
٤٧١ هبة الوديعة لغير المودع
٤٧٦ الهدية المرسلة يموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

٤٧٨ ما يشتره المسافر لأهله يموت قبل وصوله
٤٨٠ فصل في أقسام الهبة وحكم اعتصارها
٤٨٠ النوع الأول: المقيد بنفي الثواب
٤٨١ رجوع الوالدين في الهبة المقيدة بنفي الثواب
٤٨٤ اعتصار الجد أو الجدة
٤٨٥ فوات الاعتصار بالتلف والزواج والمرض والدين
٤٨٩ عود الاعتصار بزوال المانع
٤٩١ الهبة في الأحوال التي يفوت بها الاعتصار
٤٩٢ تغير الهبة بالزيادة و النقص
٤٩٤ ما يفيت الرجوع في الأمة الموهوبة
٤٩٥ النوع الثاني: الهبة لوجه الله تعالى والرجوع فيها
٤٩٧ وجه تملك الصدقة
٤٩٩ انتفاع الواهب بغلة الصدقة
٥٠٢ القسم الثاني: الهبة المطلقة و أحكامها
٥٠٢ اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة
٥٠٤ الثواب في هبة التقدين
٥٠٥ الثواب في هبة الحلبي
٥٠٦ هبة الثواب بين الأقارب
٥٠٧ الهدية للقادم من السفر
٥٠٧ الهدية في المناسبات
٥٠٨ فوات الهبة و ما يلزم به
٥١١ وقت وجوب القيمة في حال التخاصم
٥١٣ العوض في هبة الثواب
٥١٤ تعيين الموهوب له للعوض إلزام له بالهبة
٥١٤ شرط الثواب مع تحديده
٥١٥ شرط الثواب دون تحديده

٥١٦	كتاب اللقطة
٥١٧	فصل في حقيقة اللقطة وحكم الالتقاط:
٥١٧	تعريف اللقطة
٥١٩	ضالة الإبل
٥٢٣	التقاط الدواب
٥٢٦	فصل في أحكام الملتقط:
٥٢٦	حكم أخذ اللقطة بحسب حال الملتقط من الأمانة
٥٢٨	رد اللقطة بعد التقاطها
٥٣١	فصل في التعريف باللقطة والتصرف بها:
٥٣١	حكم اللقطة من حيث الضمان
٥٣٢	وقت تعريف اللقطة وحده
٥٣٣	كيفية تعريف اللقطة
٥٣٤	النيابة في تعريف اللقطة
٥٣٦	التصرف في اللقطة بعد السنة
٥٣٧	لقطة الحرم
٥٣٩	مدة تعريف اللقطة باعتبار قيمتها
٥٤١	التقاط ما يسرع إليه الفساد
٥٤٢	التقاط الشاة
٥٤٣	أوجه الشبه بين لقطة الشاة والطعام
٥٤٥	نتاج اللقطة
٥٤٦	كراء ما يحتاج إلى نفقة من اللقطة
٥٤٧	بيع ما يحتاج لمؤنة من اللقطة
٥٤٩	مدة حبس ما يحتاج إلى المؤنة من اللقطة
٥٤٩	غرم صاحب اللقطة للنفقة
٥٥١	فصل في دفع اللقطة لطالبيها:
٥٥١	ما يجب به رد اللقطة لمدعيها
٥٥٨	ادعاء اثنين للقطة

٥٥٩	ادعاء شخص للقطعة بعد دفعها لمن سبقه
٥٦٢	بقاء ملكية اللقطة لصاحبها و إن تصرف بها
٥٦٣	ما يثبت لصاحب اللقطة حال بيعها
٥٦٦	ما يثبت لصاحب اللقطة حال تلفها
٥٦٦	ما يثبت لصاحب حال نقصها
٥٦٧	ما يثبت لصاحب اللقطة المتصدق بها ولا تزال قائمة
٥٦٨	ضمان الملتقط إذا كان عبداً
٥٦٩	كتاب اللقيط:
٥٧٠	تعريف اللقيط
٥٧١	حكم التقاط اللقيط
٥٧١	الإشهاد على أخذ اللقيط
٥٧٢	حكم رد اللقيط
٥٧٣	التقاط العبد للقيط
٥٧٣	ولاء اللقيط
٥٧٤	اللقيط المسلم عند الذمي
٥٧٥	ازدحام اثنين على اللقيط
٥٧٦	حضانة اللقيط
٥٧٦	النفقة على اللقيط
٥٧٧	الرجوع على والد اللقيط بالنفقة
٥٧٩	أثر الدار في الدين اللقيط
٥٨٠	إلحاق اللقيط بملقطه
٥٨١	إلحاق اللقيط بمسلم غير ملقطه
٥٨٢	استلحاق الذمي للقيط
٥٨٢	استلحاق المرأة للقيط
٥٨٣	حرية اللقيط
٥٨٤	الملاحق
٦١٩	الفهارس العامة:

٦٢٠ فهرس الفهارس
٦٢١ فهرس الآيات
٦٢٤ فهرس الأحاديث
٦٢٨ فهرس الآثار
٦٢٩ فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٦٣٢ فهرس الضوابط الفقهية
٦٣٤ فهرس الفروق الفقهية
٦٣٦ فهرس مصطلحات المذهب
٦٤١ فهرس المصطلحات الفقهية
٦٤٨ فهرس المصطلحات الأصولية
٦٥٠ فهرس المصطلحات الحديثية
٦٥١ فهرس الأشعار
٦٥٢ فهرس الغريب
٦٥٧ فهرس الكتب
٦٦٩ فهرس الأعلام
٦٨٥ فهرس الجماعات
٦٨٧ فهرس الأماكن والبلدان
٦٨٩ فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان
٦٩٠ فهرس المصادر والمراجع
٧٤١ فهرس الموضوعات

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ